أدلة الإثبات الجزائية

في قضاء الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

اسم الكتاب: أدلة الإثبات الجزائية
في قضاء الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام
المؤلف: حسن البصام
الطبعة الاولى: ٢٠١٨
ISBN: 978-9933-603-06-9
تصميم الغلاف: حيدر الشويلي
والإخراج الفني: دار امل الجديدة

سورية -دمشق
جوال ٠٠٩٦٣٩٣٢٤٧٢٠٩٦ -٠٠٩٦٣٩٣٢٠٠٢١٢٦ -
هاتف: ٠٠٩٦٣١١٢٧٢٤٢٩٢

حقوق الطبع محفوظة: لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو تخزين مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله، على أي نحو، أو بأي طريقة سواء كانت (الكترونية) أو (ميكانيكية) أو بالتصوير، أو بالتسجيل أو بخلاف ذلك ، إلا بموافقة كتابية من المؤلف أو الناشر.

All rights reserved, Not part of this publication may be reproduced stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, Electronics, mechanical photocopying, recording of otherwise, without prior permission in writing of the publisher.

أدلة الإثبات الجزائية

في قضاء الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

حسن البصام

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.. أب هذه الأمة عشقاً وولاءً وذهولاً.

إلى معلمي الأول وهو يُلَقّنني كلّ يوم فصاحة البساطة وبلاغة التسامح واحترام الذات، الى روحه الطاهرة وهي ترعاني بدموعها. والدي الذي رحل تاركاً في قلبي إشتياقاً لا ينطفئ.

إلى من علمتني دفء الدمعة وعطر النظرة وصدق الدعاء وقلق الإنتظار.. ياثمراً من أشجار الجنة، يادفقَ حنانٍ قدسيٍّ أمي. مازالت عيناي ترش الدموع خلف رحيلك لتعودي... من كفك شربت ماء زمزم.. وعند رحيلك انطفأت أضواء الرحلة.. وخاصمتني أحضان السعادة.

إلى زوجتي وهي تلاطف عنادي ونزواتي بصبرها، رفيقة دربي. شريكة مسراتي وتعاستي.

إلى أولادي درساً وعِبْرة، إن سنواتي التي أوقدت سبع وخمسين شمعة، مازالت عطشة تركض نحو ينابيع العلم لترتوي وتزداد توهجاً وألقا.

الباحث

الملخص

إن ادلة الإثبات الجزائية هي الركيزة الأساسية التي تعتمدها العدالة في تحديد مرتكب الفعل الجنائي ويعتمد عليها حكم القاضي، كما أن توفر الأدلة دون تمحيص وتحري وتحقيق، لا يكفي لإصدار الحكم، فكم من برئ أدلى بإعتراف على نفسه وهو لم يرتكب الفعل المنسوب له بدوافع الإكراه أو اليأس أو التضحية.

إن أدلة الإثبات الجزائية لا يمكن تحديدها على سبيل الحصر، فقد اختلف الفقهاء في الشريعة الإسلامية على أنواعها بل الإختلاف تجاوز ذلك الى قوة حجية بعضها دون البعض الآخر، فقد كان الإعتراف سيد الأدلة لكن في قضاء الامام علي شواهد على الكثير من الإعترافات الكاذبة أو شهادات زور تهدف الى تظليل العدالة، وإن القاضي سوف يتهم بالتقصير والإهمال إن لم يتحقق من صحة الإعتراف او الشهادة. وإن على القاضي مسؤولية التحقق من الأدلة نفسها كي لايفلت الجاني من العقاب. وكان الإمام علي عليه السلام حريصاً على التحقق من صحة الأدلة بكافة الوسائل لان أدلة الإثبات الجزائية تتعلق بممتلكات الناس وأرواحهم، وهذا ماجعلها أهم ركائز العدالة. وتم إعتماد تطبيقات الإمام القضائية في النزاعات الجزائية المعروضة عليه سواء كانت في فترة توليه الخلافة أو قبلها، فقد كان الإمام دستور الامة القضائية بعد الرسول لا يحيد القضاء عن نهجه العادل وبراعته المذهلة في الوصول الى أدلة الإثبات لإصدار الحكم المناسب. أن الإمام علي عليه السلام كان لا يصدر حكما دون ادلة مقنعة لثبوت مقصرية الجاني، وإن ما اتبعه من إسلوب في التحقيق أو الإثبات ليرقى الى أفضل الطرق العلمية الحالية في الإستدلال والكشف والمعاينة والتحليل، وهذا لايتأتى لرجل دون عناية إلاهية

واضحة. وإن القناعة تترسخ في قلب الجاني نفسه وهو يتلقى العقوبة وذلك لتناسبها مع الفعل الذي ارتكبه وقناعته أن ذلك العقاب يطهره ويجعله صالحاً في المجتمع وإن الله سيصفح عنه إن ندم وتاب.

وإن الرعاية الإلهية لأمير المؤمنين علي عليه السلام قد تجلت في عدم الإستغناء عن علمه القضائي في عهد الخلفاء وهو بعيد عن الحكم إلا ان المعضلات ليس لها في زمن الخلفاء إلا أبو الحسن، حيث كان لا وقت محدد له للفصل في المنازعات أو مكان محدد لإقامة المرافعات أو تلقي الشكاوى والفصل في النزاعات، فكم من نزاع عرض عليه وقضى به إثناء ما كان يرعى أرضه أو منشغلاً بامر ما.

وكان الإمام لا يصدر حكماً في المنازعات إلا بوجود أدلة تثبت أو تنفي الفعل المنسوب للمتهم. ولم يجد صعوبة في أيما موقف في الوصول الى ادلة إثبات مقنعة، وإن ما يثبت براعته، أن علمه قد فاق زمانه باستخدام طرق غير معروفة أو متداولة في عصره إذ لم يتم الوصول اليها إلا بعد تطور العلم سواء كانت نفسية أو مختبرية أو علمية، عقلية أم منطقية.. وشواهد كثيرة تثبت ذلك.

الفهرس

الإهداء
الشكر والتقدير
المَخلَص
الفهرس
المقدمة
الفصل الأول
أدلة الإثبات الجزائية في الفقه الإسلامي
مباحث تمهيدية
الفصل الاول
أدلة الاثبات الجزائية في الفقه الإسلامي
مباحث تمهيدية
المبحث التمهيدي الأول
ماهية أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي ودلالاتها
المطلب الأول: تعريف أدلة الإثبات
ثانيا: التعريف الاصطلاحي:
١-الإثبات في الفقه الإسلامي:
٢-الإثبات في الاصطلاح القانوني.
المطلب الثاني: طبيعة أدلة الإثبات ودلالاتها
المبحث التمهيدي الثاني
مذاهب أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي
المطلب الأول
أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي
ثانيا-الاقرار:

ثالثاً–اليمين القضائية:

رابعاً–الإثبات بالكتابة:

خامساً–القرآن

سادساً–علم القاضي

سابعاً–المعاينة والخبرة

أ – محضر المعاينة:

ب– الرسم التوضيحي:

ج – التصوير الفوتوغرافي:

المطلب الثاني

مذاهب أدلة الإثبات في التشريع الإسلامي

نظام الإثبات القانوني أو المقيد.

نظام الإثبات الحر

المبحث التمهيدي الثالث

حرية القاضي في تقدير أدلة الإثبات الجزائية

المطلب الأول

حرية القاضي في الإقتناع بأدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني

الإقتناع الشخصي للقاضي

المطلب الثالث

القيود التي تحد من حرية إقتناع القاضي بالأدلة

أولاً: الإقتناع مقترن بوجود دليل.

ثانياً: الدليل الذي إعتمده القاضي بجب أن يكون قضائياً.

"ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"

ثالثاً: يبنى الإقتناع على أدلة مشروعة وصحيحة

رابعاً: الإقتناع يتكون من تظافر جميع الأدلة

خامساً: الإقتناع يجب أن يكون يقيني

سادساً: تعليل وتسبيب الأحكام
سابعاً: الاقتناع ينسجم مع المنطق والعقل السليم
ثامناً: منع اللجوء إلى أدلة معينة
تاسعا: الإقتناع يعتمد على الأخلاق النبيلة للقاضي وصحوة ضميره
الفصل الثاني
أحكام أدلة الإثبات الجزائ
في قضاء الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام
المبحث الأول
أهمية أدلة الإثبات
عند الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام
المطلب الأول
التحري عن الدليل عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام
المطلب الثاني
التحقيق في صحة الدليل
عند علي بن أبي طالب عليه السلام
المبحث الثاني
قوة الدليل عند الإمام علي بن ابي طالب عليه السلام
المطلب الاول
ترتيب الادلة من حيث القوة
عند الإمام علي بن ابي طالب عليه السلام
المطلب الثاني
قوة اثبات الدليل عند علي بن ابي طالب عليه السلام
المبحث الثالث
إستخدام الأدلة العقلية وقواعد المنطق
عند الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام
المطلب الأول
إستخدام الدليل العقلي عند الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

المطلب الثاني
الإستعانة بقواعد المنطق عند علي بن أبي طالب عليه السلام
الفصل الثالث
أدلة الإثبات الجزائية
في قضاء الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام
المبحث الأول
طرق الإثبات الجزائية عند الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام
المطلب الأول
طرق الإثبات الخاصة بالمتهم
أولاً: الإقرار
ثانياً: اليمين
المطلب الثاني
طرق الإثبات الخاصة بالغير
أولاً: الشهادة
ثانياً: الكشف والمعاينة والخبرة
المطلب الثالث
طرق الإثبات الخاصة بالقاضي
أولاً: علم القاضي
ثانياً: القرآن
١ –القيافة
المصادر والمراجع
ABSTRACT

المقدمة

إن الحياة تشهد تطوراً هائلاً وسريعاً بما فيها أساليب وطرق إرتكاب الجرائم لذلك فقد تطورت أساليب وطرق الإثبات بشكل عام والجزائية منها بشكل خاص تبعاً للتطور العلمي الكبير. نتيجة للصراعات الدامية والتنافس الذي يولد العداءات والتربص وإزهاق الأرواح أو الإستيلاء على اموال الغير بدون وجه حق.. لذلك جاءت هذه الدراسة لتعطي الأهمية اللازمة للتأكيد على أن طرق الإثبات الجزائية وسيلة وركيزة للعدل في مجتمعاتنا، لكون الإنسان متعطش الى تحقيق العدالة والعيش في أمان وسلام، ولا يتحقق ذلك حين يكون الأشرار والمجرمون طلقاء.. وكتابة هذه الدراسة، هي محاولة للتحفيز من أجل وجود قضاء يولي أهمية كبيرة لادلة الإثبات كما كان أمير المؤمنين علي عليه السلام لايصدر حكماً إلا بتمام الأدلة لذلك تتملكني الدهشة في كل مرة وأنا ألقي نظرة على جانب من عطاء الإمام علي عليه السلام العلمي والإنساني والعقائدي والبطولي.. فقد ابتدأ بطهارة المولد وختم بطهارة الشهادة. كيف أصف رجلاً إبتسم للسماء لحظة تلقيه ضربة مسمومة من أشقى الأشقياء، هاتفاً: فزت ورب الكعبة.. وهو يعلم بها قبل حدوثها، ولو كان ذلك لخليفة أو حاكم آخر لاقتص من فاعلها قبل ارتكابها؟!! إذ انه لم يوقع عقوبة أو يصدر حكما دون وجود أدلة إثبات قاطعة لإرتكاب فعل يعاقب عليه القانون. وهذا دليل قاطع على ان قراراته القضائية وفصله في المنازعات المعروضة عليه في عهد الرسول الكريم صلى الله عليه واله وسلم أو في عهد الخلفاء أو في عهده، مبني على صحة الأدلة وقطعيتها.

هنا تجلى مسك الختام القضائي لحياة أمير المؤمنين علي عليه السلام، مقترنة بوصيته حول القصاص من المجرم والتي تنطوي على إنسانية لامثيل لها.

إن البحث في ادلة الإثبات الجزائية في قضاء أمير المؤمنين علي عليه السلام،

ليس باليسير، لكني قصدت جانباً مهماً من جوانب تطبيقاته القضائية، ألا وهي: هل أن الإمام علي عليه السلام كان يولي أهمية كبيرة لأدلة الإثبات ليصدر أحكامه القضائية الجزائية. وهل كان معتمداً على قاعدة الإلهام الربانية أم على أدلة إثبات جزائية محددة سبق وأن دوِّنت أو أُتبعت في عصره أو الذي سبقه؟

ومن خلال إستعراض أدلة الإثبات الجزائية في الفقه الإسلامي وعلى إختلاف وجهات النظر الفقهية، وجد الباحث أنها كانت تسعى الى تحقيق العدالة بإصدار حكم يتناسب مع الفعل الإجرامي المرتكب، مختلفة في تقدير أهميتها بل وأنواعها. وإن قضاء أمير المؤمنين علي عليه السلام قد جسد الإهتمام بتلك الأدلة بطرق وأساليب أكثر فعالية، فقد أخذ بها جميعاً متحرياً عن صحة الدليل معتمداً على قناعته في الأخذ به من عدمه، وكان يتحقق من صحتها مستخدماً الأدلة العقلية وقواعد المنطق وكافة طرق التحقق. ذلك لان مصدر حكمه هو القرآن الكريم والرسول الكريم، فقد تجلت الرسالة السماوية العادلة في قضائه.

وإن أمير المؤمنين علياً كان من أكثر القضاة إهتماما بالكشف والوصول الى أدلة إثبات وفق إجراءات عادلة لا يتم إنتزاعها بطرق قسرية.. وكم من أدلة إثبات إعترف بها الجاني إلا أن الإمام لم يأخذ بها لبراعته القضائية في التقصي والتحليل والاستنباط، وكذلك إلهامه العلمي، كيف لا وهو باب مدينة علم الرسول صلى الله عليه واله وسلم.. فقد كان يبحث عن الحق والعدل في تقصيه الحقائق الجنائية وليس لغرض الوصول الى حكم كما يفعل الكثير من القضاة حيث يكتفون بأدنى أدلة ليصدروا احكامهم وهذا مخالف ومجافٍ للعدالة. لاحكم دون تقصي وتحقيق واثبات من قبل القاضي.. فكم من إعتراف كان نتيجة لضغوطات أو يأس أو مقايضة وهذا يجعل الجاني طليقاً بنفوذه وأمواله وسطوته.. ولهذا فإن كل القضاة والخلفاء لم يستغنوا عنه، والرجوع اليه في المعضلات التي ليس لها إلا أبو الحسن.. وإلا كيف تحتار أمة في قضية ما، فيهرعون لائذين بحكمة الإمام، فيخبرهم أن حل قضيتهم العويصة، أسهل من أن تذري الريحُ الترابَ الناعم.

إن تفرد أمير المؤمنين علي عليه السلام في إنتزاع أدلة الإثبات من الجاني على

الرغم من نكرانه أو لصق الجناية بغيره بطرق لايتقنها غيره وبأساليب تحفظ كرامته وتصون إنسانيته والشواهد القضائية التي حكم بها منذ إنتدابه قاضياً الى اليمن من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى إستشهاده ، يدعو الباحثين والمعجبين بعظمة قضائه أن يسهم في إدامة إشراقاته على مر الزمن لأنها ثروة قضائية تمد المفكرين والعلماء والباحثين بغنى الفكر واضافات متجددة للمكتبة الإنسانية. ولاشك إن أقواله المأثورة وخاصة في التشريع أو الفقه الجنائي ماهي إلا بنود لدساتير عالمية خالدة، لذلك فان إعادة التذكير بها ماهو إلا إضافة كبيرة للفكر القضائي وتعزيزاً للمكتبة القضائية.

الفصل الأول

أدلة الإثبات الجزائية في الفقه الإسلامي

مباحث تمهيدية

الفصل الأول

أدلة الإثبات الجزائية في الفقه الإسلامي

مباحث تمهيدية

المبحث التمهيدي الأول:ماهية أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي ودلالاتها

المطلب الأول: تعريف أدلة الإثبات

أولاً: التعريف اللغوي

ثانياً: التعريف الإصطلاحي

١- الإثبات في الفقه الإسلامي

٢-الإثبات في الإصطلاح القانوني

المطلب الثاني: طبيعة أدلة الإثبات ودلالاتها

المبحث التمهيدي الثاني: مذاهب أدلة الإثبات في الفقه الاسلامي

المطلب الأول: أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي

اولاً: الشهادة

ثانياً: الإقرار

ثالثاً: اليمين القضائية

رابعاً: الإثبات بالكتابة

خامساً: القرائن

سادساً: علم القاضي

سابعاً: المعاينة والخبرة

أ–محضر المعاينة

ب–الرسم التوضيحي

ج–التصوير الفوتغرافي

المطلب الثاني: مذاهب أدلة الإثبات في التشريع الإسلامي

أولاً: المذهب الحرّ أو المطلق:

ثانياً: المذهب القانوني أو المقيّد

ثالثاً: المذهب المختلط

المبحث التمهيدي الثالث: حرية القاضي في تقدير أدلة الإثبات الجزائية

المطلب الأول: حرية القاضي في الإقتناع بأدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: الإقتناع الشخصي للقاضي

المطلب الثالث: القيود على حرية إقتناع القاضي بالأدلة

أدلة الاثبات الجزائية في الفقه الإسلامي

مباحث تمهيدية

لقد أولى التشريع الإسلامي أهمية بالغة للإثبات لأنه معيار تحقق العدالة. وإن القرآن الكريم هو مصدر مهم للقضاء. قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ[1] وهي من الآيات الكريمة التي أولت الإثبات أهمية كبيرة لأن التشريع السماوي أكثر رقياً من التشريع الوضعي فالانسان قيمة عليا.قال تعالى(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا[2] فقد عظّم الله قتل النفس وإحيائها التعظيم الكبير، ترهيباً وترغيباً.. على عكس مايحصل من إزهاق الأنفس في التشريعات الوضعية النافذة في حالات متعددة ومتكررة من قبل الانظمة التي تمارس التصفية الجسدية لخصومها وشيوع جريمة الإعدام وسط تلك الأنظمة الإستبدادية غير مراعين حكمة الله في الكف عن إزهاق الأرواح من أجل استمرارية الجنس البشري الذي حباه الله وأكرمه دون باقي الخلق.

ويبقى هاجس المعنيين بالقضاء والعدالة هو مجاراة التطور الذي شهدته الحياة وما إعتراها من تعقيد في طبيعة العلاقات وتنامي الصراع الذي وسع من دائرة الجريمة فتعددت اساليبها وغاياتها وأنواعها وهذا ما جعل المحاكم المختصة تبحث عن سبل اكثر نجاعة للكشف عن المجرم ومعرفة هويته، ومهما كان حذراً من طمس آثار الجريمة إلا أن تطور التحقيق الجنائي متصاعداً لأن الجريمة لا تشكل مصدر هلع للمجتمع الذي أُرتكبت فيه وحده، إنما هي تهديد للانسانية جمعاء.

---

١ – سورة الحجرات. الاية ٦

٢ – سورة المائدة. الاية ٣٢

وقد تطور القضاء في المجتمعات الحديثة منتقلاً الى مرحلة نظام الأدلة القانونية الذي يرسم المشرع للقاضي إسلوب ونوع الأدلة التي يستند عليها، أي أن القاضي يخضع الى شكلية محددة واجب إتباعها.

"والظاهر أن دور القاضي بهذا النظام هو ثانوي يقتصر فقط على مدى توفر الأحكام القانونية المتعلقة بالإثبات والتحقق من مراعاة الشروط القانونية المهدة للحكم دون أعمال إقتناعها الشخصي بصحبة الأدلة المقدمة له في كل واقعة تعرض عليه"[1].

"وفي الحقيقة إن هذا النظام لايكفل الوصول للحقيقة بمعناها المطلق لكون القاضي فيه مقيد من حيث إسناد التهمة للمتهم من عدمها إذ أنه لايمكن تصور مسألة إعداد الدليل مسبقاً في الوقائع الجزائية".[2]

"وعلى أثر فشل هذا النظام الذي أخرج القاضي من وظيفته الطبيعية والحقيقية ظهر نظام الإثبات الحر أو نظام الإقتناع القضائي الذي يقوم على فكرة تخلي المشرع عن الدور الذي يقوم به في النظام السابق وأن يترك للقاضي حرية قبول الأدلة المطروحة وحرية تقديرها والوصول الى القيمة الاقناعية لكل منها".[3]

ولم يتوقف القضاء عند إسلوب محدد أو شكل تقليدي ثابت إنما استعان بالطرق العلمية المتطورة أو ما يسمى بالأدلة العلمية واستعانة القضاة والمحققون بالعلوم الحديثة من أجل الإعتماد على أساليب تقليدية لا تسهم في الحد من تطور أساليب تنفيذ الجرائم ذاتها إذ أن المجرم أول ما يفكر به هو كيف يتخلص من الأدلة التي تدينه والتي تكشف هويته. "وإذا كانت الجريمة المعاصرة قد تغيرت أبعادها وتميزت بسمات خاصة وأنماط جديدة فانه يصبح من الضروري أن يتغير تبعاً لذلك إسلوب كشفها وطريقة إثباتها يصبح الدليل المادي لارتباطه بالتطور العلمي

---

١ – محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الاول، ديوان المطبوعات ٣٥ الجامعية، الجزء الاول ١٩٩٩.

٢ – احمد حبيب السماك، نظام الاثبات في الشريعة والقانون الوصفي، مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثاني ١٩٩٧ ص ١٤٣

٣ – المصدر السابق ص١٤

الذي له دور رئيسي في كشف الجريمة المعاصرة وتقديم أدلة الإدانة فيها ".[1]

وإن براعة المحققين والقضاة في التحري عن أدلة الإثبات واستخدام الطرق العلمية المتطورة من شأنها أن تساهم في معرفة هوية المجني عليهم والإستدلال الى الجناة في حالة حدوث الجريمة حتى وإن أُرتكبت قبل عشرات السنين، وهذا ما يجعل المجرم في قبضة العدالة وإن سعى بخبرته الى محو أثره في مكانها.

وعلى الرغم من تسارع التطور في أدلة إثبات الجريمة إلا أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قد سبق هذا التطور بفكره الخلاق ونبوغه المتفرد وقدرته الإستنباطية اللّماحة عند كل معظلة أرهقت الآخرين من قضاة أو ملوك أو أمراء أو خلفاء ولم يسجل التاريخ ما هو أكثر براعة في إستنباط الحكم بأدلة علمية تكشف الأمر الواقع بأوضح صوره ببراعته وحنكته ومراسه وفكره الخلاق.

ولهذا إرتأينا تقسيم الفصل الى ثلاثة مباحث وكما يلي:-

---

١ -احمد ابو قاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في اثبات جرائم الحدود والقصاص، الجزء الاول، اطروحة دكتوراه، المركز العربي للدراسات الادارية والتدريب، الرياض ١٩٩٣ ص ١١٣

المبحث التمهيدي الأول

ماهية أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي ودلالاتها

نتطرق الى تعريف أدلة الإثبات ومعناها اللغوي والإصطلاحي والى المراد بأدلة الإثبات ودلالاتها في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف أدلة الإثبات

أولا: التعريف اللغوي:

الأدلة: جمع دليل وهو المرشد والكاشف عن الحق.

دَليل: (إسم) الجمع: أدِلاَّءُ وأدِلّة ودلائلُ

الدَّليلُ: ما يُسْتَدَلُّ به، برهانٌ، بيِّنة، حجّة، شاهد، علامة [1]

الدليل جمع أدلة، وهو الكاشف عن الحق والمظهرله، أو هو ما يستدل به، فالشهود على الحقوق مثلاً في مجالس الحكام دليل مظهر للحق يستوي أن يكون هذا الظهور على وجه يثبت به علم اليقين أو لا يثبت به علم اليقين بل دون ذلك، لأنه في كلا الحالين يجب العمل به، فاذا أعلم المدعي القاضي بحجته على دعواه لزم من علم القاضي بتلك الحجة مع إقتناعه بها علمه بصدق دعواه ويطلق الدليل على البينة، وهي الحجة الواضحة.

ثُبَت: أثبت –إثباتا

"أثبت: أكد بالبينات والشواهد: «أثبت الحق». وأثبت الأمر: عرفه حق المعرفة. وأثبت فيه الرمح: أنفذه. وأثبته: جعله ثابتاً مستقراً.

وأثبت: إسمه في الديوان: كتبه. أثبت الشَّيءَ: أبقاه، أقرَّه وثبَّته ونفّذه:–{يَمْحُوا اللّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ}:–

---

١ –انظر ابن منظور، لسان العرب، مادة ثبت ١٩/٢–٢٠؛ أبادي، القاموس المحيط، ص ١٩٠/ ص ١٩١، البستاني محيط المحيط، ص ٧٧.

أثبت الحقَّ: أكّده بالحجَّة والدَّليل، وضّحه وبيَّنه:-أثبت براءتَه: أزال الشُّبهة بالحجَّة. أثبت إرادتَه: دلَّل على عزمه وتصميمه. أثبت أنَّه على صواب: برهن، أقام الدليل على صحَّة ما ذهب إليه.

الإثبات لغة ماخوذة من قولهم: ثبت الشئ يثبت ثبوتاً وثباتاً من باب دخل، إذا دام واستقر، ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال: أثبته وثبته، وأثبت الشئ أقره والأمر حققه وصححه والحق أقام حجته.

والثبت بسكون الباء: الشجاع الثابت القلب والعاقل الثابت الراي.

والثبت بفتح الباء: الحجة والصحيفة يثبت فيها الأدلة وفهرس الكتاب جمع إثبات.

ويسمى الدليل ثبتاً، إذ هو يؤدي الى ثبات الحق لصاحبه عند وجود خصومة أو تداعي بين إثنين أو أكثر، فيقال "لا أحكم بكذا إلا بثبت أي إلا بحجة تثبت الشئ المدعي".[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

"لم يرد تعريف مصطلح الإثبات عند قدامى الفقهاء، وكانوا يطلقون مصطلح الإثبات على إقامة الحجة أو الدليل على الشيء"[2]، وقد عرفه الجرجاني فقال "الإثبات هو الحكم بثبوت شيء لآخر"[3]، وهذا التعريف هو المعنى العام للإثبات.

"أما المحدثون من علماء الشريعة الإسلامية فقد عرفوا الإثبات بتعريف خاص، واختلفت عباراتهم فيه في حين وتقاربت في حقيقة معناه وقد اقتصرت على التعريف التالي".[4]

---

١ – انظر ابن منظور، لسان العرب، مادة ثبت ١٩/٢-٤٠؛ أبادي، القاموس المحيط، ص ١٩٠/ ص ١٩١، البستاني محيط المحيط، ص ٧٧.

٢ – د. نايف بن جمعان الجريدان، مصطلح الإثبات.. راجع الموقع fiqh.islammessage.com

٣ – علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١ ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، ص ٩.

٤– د. نايف بن جمعان الجريدان، مصطلح الاثبات، المصدر السابق.

"الإثبات هو تقديم الدليل المعتبر شرعاً أمام القضاء على حق أو واقعة ترتب عليه آثاره الشرعية".[1]

شرح التعريف: تقديم الدليل: جنس في التعريف يعني به تقديمه إلى من يقتنع به، ويشمل الدليل العلمي، والتاريخي، والدليل العام أمام القضاء وغيره.[2]

والدليل هو: الحجة أو البراهين الشرعية التي يقدمها الخصوم للقاضي للنظر في الخصومة[3].

والدليل جنس في التعريف يشمل كل الأدلة سواء كانت بينة شخصية، أم بينة خطية، أو قرينة، أو بعلم القاضي، وسواء كانت دليلاً مادياً أو معنوياً. المعتبر شرعاً قيد يخرج فيه تقديم الدليل الغير مشروع في نظر الشارع كالأدلة العرفية المخالفة للشريعة[4].

أمام القضاء: قيد خرج به تقديم الأدلة أمام غير القاضي، وهو ضروري لبيان أن الإثبات لا يكون منصباً إلا على واقعة متنازع فيها بين الناس[5]. على حق أو واقعة وهو محل الإثبات.

والحق هو اختصاص يقر به الشرع سلطته على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة[6]. يترتب عليه آثار شرعية: قيد يخرج به إثبات أمور طبيعية أو

---

١ –عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، ص ١٦، انظر د. محمد الزحيلي وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية حيث عرف الإثبات إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة ترتب عليها آثار شرعية ص ٢٣.

٢ –د. محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ج١ ص ٢٢مكتبة دار البيان – ط١، ١٤٠٢هـ–١٩٨٢م–دمشق بيروت.

٣ –د. أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، ص ١٣، دار الجامعة الجديدة –الاسكندرية – مصر ٢٠٠٤.

٤ –عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص١٦.

٥ –د. محمد الزحيلي وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص ٢٢.مصدر سابق.

٦ –د. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ١٨٢، مؤسسة الرسالة – بيروت –ط٣ ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م..

عادية فلا يترتب عليه حق كإثبات طلوع الشمس[1]

ان من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية في تشريع القضاء كهيئة مستقلة، هو إظهار الحق والإعانة عليه، وقمع الباطل سواء أكان الباطل ظاهراً أم خفياً[2]

وعليه فإن الشريعة الإسلامية قد أوجبت إيصال الحقوق إلى أهلها، ومن الأسباب التي تعين على إيصال الحقوق إلى أهلها بداية توثيق الحقوق، وإثباتها عند التجاحد، وإلا ادعى رجال دماء

أناس وأموالهم، وقد بين ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فيما يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لدعا رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[3]. وقد علق ابن حزم الظاهري على الحديث فقال: "لو أُعطي كل امرئٍ بدعواه ما ثبت حق ولا باطل، ولا استقر ملك أحد على أحد"[4].

وقد أكدت الآية مشروعية الإثبات، فقد قال الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ}[5] فهذه الآية تدل دلالة واضحة على مشروعية الإثبات في جميع الأمور وإن ذكر الدين والأموال على مشروعية الإثبات في جميع الأمور وإن ذكر الدين والأموال، ويقاس عليها جميع الحقوق، وإلا أدى ذلك إلى ضياع الحقوق والدماء والأموال[6].

---

١ –عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، مصدر سابق،ص١٧.

٢ –محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب بن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –قطر، سنة النشر: ١٤٢٥ –٢٠٠٤،ط ١، ص ٣٦٦

٣–الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ٣٦٦/٣،

٤ –علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الإحكام في أصول الأحكام، م١، ص١٢٢، مطبعة دارا لآفاق الجديدة، سنة النشر: ١٤٠٣ – ١٩٨٣، ط٢

٥ – البقرة: الآية ٢٨٢

٦ – أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي –الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ ٣٦٣/٣–٣٦٥.

وقد قال الله تعالى {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}[1] وهذه الآية طلبت التوثيق بالشهادة والشهادة أحد وسائل الإثبات التي تؤدي إلى حفظ الحقوق.

فالإثبات هو المعيار في تميز الحق من الباطل والسمين من الغث، وهو الحاجز أمام الأقوال الكاذبة والدعاوى الباطلة[2].

والشريعة الإسلامية اهتمت بتوثيق الحقوق سواءً كانت حقوق عامة، أو خاصة، أو حقوق لله تعالى، أو حقاً للعباد، أو حقوق مالية أو عائلية[3].

١-الإثبات في الفقه الإسلامي:

عرف الفقهاء الإثبات مقتصرين على معنيين عام وخاص. ويقصدون بالعام: إقامة الحجة مطلقا سواءً كان ذلك على حق أم على واقعة، وسواء أكان أمام القاضي أم أمام غيره، وسواءً كان عند التنازع أم قبله، وتوسعوا في إطلاق معنى الإثبات فشمل توثيق الحقوق عند إنشائها والديون وكتابة المحاضر والمستندات...وغير ذلك من المجالات العلمية، فكل علم لا قيمة له إلا بإثبات صحته[4]

"أما معنى الإثبات بإطلاقه الخاص فهو:" إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية.

وقيل في تعريفه: وصول المدعي إلى حقه أو منع التعرض له، فإذا أثبت دعواه لدى القاضي بوجهها الشرعي، وتبين أن المدعى عليه مانع حقه، أو متعرض له بغير حق، يمنعه القاضي عن تمرده في منع الحق، ويوصله إلى مدعيه"[5]

ومن خلال هذه التعاريف لفقهاء الشريعة الاسلامية نستدل ان الإثبات هو إقامة الدليل على امر معروض لوجود خصومة، ويسمى البينة، والجمع بينات وكما ورد

---

١ -البقرة: من الآية٢٨٢

٢ -الدكتور محمد الزحيلي، وسائل الإثبات، ص٣٣.مصدر سابق

٣ -المصدر السابق ص٣٤

٤ -وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية، د. محمد مصطفى الرحيقي، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، سنة ١٤٠٢ هجرية ص٢٣-٣٢).

٥ -الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت، ٢٠٠٧ م،م١ ص/٢٣٢

في قوله تعالى "لِّيَهْلِكَ مَنْ هلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ ❖ وَإِنَّ للَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ"[1] اي هي الحجة الدامغة او الواضحة. وإن البينة في الاصطلاح الفقهي لبعض الفقهاء هو بيان الحق مستنداً الى دليل أو حجة معتمداً على شهادة الشهود فقط. لكن البينة تستند الى كل ما يبين الحق ويظهره وإن تقييدها بالشهادة فقط هو تقييد الحق وليس بيانه، ولم تات البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان، وانما اتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة[2].

أي أن البينة من خلال عدد من الآيات الكريمة تبين أنها لم تعن الشهادة إنما الحجة والدليل والبرهان. قال تعالى "قل إني على بينة من ربي" ومعناها الحجة من ربي[3]. وقال تعالى "أفمن كان على بينة من ربه" أي كان على برهان[4].

وقال تعالى "فهم على بينة منه" أي على حجة ظاهرة[5]وقال تعالى "حتى تأتيهم البينة "[6] أي بعثة الرسول المبينة للحق والحجة الناطقة. وقال تعالى "ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات"[7] أي الحجج والأدلة والبراهين. وقال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم "البينة على من إدعى..." أي على المدعي أن يظهر صدق دعواه ليحكم له[8]

فالبينة إذن الدليل أو الحجة، وهي مشتقة من البيان، وهو الظهور والوضوح، ومعناها البرهان الخاص الحاسم الذي يدعم دعوى المدعي، ولذلك يقول الفقهاء البينة كاسمها مبينة[9]. فالبينة في اللغة إذن" إسم لكل ما يبين الحق ويظهره"[1]. أما

---

١ – سورة الانفال، آية ٤٢

٢ – انظر احمد فتحي بهنسي، نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي، ط ١،ص١٦٨–١٦٩

٣ – سورة الانعام اية ٧

٤ – سورة هود اية ١٧

٥ –سورة فاطر. آية ٤٠

٦ – سورة البينة الاية ١.

٧ – سورة المائدة، اية ٣٢.

٨ – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،ص٢٨.

٩– مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الناشر: دار القلم – دمشق، ط ١، تاريخ الطبع: ١٤١٨ هـ –١٩٩٨ م ج١،م٢، فقرة ٦٧٢، ص ١٠٤٦

في الإصطلاح الفقهي فانها غالباً ما تطلق على الشهود يبدو أن مصطلح الإثبات لم يكن متبلوراً لدى الفقهاء قديماً بالشكل الذي غدا عليه حديثاً، فالإثبات شرعاً لديهم لا يخرج عن إرادة المعنى اللغوي له، أي: الإحتجاج، والدوام، والإستقرار، وإقامة الحجة والبينة، وبدا ذلك واضحاً في تعريف الجرجاني حيث قال: "الإثبات هو الحكم بثبوت شيء آخر"[٢]. وأما المعاصرون فقد عرفوا الإثبات بتعريفات متقاربة، من هذه التعريفات ما ذكره رواس قلعه جي من أن "الإثبات هو إقامة الدليل أمام القاضي على صحة الإدعاء"[٣]. ومثل التعريف السابق، أو قريب منه ما ورد في كتاب طرق الإثبات الشرعية والذي ينص على أن "الإثبات هو إقامة المدعي الدليل على ثبوت ما يدعيه قبل المدعى عليه، وهوفعل يصدر من المدعي يبرهن بموجبه على صدق دعواه[٤]ومن ذلك ما اختاره الزحيلي نقلا عن موسوعة الفقه الإسلامي والذي ينص على أن "الإثبات هو إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية"[٥].

٢-الإثبات في الاصطلاح القانوني.

الإثبات قانوناً "هو تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق، والثبت أو الدليل القانوني جوهري بالنسبة للحق وإن كان ليس جزءاً منه أو ركناً من أركانه"[٦] " فالحق له أركان ثلاثة هي طرفاه ومحله والحماية التي يسبغها القانون عليه. والإثبات ليس ركناً من أركان الحق،

---

١ -محمد بن معجوز، وسائل الاثبات في الفقه الاسلامي، ط ١٤٠٥هجرية /١٩٨٤ م، دار الحديث الحسنية، ص١٣، الناشر: فاس، تاريخ النشر: ١٩٨٤.

٢ -علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)،كتاب التعريفات، ص٤،دار الكتب العلمية بيروت -لبنان.ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣ -موسوعة الفقه الاسلامي ج ٢ ص ١٣٦.منقول من كتاب ادلة الاثبات في الفقه الاسلامي، تاليف الدكتور احمد فراج ياسين استاذ الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية لسنة ٢٠٠٤، ص ٨،دار الجامعة الجديدة / الاسكندرية

٤ -المصدر السابق.ص٨

٥ -انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر. حرف التاء فصل الثاء، ج ٢

٦ -احمد نشات، رسالة الاثبات، م١، ص٢٩.مصدر سابق.

ذلك ان الحق قد يوجد دون أن تتوفر الوسيلة الى إثباته، ومع ذلك فللإثبات أهميته العملية البالغة، فالحق بالنسبة الى صاحبه لا قيمة له ولا نفع منه إذا لم

يقم عليه دليل، وكثيرون من الذين يخسرون دعواهم وبالتالي حقوقهم لا لشئ إلا لأن الدليل يعوزهم[1]

إن بيان الأسباب هو من أهم الشروط التي يجب أن تتوفر لصحة الأحكام. ويتحقق هذا الشرط بإيراد الأسباب التي بنى عليها الحكم بصرف النظر عما إذا كانت صالحة أو فاسدة، مطابقة للقانون أو معارضة، وبطبيعة الحال يكون للخصوم في حالة فساد الأسباب والأدلة أو قصورها أن يطعنوا في الأحكام ويطلبوا الغائها[2]

"وللدلائل فوائد كثيرة نذكر منها:

١–حث القاضي على العناية بحكمة وتوخي العدالة في قضائه حتى لايصدر الحكم على أساس فكرة مبهمة وغامضة خفيت معالمها، وإنما يكون الحكم نتيجة أسباب واضحة ودقيقة أسفر عنها تمحيص مزاعم الخصوم ووزن مااستندوا اليه من أدلة واقعية وحجج قانونية "[3]

–اقناع الخصوم بعدالة الاحكام الصادرة[4]

ولذلك كان الإثبات من أهم موضوعات القانون المدني، والمواد الخاصة به يطبقها القاضي في كل دعوى مع المواد الخاصة بالحق ذاته المتنازع عليه، ذلك انه لا يقضي بالحق المدعى به إلا إذا ثبت أمامه بالدليل الذي رتبه القانون له[5].

مما سبق تتضح لنا أهمية الإثبات، ذلك إنه في المجتمعات الحديثة المنظمة، حيث يسود القانون ويمنع على الشخص أن يلجا الى إقتضاء حقه بنفسه ويلتزم بان

---

١ –ادريس العلوي العبدلاوي، القانون القضائي الخاص،ج٢،ط١٩٨٦، ص٦

٢ –المصدر السابق،ص٢٢٤

٣ –فوزيةحصاد،وسائل الاثبات بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي،ص ١٢/الرابط:. www.alukah.net/library

٤ –ادريس العلوي العبدلاوي، القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، ص٢٢٥

٥ –احمد نشات مرجع سابق،م ١، ص ٢٩٢

يستعين في ذلك بالسلطة التي تقوم بتحقيق حماية الحقوق لأصحابها وهي سلطة القضاء، يجد كل صاحب حق نفسه إذا أراد المطالبة بحقه في حالة تعرض هذا الحق لإنكار من جانب الغير يجد نفسه مضطراً الى إقامة الدليل على وجود الحق الذي يطالب به، حتى يمكنه الإستعانة بسلطات الدولة في أعمال مايكلفه القانون من حماية. وبغير إقامة هذا الدليل لايستطيع أن يرتكن الى هذه الحماية فيتعرض لفقدان كل ما يتضمنه حقه من مميزات ومنافع. ومن هذا يظهر إنه في مجال أعمال حماية الحقوق بمعرفة السلطة القضائية يستوي تعذر تقديم الدليل لإثبات موجود مع إنعدام هذا الحق منذ البداية[1]" وللإثبات عموماً معان ثلاثة في القانون:

الأول: إنه العملية القانونية التي يقوم بها المدعي أمام القضاء لإظهار حقه المدني أو حق المجتمع في القصاص من الجاني وذلك عن طريق الأدلة اللازمة.

الثاني: إنه بيان العناصر أو الوقائع التي يعتمد عليها المدعي لإقناع القاضي بوجود الحق أو

بان واقعة أخرى حصلت أو لم تحصل.

الثالث: إنه النتيجة التي وصل اليها المدعي من إقناع القاضي بوجود الحق او صحته أو بقيام الواقعة الإجرامية[2]

والإثبات هو العملية الشرعية أو القانونية التي يقوم بها المدعي أمام القضاء لإظهار حقه أو حق المجتمع عن طريق البينات أي الحجج أو البراهين أوالأدلة[3]

"والإثبات هو إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالاجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون، ووفق القواعد

---

١ -ادريس العلوي العبدلاوي، الاثبات في المواد المدنية والجنائية،ص١٨، مصدر سابق.

٢ -الدكتور محمد محيي الدين عوض، الاثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني في السودان، دراسة مقارنة، ص٨،٧ دار الاتحاد العربي بالخرطوم. الطبعة الاولى (مطبوعات جامعة القاهرة بالخرطوم)١٩٧٤م.تم اقتباسها من كتاب سلطة القاضي الجنائي في تقدير ادلة الاثبات بين الشريعة والقانون– عبد الله بن صالح

٣ -الدكتور محمد محيي الدين عوض، موجبات الحدود والقصاص والتعازير في الشريعة والقانون، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م، ص ٦٤.

التي أخضعها لها. ويتضح من هذا التعريف أن نطاق الإثبات الجنائي لايقتصر على إقامة الدليل أمام قضاء الحكم، بل إنه يتسع لإقامته أمام سلطات التحقيق، بل وسلطات الإستدلال كذلك، ويعني ذلك إن نطاق هذه النظرية أوسع من أن ينحصر في مرحلة المحاكمة، وتعبير "إقامة الدليل" يشمل التنقيب عنه ثم تقديمه ثم تقديره، فقد أخضع الشارع كل ذلك لقواعد تحكمه، ومن ثم ساغ القول بان الإثبات هو تنقيب عن دليل وتقديمه وتقديره"[1] "والإثبات هو كل مايؤدي الى إظهار الحقيقة بأي دليل[2] جاء فيه الإثبات هو عملية الإقناع بأن واقعة حصلت أو لم تحصل، بناءً على حصول أو وجود واقعة مادية ماضية أو حاضرة أو تقرير واقعة أو وقائع وقيل:" إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة واقعية ذات أهمية قانونية

وذلك بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي أخضعها لها"

وجاء في تعريفه: إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم[3]

من الناحية القانونية فان الإثبات هو تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق، لأن الشارع لم يبح التمسك باي دليل وحتم توفر أدلة معينة دون

أخرى لإثبات بعض الحقوق[4]

ويعرف الفقه الإثبات بأنه: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها[5]

"اذن فوسائل الإثبات في القانون الوضعي، أو مايطلق عليه أحيانا تسبيب الأحكام معناه بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي بنى عليها الحكم من

---

١ -الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ،ص ٧٦٧، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨م (مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجا معي).

٢ -الدكتور محمود محمود ولى، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج ١ ص٣، الطبعة الاولى ١٩٧٧م (مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي).

٣ -محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي وإجراءاته، ، مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٨١ م، ص ٦٥٣

٤ -احمد نشات، رسالة الاثبات، م ١، ص ١٤، مصدر سابق.

٥ -ادريس العلوي العبدلاوي، وسائل الاثبات في التشريع المدني المغربي، مصدر سابق، ص ٥

طرف القاضي في قضائه، فقد أوجب المشرع ذكر الاسباب والعلل ليضمن عدم تحيز القاضي في قضائه ويمكن من مراقبة أحكامه"[1]

وكذلك عرف القانون الإثبات بتعريفات منها: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها"[2]

وثمة تعريفات أخرى للقانونيين لا تزيد إفادة على هذا التعريف، ولا تخرج في مؤداها عنه، من ذلك: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون وبالقيود التي رسمها على وجود واقعة قانونية متنازع عليها"[3]

وفي اللسان: لاحكم بكذا إلا بثبت أي بحجة. وفي حديث قتادة بن النعمان " بغير بينة ولا ثبت". وفي حديث صوم يوم الشك:" الثبت إنه من رمضان"[4]

المطلب الثاني: طبيعة أدلة الإثبات ودلالاتها

يراد بأدلة الإثبات: "الحجج الشرعية التي يقدمها الخصوم أمام القضاء عند نظر الخصومة، الخصومة هي الدعوى المشتملة على شرائط الصحة "[5] "لإثبات دعوى المدعي. الدعوى قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه "[6]" أو دفع المدعي عليه لهذه الدعوى"[1] "أو إثبات واقعة معينة يتصل

---

١ -فوزية احصاد، وسائل الاثبات بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الاولى، الرابط:. http://www.alukah.net/library/0/82858/ مصدر سابق

٢ -السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (١٩٥٦). الوسيط في شرح القانون المدني. القاهرة: دار النشر.

٣ -أحمد نشأت، رسالة الإثبات. ط ٧، ج ١ ص ٢٣. مصدر سابق.

٤ -الحنفي، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر، المجلد ١١١ ط٤، ١٤١٤ هـ، باب التاء فصل التاء، ص ٢٨

٥ -زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، رسائل ابن نجيم الاقتصادية والمسماة الرسائل الزينية في مذهب الحنفية، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية – دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ص ٢٣٦، ط ١، ١٤١٩/١٤٢٠ هـ

٦ -شيخي زادة داماد – العلاء الحصكفي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى (ط. العلمية)، المحقق: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٩ – ١٩٩٨، ط١، ج٢ ص ٢٤٩ .

إثباتها بالفصل في الدعوى، ومن المسلم به أن القضاء لكي يكون صحيحاً منطبقاً على الحق والواقع يجب أن يكون القاضي حين يفصل في الدعوى على علم بأمرين"[٢]

الأول: أن يكون القاضي عالماً أو مجتهداً يحكم بما أنزل الله تعالى أو مستنبطاً الأحكام من الأدلة الشرعية أو مطبقاً للأحكام القانونية الوضعية التي مصدرها الشريعة الإسلامية.

الثاني: أن يكون القاضي مطلعاً أو عارفاً بحيثيات الدعوى وتفاصيلها مستبصراً وقائعها وتكون في حالتين:

١ – أن يكون القاضي شاهد عيان لحظة حدوث الحادثة وهو ما يسمى بعلم القاضي..

٢– أن يتناهى الى سمعه الحادث عن طريق التواتر المجمع على يقين الخبر.

ولكن ذلك يسهم في ضياع حقوق الناس وإزدياد خصوماتهم وتعثر معاملاتهم لأن الكثير من الدعاوى لاتصل اليها مشاهدة القاضي أو علمه بها بالنقل المتواتر، لذلك نراه لا ينفع العامة وهي تقتصر على وقائع تعد على أصابع اليد إن حدثت.

لذلك فان الشريعة الإسلامية دعت الى بناء الأحكام والفصل في المنازعات على الحجج الظنية. "وإلحاق ما يفيد الظن من الأدلة بما يفيد القطع بعد أخذ الإحتياط في ذلك، وبذل أقصى الوسع

في التثبت والتحري، فأجاز للقاضي أن يبني حكمه على شهادة الشهود العدول، وإقرار المدعي عليه بالحق المدعى به"[٣]

وإن المتعارف عليه أن الإعتراف هو سيد الادلة ولكن ذلك يشوبه الشك لأن البعض ممن أقر على نفسه كذباً كان يهدف باعترافه الى إتقاء ضرر أكبر أو جلب منفعة أرجح له بتقاضيه مالاً من الفاعل الحقيقي المتستر.

---

١ -انظر في تفصيل ذلك: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية ص ١٣١–١٣٢، دار الحديث – القاهرة

٢ -د.احمد فرج ياسين، ادلة الاثبات في الفقه الاسلامي، ص١٣، مصدر سابق.

٣ -المصدر السابق،ص١٤

"وتوسعت دائرة الشريعة في القضاء لتأخذ بالإضافة الى الشهادة والإقرار اليقيني الراجح للظن فأجازت الشهادة بالتسامح، والشهادة على الشهادة، وشهادة إمراة واحدة في المواضع التي لايجوز إطلاع الرجال عليها"[1]

١ - د.احمد فرج ياسين، ادلة الاثبات في الفقه الاسلامي، ص ١٣-١٥

المبحث التمهيدي الثاني

مذاهب أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي

إن أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي بين مختلف أو متفق عليها وردت كالآتي: الشهادة – الإقرار– اليمين– الشاهد واليمين– النكول عن اليمين– القسامة– القرينة– القيافة– القرعة– علم القاضي– الخط والكتابة– السياسة الشرعية. وغيرها من الأدلة التي سنتطرق الى بعضها التي لاتشوبها خلافات جوهرية إن شاء الله. وسنتناول ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي

هناك أدلة نالت قبول الفقهاء والإتفاق بينهم عليها. وهي الشهادة والاقرار واليمين ومنها ما هو مختلف عليها وهي: النكول عن اليمين والكتابة والقسامة وعلم القاضي والقرينة والقيافة والقرعة[1]"ولا يمتنع القاضي عن قبول أي دليل أو حجة تقدم اليه متى كانت تؤيد الدعوى، وتثبت الحق المدعى به"[2]

أولاً– الشهادة:

الشهادة لغة: يقال: شهد يشهد شهادة، ولها في اللغة معان عديدة كالعلم، والحضور، والرؤية، والإعلام، والإخبار، والمعاينة.

لغة: خبر قاطع. وهي بمعنى الحضور، واقتصر جماعة من اللغويين على الحضور، من قوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) [3]

---

١ -محمد أمين بن عمر عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٥ ص ٣٥٤ –٥٥٠ سنة النشر: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

٢ -لابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ. ص ٢٨و٨٣و٨٤

٣ -سورة البقرة، من الاية ١٨٥

وقال إبن فارس: « (الشين والهاء والدال) أصل يدلّ على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه، من ذلك: الشهادة، يجمع الإصول التي ذكرناها من الحضور والعلم والإعلام»[1]

"والمراد من الشهادة في كتاب الشهادات هو: الإعلام والإخبار، ويعتبر فيه الجزم واليقين، ويرادفه في الفارسية «گواهي» يقال: شهد بكذا، أي أخبر به، فتكون الشهادة في هذا الباب بمعنى الإخبار بما قد علم، سواء كان العلم حاصلاً باحدى الحواس الظاهرية"[2]

"وفي خبر عن إمامنا ومولانا الرضا عليه السلام: إن الحضور شهادة، فقد "سئل عن رجل طهرت إمرأته من حيضها، فقال: فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم: اشهدوا. أيقع الطلاق عليها؟ قال: نعم، هذه شهادة"[3]."فتحصل من ذلك: أن «الشهادة» أمر غير «أداء الشهادة» ولذا يقال: هل يجب على الشاهد الشهادة أو لا؟ وإن الشهادة قد تكون وليس بعدها أداء، وأنها تتحقق في الحق وغيره كالهلال، ومن غيرالحاكم ومنه، وأن الرواية غير الشهادة.

وشرعاً: لها عدة تعريفات لدى المذاهب وأجمعها" إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء"[4]

وعرفها الحنفية "بأنها اخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق ولو بلا دعوى وكذلك عرفها المالكية " بأنها إخبار حاكم عن علم ليقضي

---

١ -أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، م٣ ص٢٢١

٢ -أنظر:

http://www.al-milani.com/library/lib-pg.php?booid=8&mid=65&pgid=813

٣ -زين الدين بن علي العاملي الجبهي، مسالك الافهام في شرح شرائع الاسلام، الناشر: بيروت، تاريخ الطبع: ١٤١٤هـ، ص ١٥٣

٤ -محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام - أحمد بن قودر قاضي زاده، المحقق: عبد الرزاق غالب المهدي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م، ط١، ج٦ ص٢

بمقتضاه"[1] وتعريف اخر للشافعية "بأنها إخبار شخص بما علمه بلفظ خاص"[2] وعرفها الحنابلة "بأنها إخبار شخص بما علمه بلفظ خاص"[3]

ومن هذه التعاريف نستدل أن للشهادة شروطاً يجتمع على صحة بعضها الفقهاء ويختلف في بعضها، وهي لابد ان يكون الإدلاء بالشهادة أمام قاضي وأن يكون مسلماً فلا تقبل شهادة الكافر وأن يكون عاقلاً بالغاً فلا تقبل شهادة المجنون ولا الصبي الصغير أو المميز، وأن يكون حراً،

ورشيداً فلا تقبل شهادة المحجور عليه لسفه أو عقل، وكونه بصيراً ناطقاً ضابطاً عدلاً على خلاف بين الفقهاء في ذلك وألا يكون محدوداً في قذف واختلفوا في قبولها بعد توبته، القرابة والخصومة والعداوة وما يستبعد أمره كشهادة البدوي على القروي في المعاملات ونحو ذلك مما هو محل تهمة. وان يكون يقظاً ذا مروءة صادقاً وليس اخباراً كاذباً. وغيرها من الشروط التي أصبحت محل خلاف بين الفقهاء.. قال الرسول الأمين صلى الله عليه واله وسلم " عدلت شهادة الزور الإشراك بالله"[4] وقال عليه افضل الصلاة والسلام "الا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله، وقول الزور"[5] وسبيل معرفته هو القاضي الذي له سلطة الترجيح بين البينات من خلال تقديم أحد الخصوم شهادة تثبت عدم صحة إخباره أو من خلال مناقشته الشهود كلاً أو على إنفراد والتحقق من الأوصاف والصفات ومصدر الشهادة وكيفية العلم بها ويبنى الشك في حالة إختلاف شهادة

---

١ -محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤ ص١٦٤، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢ -شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، تاريخ الطبع – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م،ج ٨ ص٢٧٧.

٣ -منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٦،ص ٣٩٩، الناشر: دار الكتب العلمية، ج ٦ ص ٣٩

٤ -أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج٢ ص ٤٠٤، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة –مصر، ط١، ١٤١٦هـ.

٥ -رواه البخاري ومسلم، نيل الاوطار ج ٨ ص ٣٠٩

الشهود. أو إذا شهد عنده خلاف ماشاهده أو سمع به ظناً راجحاً فلا يحكم بشهادتهما..أي أن القاضي يبني الحكم بما علم وقطع بمعرفته لا بما هو موضع شك أو الظن لان الشهادة مأخوذة من المشاهدة والمعاينة.قال تعالى " وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا "[1] وقال تعالى" وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَك بِهِ عِلْم إِنّ السّمْع وَالْبَصَر وَالْفُؤَاد كُلّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا "[2] وقال عز من قائل " إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ "[3] وقال تعالى" سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ "[4]"وتعتبر الشهادة واجبة في أدائها ونستند في ذلك الى الآيات الكريمة المباركة: قوله عز من قائل " (وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) "[5] وقال تعالى" وَأَقِيمُوا الشّهَادَةَ لِلَّهِ "[6] وقال تعالى " إِنّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا "[7] والشهادة هي أمانة في ذمة من تحملها وواجب أداؤها عند الطلب.وقال تعالى " وَلَا تَكْتُمُوا الشّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ "[8] وذلك لأن علة كتمان الشهادة هي ضياع الحقوق وانتهاك الحرمات. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "

من كتم الشهادة إذا دعي اليها كان كمن شهد الزور"[9] كما لا يجوز للشهود كتمانها إذا طالبهم المدعي بها، لقوله تعالى: (وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا)[10]

وللشهادة شروط سوف نجملها فيما يلي:

أن يكون الشاهد مسلماً فلا تقبل شهادة الكافر، على تفصيل في شهادة

---

١ -سورة يوسف الاية ٨١

٢ -سورة الاسراء الاية ٣٦

٣ -سورة الزخرف الاية ٨٦

٤ -سورة الزخرف الاية ١٩

٥ -سورة البقرة الاية ٢٨٢

٦ -سورة الطلاق الاية ٢

٧ -سورة النساء الاية ٥٨

٨ -سورة البقرة الاية ٢٨٣

٩ -رواه الطبري وانظر الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي ج٢ ص ١٦١

١٠ -سورة البقرة الاية:٢٨٢

الكافر في بعض المواضع[1] وأن يكون عاقلاً فلا تقبل شهادة المجنون ولا الصبي الصغير[2] وأن يكون بالغاً فلا تقبل شهادة الصبي المميز وهذا عند الجمهور وقال الملكية والحنابلة في رواية تقبل في الجراح على مثله. وأن يكون حراً على تفصيل بن المذاهب، وكونه رشيداً فلا تقبل شهادة المحجور عليه لسفه أو عقل، وكونه بصيراً ناطقاً ضابطاً عدلاً على خلاف بين الفقهاء في ذلك[3] وألا يكون محدوداً في قذف واختلفوا في قبولها بعد توبته[4] وألا يكون الشاهد متهماً، ويتحقق ذلك في أمور عدة منها القرابة والخصومة والعداوة وما يستبعد أمره كشهادة البدوي على القروي في المعاملات ونحو ذلك مما هو محل تهمة.

وهناك شروط أخرى ذكرها الفقهاء ليس المقام مقام تفصيل فيها مثل كون الشاهد عالما بالمشهود به وكون الشهادة على علم ويقين واشتراط العدد واتفاق الشهادات مع بعضها وأن يؤديها بلفظ (أشهد) على خلاف، وأن يسبق الشهادة الإنكار[5]

ثانيا- الاقرار:

الإقرار لغة هو الإعتراف. أقرّ بالحق: إعترف به على خلاف الجحود. قال الراغب الاصفهاني: الإعتراف: الإقرار وأصله: إظهار معرفة الذنب وذلك ضد الجحود، قال تعالى: "فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ"[6] فاعترفنا بذنوبنا"[7]

والإقرار والإعتراف لفظان مترادفان[8]

---

١ -أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: المطبعة الجمالية، سنة النشر: ١٣٢٨هـ، ص٢٨٠.

٢ -المصدر السابق ٢٦٧/٦

٣ -المصدر السابق، ٢٨٦/٦

٤ -المصدر السابق، ص٢٧١

٥ -المرجع السابق

٦ سورة الملك الاية ١١

٧ -سورة غافر الاية ١١

٨ -أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، ص٣٣٢، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط١ - ١٤١٢ هـ

وشرعاً: إخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه[1]. وإن الآية الكريمة تدل على أن الإقرار

حجة مشروعة "وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ"[2] "إن الله تعالى اقام الحجة عليهم بإقرارهم بأخذ الميثاق فكان حجة ملزمة في اثبات الحق"[3]

وقال تعالى "فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً"[4] هنا الإملاء هو الإقرار وهو حجة على المملي فأمره به ونهاه عن كتمانه وهو دليل حجيته. وقال تعالى "كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ "[5] هنا شهادة الإنسان على نفسه إقراراً منه وإلزام نفسه به. وهو يسري على نفسه. ويشترط في المقر العقل والبلوغ والصحو وعدم السكر وألا يكون مكرهاً أو متهماً في إقراره لأن التهمة تخل بصدق الإقرار وهي شهادة على النفس. مثل إتهامه بأنه آثر بعض الورثة على غيرهم بطريق التبرع وغيره. وكذلك ألا يكون محجوزاً عليه لسفه أو فلس وأن يكون جاداً لا هازلاً وأن يستند الإقرار في المواد الجنائية الى إجراءات صحيحة.

ثالثاً– اليمين القضائية:

وهي إحدى وسائل الإثبات الشرعية واليمين هو الحلف والقسم والتي يستند اليها القاضي في فض الخصومة أو النزاع حيث يلجأ اليها القاضي عند إنكار المدعى عليه الدعوى وعجز المدعي عن إقامة الدليل على صحة دعواه حيث يطلب

---

١ -كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٦ ص ٢٧٩.

٢ -سورة البقرة الاية ٨٤

٣ -محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، سنة النشر: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦،ج٢ ص١٨.

٤ -سورة البقرة لاية ١٨٢

٥ -سورة النساء الاية ١٣٢

تحليف المدعي عليه وهي مشروعة.قال تعالى " إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ "[1]

وإن البينة هي الأصل في الحجية فلو استطاع المدعي أن يقدم البينة بعد يمين المدعى عليه فان القاضي ينظر فيها.

وإن اليمين المشروعة هي اليمين بالله تعالى لقوله تبارك عز من قائل " واقسموا بالله جهد أيمانهم "[2] وقوله تعالى " فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما "[3]. وقال سبحانه وقال تعالى" وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ "[4] " وقال تعالى " ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ "[5]

كما ان للفقهاء راي في النكول عن اليمين. والنكول هي الحالة التي أنكر فيها المدعى عليه وعجز المدعي عن إثبات دعواه بالأدلة وطلب من القاضي تحليفه اليمين فامتنع عن الحلف. وهنا يصبح ناكلاً لليمين. وتعالى" فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ "[6]

أي أن النكول في اللغة: الجبن. "تقول: نكل نكلاً ونكولا ، أي جبن من باب علم ودخل، ومنه نكل عن العدو وعن اليمين أي جبن، وأصل معنى النكول: مهابة الشئ والخوف منه، يقال: نكل إذا أراد أن يصنع شيئاً فهابه، فكان المدعي عليه إذا وجهت اليه اليمين وخشى عاقبة
الحلف بها هابها وامتنع عنها "[7] وهو يتحقق بالسكوت عن أداء اليمين ويسمى النكول الحكمي. أو الامتناع بقوله لا أحلف أو نحو هذا المعنى وهي دلالة صريحة

---

١ -سورة ال عمران الاية ٧٧

٢ -سورة الانعام الاية ١٠٩

٣ -سورة المائدة الاية ١٠٧

٤ -سورة النور الاية ٦

٥ -سورة التوبة الاية ٥٦

٦ -سورة انساء الاية ٦٢

٧ -المعجم الوسيط والقاموس المحيط مادة: نكل

على الإمتناع عن الحلف ويسمى النكول الحقيقي.

وإن الفقهاء إختلفوا في مشروعية القضاء به:

"القول الأول: إن النكول بذاته طريق من طرق القضاء التي يبنى عليه القاضي حكمه.

القول الثاني: إن النكول بذاته ليس طريقاً، بل ترد اليمين الى المدعي فيقضي له بيمينه لا بنكول المدعى عليه.

القول الثالث: إذا أنكل المدعى عليه يحبس ويضرب حتى يجيب بحلف أو إقرار وقد رجحنا أن النكول بذاته يعتبر طريقاً من طرق القضاء متى توفرت له شروطه.

ويمكن اثبات الدم بالقسامة. والقسامة في اللغة تطلق على معنيين، بمعنى الحلف، يقال: أقسمت إذا حلفت، وبمعنى الحسن والجمال، يقال فلان قسيم الوجه، ورجل قسيم أي وسيم.[1]

أما في اصطلاح الفقهاء، فقد عرفها ابن قدامة في المغني بقوله: "القسامة هي الأيمان المكررة في دعوى القتل"[2]

ويقول إبن عرفة المالكي: "هي حلف خمسين يمينا أو جزأها على إثبات الدم"[3]

وعند فقهاء الحنفية القسامة هي "أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار وجد فيها قتيل به أثر، يقول كل واحد منهم ما قتلته ولا علمت له قاتلا"[4]

يتضح من هذه التعريفات أن القسامة هي أيمان قدرها خمسون يمينا يحلفها إما

---

١ -لسان العرب (فصل القاف من حرف الميم).

٢ -أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ج٨ ص٦٥,٣، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٣ -شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ج٦ ص٢٦٩٤

٤ -عنوان الكتاب: شرح فتح القدير مع تكملته نتائج الأفكار، وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي على شرح العناية، ابن الهمام الحنفي – قاضي زاده – البابرتي – سعدي جلبي، الناشر: المطابع الأميرية – مصر، سنة النشر: ١٣١٥ هـ، ج٨ ص.٥.

أولياء القتيل يثبتون بها الدم على المدعى عليه كما هو مفهوم جمهور من يقول بها، أو يحلفها من وجد القتيل بين ظهرانيهم ينفون بها نسبة القتل إليهم وهو مفهوم الحنفية[1]

رابعاً– الإثبات بالكتابة:

تعتبر الكتابة من وسائل إثبات الحقوق، ورقي التدوين تنمّى المعرفة وتدحض النسيان والإنكار. وهي وسيلة لبيان الهدف والقصد المراد تثبيته، وهذا ماجعل أمير المؤمنين علي عليه السلام والصحابة الأجلاء يشرعون في تدوين القرآن الذي هو شرع ونهج ودستور الأمة الإسلامية، وإلا لضاعت معالمه ولكنه الله الذي هو خير الحافظين.. ((إِنَّا نَحنُ نَزَّلنَا الذِّكرَ وَإِنَّا لَهُلَحَافِظُونَ))[2] وتتجلى عناية الخالق الكريم والإهتمام بالحقوق في كتابه الكريم (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ.)[3]

وعلى الرغم من إختلاف الفقهاء في كون الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات أم لا، إلا أنها من الأدلة التي ينظر فيها في المحاكم. وإن للقاضي التحقق من صحتها بالطرق المناسبة في حالة الطعن بها.

خامساً– القرآن

"القضاء بالقرائن أصل من أصول الشرع، وذلك سواء في حال وجود البينة أو الإقرار، أم في حال فقد أي دليل من دلائل الإثبات. فقد تمنع القرينة سماع الدعوى كادعاء فقير معسر إقراض غني موسر، وقد ترد البينة أو الإقرار حال وجود

---

١ -للمزيد راجع موقع المكتبة الشاملة – نظام الاثبات في الفقه الاسلامي– shamela.ws/browse.php/book–

٢ -سورة الحجر الاية١٠.

٣ -سورة البقرة الآية ٢٨٢.

التهمة، مثل قرابة الشاهد للمشهود له، أو كون الإقرار في مرض الموت، وقد تستخدم القرينة دليلاً مرجحاً أثناء تعارض البينات مثل وضع اليد ونحوه كما عرفنا، وقد تعتبر القرينة دليلاً وحيداً مستقلاً إذا لم يوجد دليل سواها، مثل رد دعوى الزوجة القاطنة مع زوجها بعدم الإنفاق عليها، في رأي المالكية والحنابلة"[1].

قال إبن القيم: ومن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية، فقد عطل كثيراً من الأحكام، ووضع كثيراً من الحقوق[2]

القرينة لغة: هي العلامة الدالة على شيء مطلوب[3].

واصطلاحاً: هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه. يفهم من هذا التعريف أنه لا بد في القرينة من أمرين:

١- أن يوجد أمر ظاهر معروف يصلح أساساً للاعتماد عليه

٢- أن توجد صلة مؤشرة بين الأمر الظاهر والأمر الخفي

وبمقدار قوة هذه الصلة تنقسم القرائن قسمين: قرائن قوية، وقرائن ضعيفة. وللفقهاء والقضاة دور ملحوظ في استنباط نتائج معينة من القرائن. ومن القرائن الفقهية:

إعتبار ما يصلح للرجال من متاع البيت عند إختلاف الزوجين في ملكيته هو للرجل، كالعمامة والسيف، وما يصلح للنساء فقط كالحلي للمرأة بشهادة الظاهر، وملاحظة العرف والعادة[4]

ومن القرائن القضائية الحكم بالشيء لمن كان في يده، باعتبار أن وضع اليد قرينة على الملك بحسب الظاهر.

وإذا كانت القرينة قطعية تبلغ درجة اليقين، مثل الحكم على الشخص بأنه

---

١ -علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، ص ١٥٢.

٢ -الطرق الحكمية: ص ١٠٠.مصدر سابق

٣ -التعريفات للجرجاني: ص ١٥٢، مصدر سابق

٤ -عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، اللباب في شرح الكتاب، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان ص٤٥٠.

قاتل إذا رئي مدهوشاً ملطخاً بالدم، ومعه سكين بجوار مضرج بدمائه في مكان، فإنها تعد وحدها بينة نهائية كافية للقضاء.

أما إذا كانت القرينة غير قطعية، ولكنها ظنية أغلبية، كالقرائن العرفية، أو المستنبطة من وقائع الدعوى وتصرفات الأطراف المتخاصمين، فإنها تعد دليلاً مرجحاً لجانب أحد الخصوم، متى إقتنع بها القاضي، ولم يوجد دليل سواها، أو لم يثبت خلافها بطريق أقوى.

ولا يحكم عند جمهور الفقهاء بهذه القرائن في الحدود؛ لأنها تدرأ بالشبهات ولا في القصاص إلا في القسامة، للإحتياط في موضوع الدماء وإزهاق النفوس. ويحكم بها في نطاق المعاملات المالية والأحوال الشخصية عند عدم وجود بينة في إثبات الحقوق الناشئة عنها)[1]. كما ان الطب المتعارف عليه والذي استدل به الفقهاء رأى أن دم الحيض قرينة على براءة الرحم من الحمل لغرض أحكام العدة والرجعة، كما أن فحص الدم في هذه الأيام يعتبر من أهم وسائل التحقيق الجنائي للاستدلال على القاتل.

سادساً–علم القاضي

إختلف الفقهاء في قضاء القاضي في واقعة شهدها معتمداً على علمه بحقيقتها، كالحدود أو حقوق العباد.. وإن مصدر الإختلاف هم فساد القضاة " جاء في البحر الرائق: "علم القاضي بشيء ينفذ القضاء في غير الحدود، وأما القصاص، فله القضاء بعلمه كما في الخلاصة، وتركه المصنف للإختلاف وظاهر ما في جامع الفصوليين إن الفتوى على أن

القاضي لا يقضي بعلمه لفساد قضاة الزمان"[2] على الرغم من أن علم القاضي بالواقعة هي حجة دامغة للقاضي لبيان الحق، وإنها مثار جدل واختلاف بين الفقهاء.

---

١ -أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، مصدر سابق، م ٨ ص ٢٥٨

٢ -زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق١١٣٨ هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط دار المعرفة بيروت، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، ج ٧ ص٢٠٤.

إلا أننا نميل الى الرأي الذي يذهب الى أن القاضي لا يحكم خلاف ما رآه وعلمه. وهو هنا سيبحث عن الأدلة الثبوتية التي توافق علمه بها في التحقيق الجنائي للإستدلال على القاتل. وإن للقاضي حرية الإستدلال بالقرائن عندما يفقد الأدلة والحجج الظاهرة فيلجأ الى الإستنباط والإستدلال.

ولكن هذا لايمنع من أن يستعين القاضي في قضائه بماهو معروف بين الناس، ولايكون علمه خاصاً به مقصوراً عليه، وذلك كالمعلومات التاريخيّة والعلميّة والفنيّة الثابتة[1]

"لايجوز القضاء في المسائل الفنيّة بعلم القاضي، بل يجب الرجوع إلى أهل الخبرة"[2]

"وللقاضي أن يعتمد في حكمه على المعلومات التي يحصلها وهو في مجلس القضاء أثناء نظر الدعوى، وما يحصله على هذا الوجه لايعتبر من المعلومات الشخصيّة التي لايجوز للقاضي أن يستند إليها في قضائه"[3]

وقد جاء ذكر هذين الاستثناءَين بشكل واضح ومشروح في كتاب رسالة الاثبات لأحمد نشات[4]

وجاء في قانون المرافعات المدنيّة الجديد العراقي رقم ٨٣: (لايجوز للحاكم الحكم بعلمه الشخصي المتحصل خارج المحكمة).[5]

وجاء في شرح الأُستاذ القانوني منير القاضي للمادة (٨٣) من قانون المرافعات المدنيّة الجديد العراقي ما نصّه ـ حسب النقل الذي ورد في كتاب القضاء الشرعي

فإنّ الأدلّة التي يحصل بها الإثبات تحقّق للقاضي علماً مكتسباً بالحادثة المكلّف بالحكم فيها، فيكون الحاكم بعد قيام الدليل لديه كأنّه شاهد الواقعة ووقف على ظاهرها وباطنها، فلا يسعه إلاّ الحكم بما علم من هذا الطريق؛ إذ أنّ

---

١ -الوسيط ج ٢ ص ٣٣ تحت الخط في أحد هوامش الفقرة رقم ٢٧.

٢ -أحمد نشأت، رسالة الإثبات ج ١ الفقرة رقم ٢ ص ٢.مصدر سابق

٣ -المصدر السابق، ج ١ الفقرة رقم ٢ ص٢

٤ -المصدر السابق، ج ١ الفقرة ٢ ص١٨ و١٩

٥ -راجع دليل القضاء الشرعي تأليف محمّد صادق بحر العلوم ج ٢ الفقرة رقم ٧ ص ٣٤ و٣٥

خلاف ذلك مجهول لديه فكيف يحكم بمجهول. ويستلزم هذا التعامل أنّ للحاكم أن يحكم بعلمه الشخصي أي غير المكتسب من طريق الدليل الذي قام لديه، بل حصل له من طريق مشاهدته ووقوفه عليه شخصياً؛ لأنّ هذا أقوى من العلم الذي حصل له من طريق الشهادة مثلاً. وإلى هذا الرأي ذهب كثير من فقهاء الشريعة المتقّدمين، ولكن لما خربت الذمم، وضعف الوازع الديني، وفسد الضمير في كثير من الناس، وطغى حبّ المادّة على النفوس، وأُشربت القلوب حبّ المال من أىّ طريق جاء أصبح علم القاضي الشخصي مكتنفاً بالظنون والريب. قال الشافعي: لولا قضاة السوء لقلت أنّ للحاكم أن يحكم بعلمه. ولهذا قرّر المتأخرون من الفقهاء بالإجماع عدم جواز حكم الحاكم بعلمه.

سابعاً–المعاينة والخبرة

وهي أن يشاهد القاضي بنفسه أو من يأمن رايه محل النزاع بين المتخاصمين لكشف الحقيقة لمعرفة حقيقة الأمر فيه.

والخبرة هي الرجوع الى اصحاب المعرفة والخبرة الموثوق بهم لا خباره عن حقيقة الامر المتنازع عليه.. قال تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وهذا الامر يحسم الكثير من النزاعات مثلا بيان عيوب الزوج يرجع به الى اصحاب الاختصاص وهم الأطباء، كذلك في حالة وجود عيوب في سلعة ما. وغالبا ماتنتدب المحكمة خبيرا او أكثر في هذا الامر لتدوين الراي او ابدائه شفويا وتثبيته في دفتر الضبط.

وإن العديد من الفقهاء لم يحصروا ادلة الإثبات في هذه الطرق فقط بل توسعوا في ذلك واضافوا لها الفراسة والقرعة وغيرها.

وتتعدد السبل المتاحة أمام المحقق لثبات المعاينة وهي المحضر المكتوب، الرسم التوضيحي، التصوير الفوتوغرافي.

أ – محضر المعاينة:

ونقصد به إثبات وصف وفحص مكان الحادث وما أسفر عنه من نتائج بواسطة الكتابة في صورة محضر وهو شكل الوسيلة الشائعة في إثبات المعاينة وتقتضي الوصف في عبارات واضحة لا لبس فيها ولا تحمل في تأويلها أي معاني متضاربة.

ب– الرسم التوضيحي:

هي طريقة مكملة لمحضر المعاينة ويقصد بها أعطاء الوصف الكتابي نوعا من التصوير الفوتوغرافي الواقعي للمكان ومحتوياته وهو أسلوب جوهري في معاينات حوادث المرور والقتل وغيرها بصفة خاصة في حالة تعقد تفصيلات المكان بصورة يصعب فيها وصف تفصيلات المكان، ويتم الرسم التوضيح عادتا بإستخدام طريقة مقياس الرسم وتخطيط موقع الجريمة بتقسيمات وما يحتويه من أثار وما يحتويه من أشياء وأشخاص.

ج – التصوير الفوتوغرافي:

"يعتبر من الوسائل الجوهرية في إثبات المعاينات ويقوم المحقق الجنائي بإخطار خبير التصوير بالانتقال الي مكان الحادث قبل تحركه إليه حيث يشرع في القيام بعمله في أعقاب أنهاء المحقق والخبراء وتحقيق الشخصية والطب الشرعي عن أعمالهم. ويأخذ المصور صور توضيحية لموقع الجريمة من الخارج والتأكيد علي المنافذ الخارجية. والطريقة التي إتضح أن الجناة قد إستخدموها وكذلك صور موضع الجثة والأشياء الهامة والمستعملة في موقع العثور عليها.

إن القاضي في حاجة الي كل ما يفيد من أدلة للفصل في الدعوى والمعاينة هي الانتقال الي المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة لمشاهدة أثارها وأدلتها المادية، وفي كل الحالات تخضع المعاينة التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق أو المحكمة الي السلطة التقديرية للقاضي حيث يأخذ بها علي سبيل الاستدلال."[1]

---

١ -انظر بحث أدلة الإثبات في المواد الجنائية– موقع القانون الشامل. الرابط http://droit.moontada.com/t80

المطلب الثاني: مذاهب أدلة الإثبات في التشريع الإسلامي

عرف القانون الإجرائي عدة أنظمة للإثبات الجنائي تختلف فيما بينها في الأسس التي يقوم عليها كل واحد منها، فاختلف بذلك دور القاضي في تقدير الدليل سعة وضيقا حسب نظام الإثبات السائد، فيتم إما تقييد سلطته هذه أو إطلاق حريته في اختيار الدليل والاقتناع به، وإما الجمع بين الإطلاق والتقييد فاختلفت تبعا لذلك سلطة القاضي في تقدير قيمة الاعتراف.[1]

وسنتناول نظامين لاظهار قيمة الاعتراف:

١- نظام الإثبات القانوني أو المقيد.

٢- نظام الإثبات الحر.

نظام الإثبات القانوني أو المقيد.

يطلق البعض على هذا النظام "نظام اقتناع المشرع" لأن المشرع هو الجهة التي تتولى مقدما تحديد الأدلة التي تقبل في الإثبات والقيمة القانونية الخاصة بكل دليل، والقاضي لا يملك أن يختار دليلا لم يسمح به المشرع ولا أن يعطيه قيمة أكبر أو أقل مما رسمه.[2]

كما يحدد المشرع الشروط الخاصة بكل دليل بحيث لا يجوز الحكم بالإدانة إلا إذا تحققت تلك الشروط، وبتوافرها لا يملك القاضي إلا الحكم بما يمليه المشرع بغض النظر عن اقتناعه، أي أن دور المحكمة يقتصر فقط على التحقق من قيام الدليل وتوفر شروط صحته أما تحديد القيمة الإثباتية لكل دليل فتلك مهمة المشرع.[3]

ولذلك قيل بأن اقتناع المشرع يقوم مقام اقتناع القاضي بحيث يبقى دور هذا

---

١ -د. محمد بازي، سلطة القاضي في تقدير الاعتراف الجنائي في القانون المغربي والمقارن – ص٧– مصدر سابق. راجع الموقع: https://docs.google.com.

٢ -د محمود محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية، الجزء الثاني، التفتيش والضبط، ط١، الناشر: القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨. ص٧.

٣ -د، محمد بازي، سلطة القاضي في تقدير الاعتراف الجنائي في القانون المغربي والمقارن – ص ٨– مصدر سابق

الأخير مجرد عملية شبه حسابية يلتزم بتطبيقها بصرف النظر عن اقتناعه الشخصي.[1]

واقتناع المشرع هذا مبني على افتراض صحة الدليل، ويستوي بعد ذلك أن يكون مطابقا للحقيقة والواقع أم لا، أي أن القاضي عليه أن "يقتنع كقاض ولو لم يقتنع كإنسان".[2]

نظام الإثبات الحر

إذا كان المشرع في ظل نظام الأدلة القانونية هو الذي يحدد أدلة الإثبات وقيمتها الثبوتية ويسطر للقاضي النهج الذي يجب أن يسير عليه في حكمه، فإنه في نظام الإثبات الحر ترك للقاضي الجنائي، كقاعدة عامة، حرية تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى دون أن يقيده بأدلة معينة، كما ترك له حرية ترجيح دليل على آخر، وبعبارة أخرى فإن عملية الإثبات أصبحت خاضعة لقناعة القاضي، فمن أجل الوصول إلى الحقيقة يستطيع أن يختار أي دليل يراه صالحا لإدانة المتهم أو براءته حسب ما يمليه عليه ضميره وما يتفق مع العقل والمنطق القانوني السليم.[3]

وبمقتضى هذا النظام تترك كذلك للخصوم الحرية في تقديم أي دليل، فالنيابة لها إثبات التهمة بكل الطرق، والمتهم له أن يدفعها بكل ما لديه من وسائل، وللقاضي أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه، فضميره هو المعول عليه في تحديد قوة دليل الإثبات.[4]

---

١ -د محمود محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية، ص ٧. مصدر سابق

٢ -د عبد الوهاب حومد: الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، مجلس النشر العلمى، لجنة التاليف والتعريب والنشر ط١، ١٩٧٧ م، ص ١٧٧

٣ -للتوسع في هذا الموضوع انظر: -Ali Rachid: L'intime conviction, Op.cit. -الحبيب بيهي: اقتناع القاضي ودوره في الإثبات..أطروحة دكتوراه م.س. – موسى مسعود رحومة: حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة قاريونس ١٩٨٨.

٤ -سلطة القاضي في تقدير الاعتراف الجنائي في القانون المغربي والمقارن د، محمد بازي– ص١١– مصدر سابق

وهكذا يتضح أن مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته يقوم على أساس استبعاد تدخل المشرع في تحديد الأدلة التي يستند إليها في حكمه وبقاء باب الإثبات مفتوحا أمامه حتى يصل إلى الحقيقة بأي وسيلة ولا يقيده في ذلك إلا ما فرضه القانون من قيود وضوابط. "وقد أكدت محكمة النقض المصرية سيادة مبدأ حرية الإثبات وسموه في الميدان الجنائي بقولها "إن أساس الأحكام الجنائية انما هو حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى، فمادام يبين من حكمه أنه لم يقض بالبراءة إلا بعد أن ألم بتلك الأدلة ووزنها ولم يقتنع وجدانه بصحتها فلاتجوز مصادرته في اعتقاده ولا المجادلة في حكمه أمام محكمة النقض، كما أنه لا يحكم بالإدانة إلا إذا اطمأن ضميره إليها بشرط أن يكون هذا الاطمئنان مستمدا من أدلة أخرى قائمة في الدعوى يصح في العقل أو تؤدي إلى ما اقتنع به القاضي ومادام الأمر كذلك فلا يجوز المجادلة في حكمه أمام محكمة النقض".[1]

وهنا اصبح للقاضي السلطة التامة بان ياخذ بالدليل الذي يقتنع به ويقدر قيمته في الاثبات

ومبدأ الاقتناع الحر تقتضيه صعوبة الإثبات في المواد الجنائية والذي ينصب على وقائع مادية

ونفسية يتعذر إثباتها ما لم تترك لقاضي الموضوع الحرية في تقديرها وعدم تقييده بأدلة محددة، فالقاضي يجد نفسه أمام وقائع لم ترتكب أمامه وإنما اقترفت في الماضي، إضافة إلى أن الجناة

يخططون لارتكاب جرائمهم بكل دقة حتى لا ينكشف أمرهم.[2] وبذلك لن يؤدي نظام الاقتناع الحر، عكس نظام الإثبات القانوني، إلى إدانة البريء بناء على أدلة شكلية ومحددة، وفي نفس الوقت سيضمن عدم إفلات الجاني الحقيقي الذي لم تتوافر في حقه الأدلة التي حددها المشرع كما هو الحال في نظام الاثبات

---

١ -نقض مصري ١٩٥٣/٠٦/٠٨ مجموعة أحكام النقض س٣رقم٣٤١، ص.٩٤٨.

٢ -سلطة القاضي في تقدير الاعتراف الجنائي، ص١١، مصدر سابق

القانوني.[1]

والأهم من ذلك فإن مبدأ الاقتناع الحر يفرضه ظهور الأدلة العلمية، كتحليل الحمض النووي (A.D.N) ويطلق عليه أيضا تعبير "البصمة الجينية" أو الشفرة الوراثية "Code génétique". والتي لا تقبل بطبيعتها إخضاع القاضي لأي قيود بشأنها، بل ينبغي أن يترك الأمر في تقديرها لمحض اقتناعه، فقد تكون متناقضة مع أدلة الدعوى وظروف الجريمة فضلا عن احتمال تضارب آراء المختصين حولها[2]

يمكن القول بأن من الفقهاء المسلمين من يرى الأخذ بمبدأ الإثبات القانوني، ولكن لا يصح نسبة ذلك الى الشريعة الإسلامية مباشرة. فالاجتهاد الفقهي لا ينبغي أن يعبر عنه بالشريعة الإسلامية التي نزل بها الوحي الالهي، وقد كان هذا الإدماج بين الأمرين، واضفاء صفة التشريع الأسلامي على الأحكام الإجتهادية هو السبب في إقتصار دراسات أحكام الشريعة على الجمع والتعليق بدل البحث والإستنتاج[3]

"نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح، أميره بريدة، أن ينزل عدوه إذا حاصرهم على حكم الله، وقال: فانك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك..[4] فتأمل كيف فرق بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد ونهى ان يسمى حكم المجتهدين حكم الله[5] فاذا رجعنا الى القرآن مصدر الشريعة الغراء، نجد أنه في المسائل المدنية يأمر بكتابة الديون والإشهاد على البيوع مع إستثناء المعاملات التجارية (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) الى قوله تعالى(وَلاَ تَسْأَمُواْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْوَمُ لِلشّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ

---

١ -سلطة القاضي في تقدير الاعتراف الجنائي، ص١٢

٢ -جميل عبد الباقي الصغير: البصمة الوراثية وأدلة الاثبات الجنائي، ط ٢٠٠١، ص. ٦٠.

٣ -ابن القيم، اعلام الموقعين،ج١،ص ٣٩

٤ -رواه مسلم في كتاب ""الجهاد والسير"ح رقم ٣٢٦١

٥ -محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م عدد الأجزاء: ٤،ج١، ص٣٩.

تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا واشهدوا إذا تبايعتم)[1]

لكن هذا لا يعني أنه لا يمكن الإحتجاج إلا بالكتابة في المسائل المدنية فكل أمين من مرتهن ووكيل وشريك ومقارض وولي محجور وملتقط لقيط ومستأجر وأجير وغيرهم يصدق باليمين في التلف على حكم الأمانة إن لم يذكر سبباً أو ذكر سبباً خفياً.[2]

وفي المسائل الجنائية لم يتعرض القرآن الكريم لوسائل معينة لإثبات جرائم الحدود والقصاص، وكل ما تعرض له هو أن المتهم بالقذف لا يقبل منه دفع التهمة إلا إذا أشهد أربعة شهود على زنى المرأة المقذوفة، بدليل قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً[3] والاية لا تتعلق باثبات الجريمة ضد المتهم ولكن بدفع المتهم لجريمة القذف المنسوبة اليه، ومع ذلك يستنتج منه أن جريمة الزنى لا تثبت إلا بأربعة شهود.

إن القضاة المسلمين يسعون الى الإثبات القانوني المستند الى القرآن الكريم والسنة النبوية كمصدر لا لبس فيه أو شك، لوضوحه وثباته وتداوله وخاصة في جرائم الحدود والقصاص والزام القاضي بالبحث عن نصاب الشهادة في تلك الجرائم.

كما أن الفقهاء المسلمين الذي دعوا الى هذا المذهب سعوا الى مرونة هذه القواعد بمنح القاضي إستقلالية وحرية في قبول الشهادة أو استبعادها، ويخضع القبول أو الرفض الى سلطته التقديرية دون إلزام بتعليل حكمه.

وهكذا يستطيع القاضي عن طريق إقتناعه الباطني أو عدم إقتناعه بثبوت الواقعة موضوع الشهادة، أن يقبل شهادة الشهود أو يرفضها، بالاضافة الى أن من هؤلاء الفقهاء من يقبل الرجوع عن الإعتراف في جريمتي الزنا وشرب الخمر، وإثبات

---

١ -سورة البقرة الاية ٢٨١

٢ -جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر السيوطي، الاشباه والنظائر، المكتبة العصرية ط١، ص٥٨٧، باب الدعوى والبينات

٣ -سورة النور الاية ٤

جريمة شرب الخمر بالقرائن التي منها وجود رائحة الخمر في فم المتهم.[1]

والواضح إن الشريعة الإسلامية أخذت بالمذهب المختلط في الاثبات بل كانت هي السباقة الى إبتكاره، وقد لخص الفقيه ابن قيم الجوزية[2] هذا الراي فقال "ان الشارع في جميع المواضيع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه، وشواهد له، ولا يرد حقاً متى ظهر بديله أبدا فيضيع حقوق الله وعباده ويعطلها. ولايقف ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحاً لا يمكن جحده ودفعه كترجيح شاهد الحال (القرينة) على مجرد البينة في صورة من.

على رأسه عمامة، وبيده عمامة وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو أثره ولا عادة له بكشف رأسه، فبينة الحال (القرينة) ودلالته هنا تفيد ظهور صدق المدعي إضعاف ما يفيد مجرد البينة عند كل أحد، فالشارع لا يمهل مثل هذه البينة والدلالة، ويضيع حقاً يعلم كل أحد ظهوره وحجته، بل لما ظن هذا من ظنه ضيعوا طريق الحكم، فضاع كثير من الحقوق لتوقف ثبوتها عندهم على طريق معين، وصار الظالم الفاجر ممكناً من ظلمه وفجوره، فيفعل ما يريد ويقول لا يقوم علي بذلك شاهدان اثنان فضاعت حقوق كثيرة لله ولعباده.

وأضاف ابن القيم: "إن الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق البته على شهادة ذكرين لا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفروج ولا في الحدود.. فهذا محض الفقه والإعتبار ومصالح العباد، وهو من أعظم الأدلة على جلالة فقه الصحابة وعظمته ومطابقته لمصالح العباد وحكمة الرب وشرعه، وإن التفاوت الذي بين أقوالهم وأقوال من بعدهم كالتفاوت الذي بين القائلين... والمقصود ان الحاكم يحكم بالحجة التي ترجح الحق إذا لم يعارضها مثلها، والمطلوب منه ومن كل من يحكم بين إثنين أن يعلم مايقع ثم يحكم فيه بما يجب"[3]

---

١ -أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهدونهايةالمقتصد، دارالفكر، ج٢، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، ص٣٥١–٣٥٢

٢ -اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، ج١، ص٩٠، مصدر سابق.

٣ -المرجع السابق، ص٩٠

"فاذا ظهرت إمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريقة كان، فثم شرع الله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طريق العدل وإمارته وإعلامه بشئ ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين إشارة فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها بموجبها.[1]

بل قد بين سبحانه وتعالى بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط، فأي طريق إستخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له."[2]

---

١ -احمد فتحي بهنسي –الناشر: الشركة العربية للطباعة والنشر–الطبعة: ١، ص١٠–١١

٢ -وسائل الاثبات فوزية حصاد، مصدر سابق ص١

المبحث التمهيدي الثالث

حرية القاضي في تقدير أدلة الإثبات الجزائية

إن الهدف الذي يتوخاه القاضي من الأدلة هو إظهار الحقيقة، ويستعين بها من لحظة وقوع الجريمة وحتى صدور الحكم والغاية من ذلك هو ثبوت إرتكابها وإقامة الدليل على أن المتهم هو الذي إرتكبها من أجل تحقيق العدالة والإستقرار وبسط الأمن والعيش بأمان ورخاء والحكم على الجاني حكماً عادلاً وفقاً لأحكام القانون.. والإثبات الجنائي يبدأ من علم القاضي أو مشاهدته حدوث الجريمة وحتى إصدار الحكم.. ولابد أن يبني الحكم على أدلة مقنعة تم تدوينها ومناقشتها من أطراف الدعوى علناً ولكن للقاضي الحرية بالأخذ بها أو إهمالها وذلك يتبع لقناعته بها، كما ترد حالات وقيود على هذه الحرية.

المطلب الأول: حرية القاضي في الإقتناع بأدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية

"لايخفى إن العملية القضائية التي يجريها القاضي الجنائي إنما غايتها النهائية التوصل الى (الحقيقة الواقعية)، فكل نشاط أو جهد ذهني يبذله القاضي خلال إجراءات العملية القضائية يبتغي من ورائه التوصل الى (الحقيقة الواقعة) أي الوقوف على حقيقة "الوقائع" كما حدثت في الواقع أو العالم الخارجي لا كما يصورها الخصوم، ولايمكن أن تظهر الحقيقة الواقعية إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة، والتوصل أيضا الى نسبتها وإسنادها للمتهم مادياً ومعنوياً."[1]

"فاذا وصل القاضي الى "حالة ذهنية "إستجمع فيها كافة عناصر وملامح الحقيقة الواقعية، واستقرت هذه العناصر والملامح في وجدانه وارتاح ضميره للصورة الذهنية التي تكونت وإستقرت لديه عن تلك الحقيقة، فهنا يمكننا القول إن

---

١ -تاسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، د. كمال عبد الواحد الجوهري، طبعة دار محمود للنشر. مصر. سنة ١٩٩٩م، ص١٤.

القاضي وصل الى ضحالة الاقتناع"[1].

وفي ضوء ماتقدم فان الإقتناع القضائي يعني:

"ان للقاضي ان يقبل جميع الادلة التي يقدمها اليه اطراف الدعوى"[2]

"وهو عبارة عن تعبير عن عملية ذهنية وجدانية بمنطق وعقل تستثيرها وقائع القضية الجنائية في نفس القاضي، فتنشط ذاكرته لتستدعي القواعد القانونية، ذات الوقائع النموذجية، المرشحة للتطابق مع، وقائع القضية".[3]

وفي رأي الدكتور محمود مصطفى فان الإقتناع القضائي: "هو التقدير الحر المسبب لعناصر الاثبات في الدعوى، وهو البديل عن نظام الادلة القانونية"[4]

"ومن هذه التعريفات السابقة للاقتناع القضائي يمكن استخلاص عدة عناصر وهي:

١-انه حالة ذهنية وجدانية ومعنى ذلك انه مؤسس على النشاط العقلي الذي ينتهي برسم صورة واضحة العناصر والملامح لحقيقة الواقع.

٢-ان الوقائع المادية التي تطرحها الدعوى الجنائية على القاضي هي التي تنشئ العملية القضائية التي تؤدي في نهاية الامر الى وصول القاضي الى هذه الحالة والمقصود بالوقائع المادية التي تطرحها الدعوى الجنائية في هذا المجال، كل ما يتعلق باركان وعناصر الجريمة التي وقعت.

٣-ان "الاقتناع القضائي" هو ثمرة او محصلة عملية علمية منطقية يجريها القاضي.

٤-ان طبيعة "الحالة" التي يصل اليها القاضي الجنائي والتي تعد جوهر الاقتناع

---

١ -تاسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، د. كمال عبد الواحد الجوهري، طبعة دار محمود للنشر. مصر. سنة ١٩٩٩م، ص١٤

٢ -محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ،ص ٧٧٤. دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع (١٩٨٨)، الطبعة ١.

٣ -د. كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة – دار محمود للنشر والتوزيع –، ط١، مرجع سابق، ص١٤

٤ -د. محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج ١، ص ٣، مصدر سابق.

تتوقف على نتيجة عملية المطابقة التي اجراها القاضي بين "الوقائع المادية" من ناحية و"الوقائع النموذجية" الواردة بالنصوص القانونية من ناحية اخرى"[١]

لذا فان القاضي سوف يقف في هذه الحالة عند مفترق أمرين:

"اما ان قناعاته تقوده في حالة عدم ثبوت الجريمة او الشك في ذلك الى عدم معاقبة المتهم لعدم نشوء حق الدولة في معاقبته.او تقوده الى معاقبة المتهم في حالة ثبوت الجريمة اليقيني.

وهنا يكون القاضي في حرية تامة لاتخاذ قراره في الحالتين."[٢]

وعلى الرغم من حرية القاضي الجنائي ودوره الأساسي في النظر في الدعوى الجنائية واصدار

الحكم فيها إلا أنها ليست حرية مطلقة حيث ترد عليها قيود وكما يلي:

١ - تقيد سلطة القاضي الجنائي في الإثبات بالطرق الشرعية والتي أقرها الفقهاء وأجمعوا عليها سواء منها ماكان صادراً عن المدعي باليمين بعد استيفائها للشروط المعتبرة.أو ماكان صادراً عن المدعى عليه بالاقرار[٣].

أو كان صادراً عن غير طرفي الدعوى كالشهادة[٤]

أو كان مستنتجاً من ملابسات الدعوى والظروف المحيطة بها كالقرائن[٥]

وبالتالي لايستطيع القاضي أن ياخذ في الإثبات بطريق غير شرعي كالسحر، أو كالتسوية بين شهادة الرجل والمراة، والمسلم والكافر وما الى ذلك من كل

---

١ -أنظر: قناعة القاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة: راجع الموقع الالكتروني: majlt-elqanon.blogspot.com

٢ -ينظر تاسيس الاقتناع القضائي، مرجع سابق ص ١٤-١٨

٣ -موفق الدين ابن قدامة المقدسي- شمس الدين ابن قدامة المقدسي- علاء الدين المرداوي، المقنع والشرح الكبير والإنصاف، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار هجر، سنة النشر: ١٤١٤هـ -١٩٩٣م، عدد المجلدات: ٣٢، رقم الطبعة: ١، ج ٣٠، ص ١٤٢

٤ -علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٧، ج ٥، ص ٣٩٨،

٥ -ينظر معين الحكام، مرجع سابق، ص ١٦٦

مايتفق مع ما أقره الشرع[1]

٢- أن يقيد القاضي بالشروط التي يجب توافرها في طرق الاثبات حتى تكون صحيحة كشروط صحة الإقرار[2]

والشروط العامة في الشهادة، وكذلك العدد والصفة والعدالة ونصابها[3]

٣- أن يتقيد القاضي بالقاعدة الأساسية، البينة على المدعي واليمين على من أنكر[4]

٤- تقييد القاضي بالتسوية بين الخصمين.

وعن الإمام علي عليه السلام قال " قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم:"إذا تقاضى اليك رجلان فلا تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي"[5]

وهنا تأكيد على أن النزاعات أو مواضع الإختلاف قد تنطوي على قصد إيذاء الآخر او الإفلات من عقوبة ومن الممكن أن تكون الشكوى كيدية، وعلى القاضي ان يتولى مهمة سماع الآخر او الإنتقال لمعاينة مكان النزاع أو يستعين بذوي الخبرة في إختصاصات لا تحسم إلا من قبلهم لاظهار الحقيقة ولا تنحصر وظيفته في تدوين الاقوال والحكم عليها ظاهرياً.

---

١ -النظرية العامة للاثبات، موجبات الحدود، د. عبد الله بن علي الركبان، طبعة مؤسسة الرسالة (ب،ت) ج ١، ص ٨٤

٢ -ينظر التشريع الجنائي الاسلامي، عبد القادر عودة، ،ج٢،ص٣٠٤.مصدر سابق.

٣ -الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، . ص ٢٩٦ ،مصدر سابق

٤ -أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، الإجماع، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ،عدد الأجزاء: ١ ،ص٧٥

٥ -اخرجه الترمذي في كتاب الاحكام،(باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما)حديث رقم ١٣٣١ ،ص ١٧٨٥

المطلب الثاني: الإقتناع الشخصي للقاضي

تتجلى سلطة القاضي وحريته في الإقتناع بكافة أدلة الإثبات سواء كان في إعتراف المتهم على نفسه، وهنا تبرز فطنة القاضي وبراعته وخبرته في الأخذ به، أو رفضه كلياً أو جزئياً لأن إعتراف المتهم بالجرم المنسوب اليه هو ليس قطعياً يستوجب إدانته من قبل المحكمة المختصة إنما يستلزم منها أن تتحقق من صحة شروط الإعتراف وصدقه ومطابقته واقع الجريمة وحيثياتها .

وللقاضي حرية الاقتناع في سائر أدلة الإثبات الأخرى مثل التصوير الفوتغرافي أو التسجيل الصوتي وغيرها.

وقد شاع أن الإعتراف هو سيد الأدلة، إلا أن ذلك أصبح نسبياً وليس مطلقاً، حيث يخضع الإعتراف لقناعة القاضي والإعتراف قد يكون مخاض تعذيب وهذا إسلوب متوارث لكثير من الأنظمة الحكومية التي ترتكب التعذيب إسلوباً لانتزاع الإعتراف فيولد أحيانا من رحم الخوف

والسعي للبقاء على قيد الحياة تحت شدة التعذيب وقساوته والتي قد تودي بحياة المتهم فيفضل الحياة سجيناً على الموت تحت وحشية التعذيب. أو يكون الإعتراف أو الإقرار دفعاً لعقوبة أشد أو منفعة مرجاة من الفاعل أو تضحية من المعترف وغيرها.

إن إقتناع القاضي وتقدير القيمة الثبوتية للدليل غير خاضع للرقابة أو الطعن منافياً بذلك إن الإعتراف سيد الأدلة إنما يخضع لسلطة المحكمة المختصة في تقدير قيمته الثبوتية.

"مما لا شك فيه أن نظرية الإثبات هي الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم فيها من السلطة القضائية بموجب السلطات الممنوحة لها، والإثبات في المواد الجنائية هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها، وأن المتهم هو المرتكب لها وبعبارة أخرى إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم، ويمكن القول أن الإثبات في المواد الجنائية هو

النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائله وطرقه المختلفة للوصول إلى الدليل الذي يستعين به القاضي لاستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها"[1]

إن إقرار مبدأ الاقتناع لا يعني التحكم القضائي، فإذا كان القاضي غير ملزم بتحديد علة إقتناعه فإنه ملزم بذكر الأدلة التي اعتمد عليها وكانت مصدراً لإقتناعه، وبعبارة أخرى فإنه غير مطالب بتبرير لماذا إقتنع ولكنه ملزم بتحديد بماذا اقتنع، ومرد ذلك إلى أن الاقتناع مسألة ذاتية يصعب نقلها إلى الغير وتستعصي على المراقبة.[2]

أن الكثير من المجرمين المتمرسين يحاولون أن يخفون آثارهم التي تدل على جرمهم كي يفلتوا من العقاب ويبقون أحراراً طلقاء عابثين بالحياة دون إنكشاف أمرهم، وهذا كان سبباً جوهرياً في منح المشرع القاضي حرية الإقتناع من أجل أن يسهل إجراءاته للوصول الى الحقائق تطبيقا للعدالة على أساس مبدأ القناعة الوجدانية وليست على أساس حرية تحكمية وفق أهواء القاضي ونوازعه الشخصية، إنما يتقيد بقواعد تحقيق العدالة ولهذا أصبح مبدأ حرية القاضي في تقدير الأدلة وقناعته بها ركناً من أركان العدالة المعاصرة خاصة بعد التطور الحاصل في كشف الجرائم بالطرق العلمية المتطورة. والتي تعتبر لذاتها أدلة قاطعة لاشك فيها.وهي من مبادئ نظام الإثبات الحر في دساتير الدول المتمدنه، حيث أسند لوجدان القاضي وضميره وشرفه تقدير الأدلة وحرية إقتناعه بها وهو مسؤول أمام الله والمجتمع لتطبيق القانون وتحقيق العدالة.

---

١ -صالح يحيى رزق ناجي، رسالة جامعية / ماجستير، ٢٠٠٨، مصر سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الاثبات الحديثة دراسة مقارنة، راجع:
http://www.yemen-nic.info/contents/studies/detail.php?ID=18904

٢ -سلطة القاضي في تقدير الاعتراف الجنائي في القانون المغربي والمقارن د، محمد بازي – ص١٩ مصدر سابق، انظر: docs.google.com

المطلب الثالث: القيود التي تحد من حرية إقتناع القاضي بالأدلة

إن من أهم الضوابط التي يتقيد بها القاضي في حرية إقتناعه بالأدلة هي:

أولاً: الإقتناع مقترن بوجود دليل.

إن قناعة القاضي يجب أن تاتي من مجموعة أدلة أو دليل كامل موجود في الدعوى إستند عليه وأدى الى نتيجة وصل اليها القاضي، والمحكمة تراقب حسن التقدير واستدلال القاضي، حيث إن بعض الوقائع لا تشكل دليلاً مقنعاً ولا يصل الى درجة الإقناع، مثل سكوت المدعي عليه لا يعد اقراراً منه لأنه لا ينسب الى ساكت قول أو تتخذ من غيابه سبباً بالإدانة أو قرينة للحكم عليه دون وجود دليل، كما إن إعتراف أحد على نفسه بدوافع وغايات أخرى قد يحتاج الى دليل ولا يجوز الإعتماد عليه في الإدانة.[1]

ثانياً: الدليل الذي إعتمده القاضي بجب أن يكون قضائياً.

"ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"[2]

أي إن الدليل يجب ان يكون موجوداً اصلاً في أوراق الدعوى وتم مناقشته علنياً بحرية من قبل أطراف الدعوى، حيث يجب أن تدون الشهادات مثلاً في محاضر الدعوات بعد مناقشتها من قبل الخصوم ولا يجوز للقاضي أن يبني قناعته على دليل لم يطرح في الجلسة للمناقشة.

ثالثاً: يبنى الإقتناع على أدلة مشروعة وصحيحة

لا يمكن أن يبني القاضي قناعاته على إجراءات غير مشروعة أو غير قانونية، فكل مابني على باطل فهو باطل، ففي حالة إنتزاع الإعتراف بالضغط والإكراه والخديعة والإحتيال يكون إعترافاً معيباً لأن للمتهم ضمانات تكفل حريته.

---

١ -الدغيدي محمد مصطفى، التحريات والإثبات الجنائي، شركة ناس للطباعة، ٢٠٠٤، دون بلد نشر، ص: ٢٨٢.

٢ -المادة ٢١٢ ف٠٢ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل

رابعاً: الإقتناع يتكون من تظافر جميع الأدلة

يجب على القاضي أن يطلع على جميع الأدلة الموجودة في الدعوى ويستكمل مناقشتها والتحقيق فيها ويستخلص منها قناعاته النهائية، وإن لايهمل بعض الأدلة ويبني قناعته على أدلة أخرى، أي لايمكن له أن يستغني عن أدلة او دليل قد يكون سبباً في تغيير قناعاته باعتباره كاشفاً للحقيقة.

خامساً: الإقتناع يجب أن يكون يقيني

وذلك لأن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وإن حكم القاضي هو وليد كافة إحتمالات الواقعة الجرمية[1]

وإن كافة الإحتمالات تؤدي الى إدانة المتهم فلو ساور القاضي شكاً في إحداها فإن ذلك يفسر لمصلحة المتهم وعلى القاضي أن يبني حكمه على الجزم واليقين وليس الظن والأحتمال..ويوجد فرق بين مرحلة التحقيق التي يبني القاضي رايه على ترجيح الإدانة على البراءة لكن في المحاكمة وإصدار الحكم يجب إن يبنى على اليقين التام.

سادساً: تعليل وتسبيب الأحكام

وهي أن يذكر القاضي الأسباب التي جعلته يبني عليها حكمه والعلل التي جعلته يحكم بالبراءة أو الإدانة، ويبين خلاصة عن كل دليل تم مناقشته في الدعوى لمعرفة الأدلة التي إعتمدها وبنى عليها قناعته وإلا أصبح عرضة للنقض.

سابعاً: الاقتناع ينسجم مع المنطق والعقل السليم

إن إستقلال القاضي في تقدير الأدلة مقيد بسلامة التقدير والإستدلال[2]

فإذا كانا غير سليمين أو كانا قائمين على أسس ضعيفة وركائز واهية، فإن الحكم الصادر يكون خاضعاً لرقابة محكمة النقض (المحكمة العليا) وعرضة

---

١ -أنظر: الشهاوي عبد الفتاح قدري، مناط التحريات، الاستدلالات والاستخبارات، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣، ص: ٩٥

٢ -أنظر: المعايطة عمر منصور، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الأردن، ٢٠٠٧، ص:٨٤.

للنقض، وذلك من أجل صيانة الحق وحسن تطبيق القانون.[1]

ثامناً: منع اللجوء إلى أدلة معينة

لا يجوز للقاضي أن يلجأ إلى أدلة معينة لتكوين عقيدته منها، ومهما كانت القضية المطروحة عليه، فالقاضي ليس حراً في تكوين عقيدته مثلاً في توجيه اليمين الحاسمة، وذلك لأنها- بالرغم من كونها دليلاً مقبولاً في المواد المدنية- من المحظور على القاضي الجنائي أن يلتجأ إليها بالرغم من عدم وجود نص يؤكد هذا الحظر[2]

تاسعا: الإقتناع يعتمد على الأخلاق النبيلة للقاضي وصحوة ضميره

إن ضابط الشرف ومخافة الله ومسؤوليته أمام المجتمع وضابط ضميره في الاقتناع وتقدير الأدلة يعتبر كل ذلك من أركان بناء قناعاته لتحقيق العدالة وسموها فوق الأهواء والنوازع والضغوطات التي قد يتعرض لها القاضي في إصدار حكمه بالادانة أو البراءة.. وهي الضوابط المهمة لتحقيق العدالة في المجتمع.[3]

---

١ -أنظر: الهيثي مرهج محمد حماد، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، الأدلة الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص:٤٢٠.

٢ -أنظر: مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون تاريخ نشر، ص:٤٣٩.

٣ -انظر: ضوابط حرية القاضي الجزائي الجزائري في الاقتناع الوجداني وتقدير الأدلة. د.عبد العزيز خنفوسي. الموقع الالكتروني:
http://droitagadir.blogspot.com/2013/07/blog-post_3288.html

الفصل الثاني

أحكام أدلة الإثبات الجزائية
في قضاء الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

المبحث الأول: أهمية أدلة الإثبات الجزائية عند الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

المطلب الأول: التحري عن الدليل عند الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

المطلب الثاني: التحقيق في صحة الدليل عند الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

المبحث الثاني: قوة الدليل عند الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

المطلب الأول: ترتيب الأدلة من حيث القوة عند الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

المطلب الثاني: قوة اثبات الدليل عند الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

المبحث الثالث: إستخدام الأدلة العقلية وقواعد المنطق عند الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

المطلب الأول: إستخدام الدليل العقلي عند الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

المطلب الثاني: الإستعانة بقواعد المنطق عند الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

أحكام أدلة الإثبات الجزائي
في قضاء الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

لن أتمكن من إيفاء هذا الرجل حقه في أية نقطة أقف عندها وإن كتبت بمداد عمري كله. لم تُكتب مآثره بالحبر على ورق يُبلى، لقد وشم التأريخُ ملامحَ الإمام علي عليه السلام على جبينه متباهياً بسطوع عطائه. التأريخ يحب العظماء، هم أبناؤه البررة، يسطع ألق الإمام عليه السلام متفرداً بمآثره على محيَّاه. محتشداً مع موكب الأنبياء، إلا أنه ليس بنبي.

مددت برأسي الى بحار علمه لعل شعر رأسي يتبلل بقطرات فضائله زاداً لي في الدنيا والآخرة. طامعاً في شفاعة لاجتياز الصراط. قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم:" إذا جمع الله الأوّلين والآخرين يوم القيامة ونصب الصراط على جسر جهنّم لم يجز بها أحد إلاّ من كانت معه براءة بولاية عليّ ابن أبي طالب "[1]. وقال صلى الله عليه وآله:" أتاني جبرئيل فقال: أُبشّرك يا محمّد بما تجوز على الصراط؟ قال: قلت: بلى، قال: تجوز بنور الله، ويجوز عليّ بنورك، ونورك من نور الله، وتجوز أُمّتك بنور عليّ، ونور عليّ من نورك (وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ اللّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُور)[2]

تحدثوا عن فضائل الامام علي عليه السلام: "هو أمير المؤمنين، ويعسوب الدين، وغرة المهاجرين، وصفوة الهاشميين، وقاتل الكافرين والناكثين والقاسطين

---

١ -فرائد السمطين في فضائل المرتضى والبتول والسبطين، إبراهيم بن محمّد بن المؤيد بن عبد الله بن علي بن محمّد الجويني الخراساني، الوفاة: ٧٢٢ هـ. ج١، ص ٢٩٨، تقديم وتحقيق: العلامة الشيخ محمد باقر المحمودي، مطبعة: مؤسّسة المحمودي للطباعة والنشر. بيروت - لبنان.ط١، ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨م

٢ -سورة النور الآية ٤٠.

والمارقين، والكرار غير الفرار، فصال فقار كل ختار بذي الفقار، صنو جعفر الطيار، قسيم الجنة والنار، مقعص الجيش الجرار، لاطم وجوه اللجين والنضار بيد الإحتقار، وأبو تراب، مجدل الأتراب معفرين بالتراب، رجل الكتيبة والكتاب والمحراب [والحراب] والطعان والضراب، والحبر الحساب بلا حساب، مطعم السغاب بحفان كالجواب، راد المعضلات بالجواب الصواب، مضيف النسور والذئاب بالبتار الماضي الذباب، هازم الأحزاب، وقاسم الأسلاب."[1]

وعن رسول الله صل الله عليه واله قال: يا علي:" إنك قسيم النار، وإنك تقرع باب الجنة فتدخلها بلا حساب".[2]

روى إبن السماك، إن أبابكر قال لعلي عليه السلام: سمعت رسول الله (صل الله عليه واله): يقول:" لا يجوز أحد على الصراط إلاّ من كتب له علي الجواز". [3]

قال النبي صل الله عليه واله: "عليّ قسيم الجنة والنار".[4]

قال النبي صل الله عليه واله: "لا يجوز على الصراط أحد إلا ببراءة في ولاية عليّ (عليه السلام)".[5]

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله (صل الله عليه واله):" أذا كان يوم القيامة قال الله تعالى لمحمد وعلي: أدخلا الجنة من أحبكما وأدخلا النار من أبغضكما، فيجلس علي على شفير جهنم فيقول لها: هذا لي وهذا لك، وهو قوله:

---

١ -الموفق بن أحمد بن محمد المكي الخوارزمي، كتاب المناقب، المتوفى سنة ٥٦٨ هجرية، تحقيق: فضيلة الشيخ مالك المحمودي- مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ص ٤٠

٢ -الخوارزمي في المناقب- المصدر السابق

٣ -الحافظ سليمان بن ابراهيم القندوزي الحنفي ١٢٢٠-١٢٩٤هـ، ينابيع المودة لذوي القربى، صححه وعلق عليه: علاء الدين الاعلمي، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ط١ ١٩٩٧

٤ -أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، ط١، ١٤١١ هـ-١٩٩٠، مجلد ٣ص١٢٧.

٥ -ابن المغازلي ابي الحسن علي بن محمد الشافعي، مناقب الامام علي بن ابي طالب عليه السلام -: دار الاضواء للطباعة والنشر والتوزيع، ص١٥، ط٢: ٢٠٠٣م

القيا في جهنم كل كفار عنيد".[1]

قال أميرالمؤمنين عليه السلام: "لَمْ تَكُنْ بَيْعَتُكُمْ إِيَّايَ فَلْتَةً، وَلَيْسَ أَمْرِي وَأَمْرُكُمْ وَاحِداً، إِنِّي أُرِيدُكُمْ للّهِ وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَنِي لِانْفُسِكُمْ. أَيُّهَا النَّاسُ، أَعِينُوني عَلى أَنْفُسِكُمْ، وَايْمُ اللّهِ لاَنْصِفَنَّ الْمَظْلُومَ، وَلاَقُودَنَّ الظَّالِمَ بِخِزَامَتِهِ حَتَّى أُورِدَهُ مَنْهَلَ الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ كَارِهاً".[2]

لا أحد يعترض على رفعة شخصية علي بن أبي طالب مذ ولادته الطاهرة وحتى رقي استشهاده.. الكل متفق على ما قال بحقه الرسول الكريم صلى الله عليه واله وسلم سواء كان في القضاء أو الشجاعة أو الخلافة، على الرغم من صغر النفوس الأمارة بالسوء ومحاولات تحجيم مكانته في السلطة أو محاربته في إرث زوجته فاطمة عليها السلام، إلا انه لم يستطع أحد أن ينال من عظمته، هو علي والأعلى هو الله، (إذا ثبت لنا الشئ عن علي لم نعدل عنه الى غيره)[3].

كيف لا وقد تربى في حجر الرسول ورضع من علمه وحمل رايته وحضي بدعائه وآخاه قال رسول الله (أقضاكم علي)[4].

حتى أن الخوارج لم ينكروا سمو مكانة علي وهم اكثر الأقوام كرها له وقد حاربوه وناصبوه العداء خاصة أسلافهم الوهابية الاكثر بغضا له هم يعلنون عظمته وخير دليل على ذلك مسند أحمد بن حنبل الذي يلهج بفضائل أمير المؤمنين علي عليه السلام.. ناهيك عن المفكرين والادباء الذين هم من ديانات اخرى مثل بولس سلامة

---

١ -شواهد التنزيل – تأليف: الحافظ عبيد الله بن أحمد المعروف بـ (الحاكم الحسكاني) –تحقيق= =محمد باقر المحمدوي – الموضوع: الآيات النازلة بحق أهل البيت (ع) – طبع ونشر: مؤسسة الأعلمي– بيروت – لبنان الطبعة الثانية ١٤٣١هـ –٢٠١٠ م، الجزء الثاني، صفحة ٢٦٤.

٢ -المصدر السابق ص ٢٦٥

٣ -أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، المعروف بابن الاثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م، ج٣ ص ٢٨٨.

٤ -أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ص ٨٢ رقم ١٦٧

وجورج جرداق وسليمان كتاني وجبران خليل جبران وكثيرين غيرهم. الذين أحبوه حباً مفرطاً وكتبوا عنه مالم يستطع غيرهم أن يكتبوه فقد كانوا أدباء ومفكرين ومثقفين على الرغم من نزعاتهم العلمانية أو الإلحادية فقد كتبوا بضمير إنساني إرتقى إسلوبهم وفكرهم الى مستويات سامية. لقد خاطب أمير المؤمنين عليه السّلام أصحابه: (لا تَسْتَوْحِشُوا فِي طَرِيقِ الْهُدَى لِقِلَّةِ أَهْلِهِ ؛ فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى مَائِدَةٍ شِبَعُهَا قَصِيرٌ وجُوعُهَا طَوِيلٌ). أيَّة عظمة تلك التي تتحدى الباطل حتى وإن كان الحق فرداً والباطل جمعا أو قوة متراصة ..لم يعش ذليلاً تابعاً الا لله وحده.

أن نجدد ذكر مناقب أمير المؤمنين علي عليه السلام هو من اجل أن نسمو بالقيم الإنسانية وإعلاء شأن وأهمية العدالة والحق والسلام، وآثرت أن أجمع ما أمكنني جمعه في بحث يوضح أهمية أدلة الإثبات في قضاء أمير المؤمنين التي يعتمدها لإرساء الحق والعدالة من خلال الوصول الى قرار حكم صائب. وهو العالم بكل شئ العارض عن ملذات الدنيا المجيب عن كل سؤال. إن الإهتمام بقضائه وعلمه مهم جدا من أجل أن تظل ذاكرتنا متقدة مقتدية به وهو الذي لاتندرس مكانته ولا ينقطع ذكره ولا ينمحي أثره ولا تغيب شمسه ولا تخبو شعلة محبته، وإننا نرجو من موالاته الأجر والثواب لأن كل ما دعا اليه هو مادعا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسيفه انتصر الإسلام كله على الشرك كله.. وبعلمه انتصر النور على الظلام.. لذلك وجدنا أن تبويب مآثره القضائيه تحت مسميات بحثية محددة لها مردود علمي في التوثيق والتحليل أو التعليق مبينين تأثيرها على المجتمع الإسلامي في عصره والعصور اللاحقة وهذه من أسرار مكانته السامية عند الله سبحانه وتعالى فقد حباه بعلم وشجاعة لا يمكن المقارنة معه بكائن آخر على مر التاريخ.

ولد في الكعبة واستشهد وأصابته ضربة الشهادة وهو ساجد ..ابتدأ نوراً وختم حياته نوراً وها هو نوره يعم قلوبنا نستأنس به ونضمه ونتدفأ به في لياليا الحالكات.

ساهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في الفقه القضائي وأسس له قواعده

الإسلامية الرصينة وقد تميز في إسهاماته القضائية في الفقه الجنائي ولهذا فاني تناولت جانباً من ركائز الفقه الجنائي ألا وهي أدلة الإثبات الجزائية كونها الباب الذي يدخله القاضي ليصدر حكمه.. فان صلح صلح الحكم.

واستمرت مكانته القضائية المتفردة برفعتها بعد الرسول الكريم صلى الله عليه واله وسلم فما كان أمر الخلفاء يستقيم قضائيا دون الإمام علي خاصة في عهد عمر بن الخطاب (كان عمر ابن الخطاب يتعوذ من معضلة ليس له أبو الحسن)[1]

يقول (عليه السّلام) مخاطباً طلحة والزبير: (واللّهِ، مَا كَانَتْ لِي فِي الْخِلافَةِ رَغْبَةٌ، ولا فِي الْوِلايَةِ إِرْبَةٌ، ولَكِنَّكُمْ دَعَوْتُمُونِي إِلَيْهَا وحَمَلْتُمُونِي عَلَيْهَا. فَلَمَّا أَفْضَتْ إِلَيَّ، نَظَرْتُ إِلَى كِتَابِ اللّهِ ومَا وَضَعَ لَنَا وأَمَرَنَا بِالْحُكْمِ بِهِ فَاتَّبَعْتُهُ، ومَا اسْتَنَّ النَّبِيُّ (صلّى الله عليه وآله) فَاقْتَدَيْتُهُ، فَلَمْ أَحْتَجْ فِي ذَلِكَ إِلَى رَأْيِكُمَا ولا رَأْيِ غَيْرِكُمَا، ولا وَقَعَ حُكْمٌ جَهِلْتُهُ فَأَسْتَشِيرَكُمَا وإِخْوَانِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ)[2]

كما تأثرتْ باجتهاداته القضائية وفقه الجنائي العديد من المدارس الفقهية وخاصة الحنفية.

١ -أسد الغابة لابن الاثير-مصدر سابق – ج٣ ص٢٨٨

٢ -في الخطبة (٢٠٥) من نهج البلاغة

المبحث الأول

أهمية أدلة الإثبات
عند الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

إن الغاية من التحري والتحقيق هو الوصول الى أدلة إثبات مقنعة لمعرفة مرتكب الجريمة وكشف معالمها وأبعادها وأهدافها لإصدار حكم قضائي عادل على مرتكبيها. لأن القرار العادل للقاضي يعود الى فطنته وبراعته وخبرته وذكائه، متمخض من رحم أدلة مقنعة صحيحة لاشك فيها. فالإثبات بالمعنى القضائي هو إقامة أو تأكيد صحة الدليل أمام القضاء لإثبات واقعة معينة كالسرقة أو القتل وغيرها أو تصرف كالعقود مثلا .

إن إقامة الدليل يعني إثباته وهذا ما يجعل المحققين والقضاة حريصين على الإلمام التام بكل ماله علاقة بالجريمة، ويتطلب ذلك فطنة ونباهة وذكاء تصقلها الدربة والتجربة والإحساس بالمسؤولية أمام الله سبحانه وتعالى والضمير والآخرين. ولذلك فإن القضاة الذين خلدهم التاريخ يعدون على أصابع اليد.. ولاشك في أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام هو قاعدة هرم العدالة بعد الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وآله وسلم. فقد كان ملاذاً حين يتخبط العدل في دهاليز الحكام والقضاة في عصره، وهو قدوة لمن بعده.

وسنتناول في هذا المبحث مطلبين. الأول: التحري عن الدليل عند أمير المؤمنين عليه السلام. والثاني: التحقيق في صحة الدليل عند أمير المؤمنين عليه السلام.

المطلب الأول: التحري عن الدليل عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

بحثت في المنابع التي نهل منها أمير المؤمنين عليه السلام مصادره للنظر بالدعاوى المعروضة عليه وكيفية إستنباط أدلة الإثبات ليصل الى الحكم العادل الذي لا لبس فيه أو شك، فما وجدت إتجاها أو مذهباً أو مدرسة أو علماً وضعياً متداولاً إعتمده نهج عمل وإتبعه في القضاء إلا نصوص القرآن الكريم ونهج الرسول محمد صلى الله عليه واله وسلم خاصة والأنبياء عامة. بل رأيت أن كل الإتجاهات الفقهية والقانونية التي ظهرت فيما بعد، معتمة دون أن تستعير من نور فكره الخلاق دروسا وعبرا ونهجا، لذلك فان قضاءه لا يمكن مقاربة مصادره ومنهجه القضائي إلا بالدستور الإلهي الذي يضم الأحكام الخالدة وهو القرآن الكريم (وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)[1] ونهج الأنبياء والرسل الذين ألهمهم الله الحكمة والمعرفة الإلهية ."فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة الزهراء عليها السلام: زوجك خير أُمّتي، أعلمهم علماً، وأفضلهم حلماً، وأولهم سلماً.. وقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في عليّ (عليه السلام): الحمد لله الذي مَنَّ على العباد بمن يقضي قضاء النبي.. وكذلك قال: علي وعاء علمي ووصيي وبابي الذي أُوتى منه. وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): أقضاكم عليّ".[2] وما قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: "قسّمت الحكمة عشرة أجزاء، فأُعطي عليٌّ تسعة أجزاء والناس جزءاً واحداً".[3] إلا دليلا على أن الهام علي بن ابي طالب في القضاء هو إلهام الانبياء. وقال:" أنا مدينة الحكمة وعليٌّ بابها، فمن أراد الحكمة فليأت الباب. وكذلك قال: أنت تبيّن لأُمّتي ما اختلفوا فيه

---

١ -سورة غافر الآية ٢٠

٢ -شرح نهج البلاغة. ط١. ابن ابي الحديد، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع- ١٣٧٨هـ، ١٩٥٩م، ج٢،ص ٢٣٥

٣ -أحمد بن عبد الله الأصفهاني أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الناشر: السعادة – مصرج١ ص ٦٥، ص ١٤

بعدي".[1] . وعن عبد الله بن مسعود، قال: إنّ القرآن أُنزل على سبعة أحرف، ما منها حرف إلاّ وله ظهر وبطن، وإنّ علياً (عليه السلام) عنده علم الظاهر والباطن"[2]

وقال عليٌّ عليه السلام: "علّمني رسول الله ألف باب من العلم، ففتح لي من كلّ باب ألف "باب.[3]

وقد حدد الرسول الكريم علاقة علي بن ابي طالب عليه السلام بالقرآن الكريم حين قال: علي مع القرآن والقرآن مع علي، ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض يوم القيامة.

"عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: علي مع القرآن، والقرآن مع علي، لا يفترقان حتى يردا على الحوض"[4].

أي إن العلاقة بينهما منهاج عمل وليس تلاوة أو حفظ إنما خط لاحياد أو زيغ عنه، وقد جاء في وصية لأمير المؤمنين عليه السلام إلى أولاده (الله الله في القرآن فلا يسبقكم بالعمل به غيركم).

هنا درس بليغ واشارة أكيدة إلى أن القرآن الكريم هو المصدر الأول في الحياة، في كل شئ من خلال إستلهام الظاهر والباطن فيه.

وعن أُمّ سلمة، أنّها كانت تقول:"كان علي على الحقّ، من اتّبعه اتّبع الحقّ، ومن تركه ترك الحقّ، عهد معهود قبل يومه هذا "[5]

هل من الممكن أن يكون مستودع حكمة كل العصور في عقل رجل من عامة الناس؟ وكيف أوتيت لعلي عليه السلام بهذه السهولة واليسر والإنسيابية الفكرية

---

١ -رواه الحاكم في المستدرك ج ٢ ص ١٢٢.

٢ -رواه أبو نعيم في حلية الاولياء ج١ ص ٦٥، المصدر السابق

٣ -رواه السيد أحمد المغربي في فتح الملك العلي ص ١٩.

٤ -ابن حجر الهيثمي: الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة ص ١٩١، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣.

٥ -علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي نورالدين، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (الطبعة العلمية)، المحقق: محمد عبد القادر أحمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٢ – ٢٠٠١، المجلد ٩ ص ١٣٤ ـ ١٣٥ باب الحق مع علي.

التلقائية كأنه قد فكر بها أياما وليال؟ لماذا تهطل على فكره حكمة القضاء لحظة عرض نزاع عليه دون سواه؟ مازالت هذه الاسئلة ماثلة أمام دهشتي ولا جواب لدي إلا أن كل ما أحيط بحياة امير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام من الولادة الى الشهادة تتجلى فيها حكمة الله وارادته وهو يودع في هذا الإنسان سرا الهيا عصيا على التاويل فقد حباه الله دون باقي الخلق بصفات تفوق قدرة الكائن البشري.

"جئ لعمر بن الخطاب إمراة تزوجها شيخ، فلما واقعها ماتعلى بطنها، فجاءت بولد فادعى إخوته من أبيه أنها فجرت، وشهدواعليها، فأمر بها عمر أن ترجم، فمر بها على علي(ع)، فقال: هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها الشيخ، ويوم واقعها، وكيف كان جماعه لها، ردوا المراة. فلما كان من الغد دعا بصبيان أتراب، فقال لهم: العبوا، حتى اذا ألهاهم اللعب قال لهم: إجلسوا، حتى إذا ما تمكنوا صاح بهم أن قوموا، فقام الغلام فاتكأعلى راحتيه، فدعاه أمير المؤمنين(ع) فورثه من أبيه، وجلد إخوته حد المفترين حدا حدا.

فقال له عمر: يا أبا الحسن، كيف صنعت؟ قال: عرفت ضعف الشيخ في تكاة الغلام على راحتيه"[1]

وكيف أُلهم حكمة الأنبياء بالفصل في نزاع إمرأتين لرجل واحد كل امرأه من قبيلة ولدتا في

نفس اليوم وفي نفس الساعه فانجبت إحداهما ولدا والثانية بنتا وتخاصموا، كل واحدة تدعي بان الولد هو ولدها وانها لم تلد بنت وكان أمير المؤمنين عليه السلام يزع في فسيل عندما أخبروه في القصه فقبض في قبضته الشريفه بعض من تراب الأرض وقال لهم إن هذه القضيه هي أسهل من حمل هذا وأمرهم بأن يجلبوا له ميزان صيرفي ووعائين صغيرين ومتساويين فجلبوا ما طلب منهم ووزّن الوعائين وتأكد من تساوي الوزن أمر المتخاصمتين أن تحلب كل واحدة من حليبها في أحد

---

١ -أبي جعفر بن شهر آشوب المازندراني (٤٨٨– ٥٨٨ هـ)، مناقب آل أبي طالب، تحقيق وفهرسة: يوسف البقاعي – طبع ونشر: دار الاضواء –لبنان، بيروت، م ٢ص٣٦٩.

الإنائين بحيث تكون كميه الحليب متساوية في الحجم لكل الإنائين ففعلن ذلك فاخذ الإنائين ووزنهما مع الحليب فوجد أن أحد الإنائين أثقل من الثاني فقال لصاحبة الإناء الثقيل أنت أم الولد والثانية أنت أم البنت فاستغرب القوم الى هذا الحكم فقال أمير المؤمنين عليه السلام:

"إن الله سبحانه وتعالى عادل في كل شيء وقد قال في كتابه الكريم للذكر مثل حظ الإنثيين وهذا القول ينطبق في كل شيء ولهذا يكون حليب الأم التي تلد ولد أكثر كثافه من حليب الأم التي تلد بنت ولهذا رغم تساوي كميه الحليب في الإنائين الى أن الكثافه تختلف في كل حليب مما يجعل حليب الأم التي تلد ولد أثقل من البنت فاعترفت صاحبة البنت ببنتها وذهبت.

أقول هذه حقيقه علميه يكتشفها العلم الحديث، لكنها حكمة علي بن ابي طالب عليه السلام الذي ما استعصى عليه أمر، لكم نحن عنها غافلون وعن كثير من الحقائق التي صرح بها أهل البيت الأطهار.

وولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في حقو(الخصر ومحل شد الازار) واحد، فسئل أمير المؤمنين (ع): أيورث ميراث إثنين أو واحد؟ فقال (ع):

"يترك حتى ينام ثم يصاح به، فان إنتبها جميعا كان له ميراث واحد، وان إنتبه واحد وبقي الاخر كان له ميراث إثنين"[1]

وكلما توغلنا في ممرات حكمة قضائه وتفرعاته الساطعة عدالة وقوة، نزداد يقينا على يقين: إنه من طينة الأنبياء التي لاتشبه طينتنا نحن عامة الناس.. عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام "قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تعالى جعل لاخي علي بن أبي طالب عليه السلام فضائل لا يحصي عددها غيره، فمن ذكر فضيلة من فضائله مقرا بها غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ولو وافى

---

١ -الشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، من لا يحضره الفقيه، اشرف على تصحيحه والتعليق عليه: العلامة الشيخ حسين الاعلمي، الناشر: منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، الطبعة: الاولى ١٩٨٦. ١٩/٣ ح ٣٢٤٩.

القيامة بذنوب الثقلين، ومن كتب فضيلة من فضائل علي بن أبي طالب عليه السلام لم تزل الملائكة تستغفر له ما بقي لتلك الكتابة رسم، ومن استمع إلى فضيلة من فضائله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالإستماع. ومن نظر إلى كتابة في فضائله غفر الله له الذنوب التي إكتسبها بالنظر. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: النظر إلى علي بن أبي طالب عليه السلام عبادة، وذكره عبادة، ولا يقبل إيمان عبد إلا بولايته والبراءة من أعدائه"[1]. وقد وصفه الرسول الكريم بانه: (أقضى أمتي علي)

كيف يقول عنه الصادق الأمين هكذا قول دون إشارة الهية الى عظمته وليس هيّنا أن يكون أقضى الأمة بكاملها حيث يتسع ذلك الى تاويلات عديدة تسمو بمنزلته ورفعته وتفرده دون باقي الخلق[2]

وما لذي جعل امير المؤمنين واثقا بقدرته الخارقة ان لم يكن مع القران والقران معه حين "قال الإمام علي (عليه السلام): والله لو ثنيت لي الوسادة لقضيت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل القرآن بقرآنهم"[3]

أي انه يحكم في كل نزاع أو خصومة، وإنه يستلهم حكمة القضاء لكل الازمان رغم اختلاف التنزيل مكانا وزمانا. ما خضع الى تخصص قضائي أو فقهي لانه باب حكمة الرسول ومدينة علمه، فأي مدينة هذه التي مازالت أضواؤها مشعة ساطعة باهرة طيلة السنين الماضية والى السنين القادمة والتي فيها أسرار الكون والخلق والتنزيل والسلوك والتأويل ورفع الحُجُب.

لذلك فأنني لا اجرؤ على تحديد وتأطير كيفية استنباط الحكم لدى علي بن أبي طالب عليه السلام لأني سأظلم نفسي في هذا الرأي قبل ظلم أحد فقد إستنبط

---

١ -المصدر السابق،ص٢٠

٢ -الموفق بن احمد بن محمد المكي الخوارزمي، المناقب، تحقيق: الشيخ مالك المحمودي، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامية، الطبعة: الثانية ١٤١١، ص ٤١ المطبعة الحيدرية ١٣٨٥ هـ

٣ -ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، الأمالي، ٣٨٥هـ-٤٦٠هـ- تحقيق قسم الدراسات الاسلامية - مؤسسة البعثة- دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، : ٥٢ / ١١٥٩.

الأحكام الإعجازية من القرآن الكريم وتتلمذ ونهل مبادئ القضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد تلقى الإرشاد القضائي الأول منه حين ألزمه سماع دعوى أطراف النزاع، ولا يجوز سماع طرف دون آخر، "وقد روى الإمام علي عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (يا علي إذا جلس إليك الخصمان، فلا تقضي بينهما حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنك ان فعلت ذلك تبين لك القضاء)"[1].. وطبق الإمام علي(عليه السلام) هذه القاعدة في القضية التي روي فيها "(ان أمرأة شهد عليها الشهود أنهم وجدوها مع رجل يطؤها ليس ببعل لها، فأمر عمر برجمها وكانت ذات بعل، فقالت اللهم إنك تعلم أني بريئة، فغضب عمر، وقال: وتجرح الشهود أيضاً ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام ((ردوها وأسألوها فلعل لها عذراً، فردت)) وسئلت عن حالها، فقالت كان لأهلي إبل فخرجت في إبل أهلي وحملت معي ماءً، ولم يكن في إبل أهلي لبن، وخرج معي خليطنا وكان في إبله لبن، فنفذ مائي، فأستقيته فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي، فأبيت، فلما كادت نفسي تخرج أمكنته من نفسي كُرها، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام):

((الله اكبر)) ((فمن أضطر غير باغٍ ولاعادٍ فلا إثم عليه))[2].. فلما سمع ذلك عمر خلّى سبيلها"[3]. لأنه أخذ بالعرف السائد في مثل هذه القضايا وهو اعتماد رأي الشهود مع وجود الدلائل التي توحي بأن المرأة قد أرتكبت جريمة الزنا، ورفض ان يستمع إلى حقها في الدفاع عن نفسها والطعن بشهادة الشهود، لكن مع تطبيق قاعدة حق الدفاع عن نفسها تغير الأمر الذي أثبت بأنها كانت مجبرة ولا توجد عقوبة على المضطر.

وفي رواية اخرى وردت كالتالي: "جاءت امرأة إلى عمر فقالت له: إنّي فجرت

---

١ -للمزيد من التفصيل راجع – د. شوكت عليان – الوجيز في الدعوى والأثبات في الشريعة الإسلامية – طبع بغداد ١٩٧٨ ص٣٩

٢ -سورة البقرة الآية ١٧٣.

٣ -للمزيد من التفصيل راجع د. محسن باقر الموسوي – القضاء والنظام القضائي عند الإمام علي(عليه السلام) طبع بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٩.– ص٣٩ وما بعدها

فأقم في حدّ الله، فأمر برجمها، وكان الإمام حاضرا، فقال له:« سلها كيف فجرت؟ ».فقالت: كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد، فقصدت خيمة فأصبت فيها رجلا اعرابيا، فسألته الماء فأبى أن يسقيني إلاّ أن امكّنه من نفسي، فولّيت منه هاربة، فاشتدّ بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني، فلمّا بلغ منّي ذلك أتيته فسقاني، ووقع عليّ، فقال الإمام عليه السلام:« هذه هي الّتي قال الله عزّ وجلّ: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ)، هذه غير باغية، ولا عادية فخلّ سبيلها». فقال عمر: لو لا عليّ لهلك عمر"[1].

قال المفيد[2]: "رفع اليه (ع) وهو باليمن خبر زبية[3] حفرت للاسد فوقع فيها، فغدا الناس ينظرون اليه، فوقف على شفير الزبية رجل فزلت قدمه فتعلق بآخر، وتعلق الآخر بثالث، وتعلق الثالث برابع، فوقعوا في الزبية، فدقهم الاسد وهلكوا جميعا، فقضى(ع) بان الاول فريسة الاسد وعليه ثلث الدية للثاني، وعلى الثاني ثلثا الدية للثالث، وعلى الثالث الدية الكاملة للرابع، فانتهى الخبر بذلك الى رسول اللّه(ص)، فقال: لقد قضى ابو الحسن فيهم بقضاء اللّه عز وجل فوق عرشه.

رفع الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو في رهط من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر، ان ثورا قتل حمارا، ، فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم يا ابا بكر، اقض بينهم.[4] فقال: يا رسول اللّه، بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء.

فقال لعمر: اقض بينهم.

فقال مثل مقالة ابي بكر.

فقال: يا علي، اقض بينهم.

قال: نعم، يا رسول اللّه، ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن

---

١ -من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٥. وسائل الشيعة ١٨: ٣٨٤. الطرق الحكمية - ابن قيم الجوزية: ٥٣.

٢ -الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان البغدادي، الارشاد في معرفة حجج الله على العباد، نشر وتحقيق: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، الطبعة: الاولى ١٩٩٥،ج ١ص١٩٦.

٣ -الزبية: حفرة في موضع عال تغطي فوهتها، فاذا وطئها الاسد وقع فيها. «المعجم الوسيط: ١/ ٣٨٩»

٤ -باقر شريف القرشي، موسوعة الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، الجزء٩، ص٣١، تحقيق مهدي باقر القرشي- مؤسّسة الكوثر للمعارف الإسلاميّة -١٤٢٢ هـ.

اصحاب الثور ثمن الحمار، وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم. فرفع النبي (ص) يده الى السماء، وقال:

الحمد للّه الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين "[1].

"وكان النبيّ صلى اللّه عليه وآله وسلم بنفسه يتولّى القضاء بين الناس ويحكم فيهم بما أنزل اللّه تعالى، وقد وضع أسس القضاء وطوّر أساليبه، وأحكم بحوثه، ونصّ على وظيفة المدّعي

والمنكر، وغير ذلك ممّا يتّصل به من شئون، ويعدّ ذلك من أروع ألوان التطوّر في الحياة الإنسانية."[2]

حيث أسس مجلساً للقضاء في المسجد لأنه كان يسعى الى تحقيق العدالة والمساواة الإجتماعية بين طبقات المجتمع المتفاوت والذي يسوده الفقر والعوز مما يجعل الأثرياء منهم يتمادون في إستغلال عوز الفقراء أو يتمادى الفقير أو المعوز في طلب حاجته بطريق غير شرعي فكان لابد من وجود قضاء عادل يسعى الى الإستقرار الإجتماعي والإقتصادي والأخلاقي لضمان حياة الناس ومصالحهم.

"ولعلم الرسول الأعظم بمكانة علي بن أبي طالب القضائية، وتفرده باثبات الدليل بطرق لا يصل اليها غيره وهي من معجزاته الخالدات، فقد "تقلّد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام منصب القضاء في عهد الرسول صلى اللّه عليه وآله وسلم، فقد رشّحه لهذا المنصب الحسّاس، وقدّمه على بقيّة أصحابه وأبناء أسرته، وذلك لعلمه بمواهبه وعبقرياته، وإحاطته الكاملة بشئون الشريعة، فهو باب مدينة علمه، وأخوه ونفسه، ومن كان منه بمنزلة هارون من موسى"[3].

إن من صفات القاضي الناجح هو التأني في إصدار أحكامه وبنائها على أسس متينة متماسكة قوية، وإن كثير من الحقوق هدرت وتصادرت بفعل شهادة كاذبة إستدعى العرف بناء الحكم على توفر نصاب الشهادة، فكان القوي المقتدر، سالبا

---

١ -الشيخ محمد تقي التستري، قضاء امير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، تحقيق فاضل عباس الملا، منشورات المكتبة الحيدرية، ج١، ص ٢١٧.

٢ -موسوعة الإمام أمير المؤمنين، باقر شريف القرشي، ج٩، ص٣١.المصدر السابق

٣ -المصدر السابق، ص٦

حق الضعيف، ولهذا فإن تفحص شهادة الشهود والإستماع الى اقوال الخصوم وعدم الإعتماد على الشهادة بمفردها.

نضرب مثالين عن دقّة أمير المؤمنين(عليه السلام) وتأنّيه وعدم إسراعه في إصدار الحُكم"[1]

المثال الأوّل: نقله العامّة والخاصّة، ومفاده أنّ امرأة نكحها شيخ كبير فحملت فزعم الشيخ أنّه لم يصل إليها، وأنكر حملها منه، فالتبس الأمر على عثمان، وسأل المرأة: هل افتضّك الشيخ؟ وكانت بكراً، قالت: لا، فقال عثمان: أقيموا الحدّ عليها، فقال له أمير المؤمنين(عليه السلام): ((إنّ للمرأة سُمّين، سمّ للمحيض وسمّ للبول، فلعلّ الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه في سمّ المحيض فحملت، فاسألوا الرجُل عن ذلك))، فسُئل فقال: قد كنت أنزل الماء في قِبلها من غير وصول إليها بالافتضاض، فقال أمير المؤمنين(عليه السلام) ((الحمل له والولد ولده، وأرى عقوبته في الإنكار)) فصار عثمان إلى قضائه بذلك[2]

ولولا تدقيق الإمام في هذه القضية لكان قد حُكِمَ على المرأة بالزّنى.

المثال الثاني:" روي أن امرأة هوت غلاماً فدعته إلى نفسها فامتنع الغلام، فمضت وأخذت بيضة وألقت بياضها على ثوبها، ثمّ علقت بالغلام ورفعته إلى أمير المؤمنين(عليه السلام)، وقالت: إنّ هذا الغلام كابرني على نفسي وقد فضحني، ثمّ أخذت ثيابها فأرت بياض البيض وقالت: ماؤه على ثوبي، فجعل الغلام يبكي ويتبرّأ ممّا ادّعته ويحلف، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) لقنبر: من يغلي ماءً حتى يشتدّ حرارته، ثمّ لتأتني به على حاله، فيجيء بالماء فقال: ألقوه على ثوب المرأة، فألقوه عليه، فاجتمع بياض البيض والتأم، فأمر بأخذهِ ودفعه إلى رجلين من أصحابه، فقال: تُطعماه والفظاه، فطعماه فوجداه بيضاً، فأمر بتخلية الغلام وجلد المرأة عقوبة

---

١ -راجع الموقع الالكتروني: جامعة اهل البيت – www.ahlulbaitonline.com/karbala الحقوق والحرّيات من مِنظار علي بن أبي طالب عليه السلام بالمقارنة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – ا د. محسن باقر القزويني

٢ -المفيد، الإرشاد، ص: ١٠١-١٠٢، مصدر سابق.

على ادّعائها الباطل"[1] فلو لا تدقيق الإمام عليه السلام وتأنّيه وأخذ الفرصة الكافية للتحقيق لكانت تهمة الزّنى ثابتة على الغلام من خلال القرائن والظواهر.

وفي قضية أخرى: "امرأة استنكحها رجل أسود اللون، ثم ذهب في غزاة فلم يعد، فوضعت غلاما اسود فتعيرته، فبعد ان شب الغلام استعداها الى عمر، فلم يجد شهادة اثبات، وكاد يتم للمراة ما أرادت، بيد أن عليا(ع) أدرك في طرفه ما تجتهد المرأة في اخفائه. فقال: يا غلام، أما ترضى أن أكون لك أبا والحسن والحسين أخويك؟ فقال الغلام: بلى. ثم التفت الى أولياء المرأة فقال: أما ترضون أن تضعوا أمر هذه المرأة في يدي؟ قالوا: بلى. فقال: إني زوجت موليتي هذه من إبني هذا على صداق قدره كذا وكذا، فاجفلت المرأة وقالت: النار يا علي، واللّه إنه إبني ولكن تعيرته لسواد لونه"[2]

على القاضي أن يؤسس قراره على مصادر مشروعه، مبنية على وجود أدلة إثبات مقنعة، كالأعتراف الخالي من الإكراه أو الكاذب الذي يخفي مصلحة أكبر أو الإقرار أو عدالة الشهود، أو الشهادة أو اليمين بشروطها وحالاتها أو الإستدلال بالقرائن وغيرها. " فقد جاء في تفسير الإمام الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليّ عليهم السلام، قال: "كان رسول الله (ص) إذا تخاصم إليه رجلان قال للمدّعي: ألك حجّة ؟ فإن أقام بيّنة يرضاها ويعرفها، أنفذ الحكم على المدّعى عليه، وإن لم يكن له بيّنة حلف المدّعى عليه بالله - إلى أن يقول - وإذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شرّ، قال للشهود: أين قبائلكما ؟ فيصفان، أين سوقكما؟ فيصفان، أين منزلكما؟ فيصفان، ثمَّ يقيم الخصوم والشهود بين يديه، ثمَّ يأمر (فيكتب أسامي المدّعي والمدّعى عليه والشهود، ويصف ماشهدوا) به، ثمَّ يدفع ذلك إلى رجل من أصحابه الخيار، ثمَّ مثل ذلك إلى رجل آخر من خيار أصحابه، ثمَّ يقول: ليذهب كل واحد منكما من حيث لا يشعر الآخر إلى قبائلهما وأسواقهما ومحالّهما والربض الذي ينزلانه، فيسأل

---

١ -المصدر السابق، ص: ١٠٥

٢ -قضاء امير المؤمنين (ع):، ص١٩، مصدر سابق.

عنهما، فيذهبان ويسألان، فإن أتوا خيراً وذكروا فضلاً رجعوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأخبراه، أحضر القوم الذي أثنوا عليهما، وأحضر الشهود، فقال للقوم المثنين عليهما: هذا فلان بن فلان، وهذا فلان بن فلان، أتعرفونهما؟ فيقولون: نعم، فيقول: إنَّ فلاناً وفلاناً جاءني عنكم فيما بيننا بجميل وذكر صالح أفكما قالا، فإن قالوا: نعم قضى حينئذ بشهادتهما على المدّعى عليه، فإن رجعا بخبر سيّيء وثناء قبيح دعا بهم، فيقول: أتعرفون فلاناً وفلاناً ؟ فيقولون: نعم، فيقول: اقعدوا حتى يحضرا، فيقعدون فيحضرهما، فيقول للقوم: أهما هما ؟ فيقولون: نعم، فإذا ثبت عنده ذلك لم يهتك (ستر الشاهدين)، ولا عابهما ولا وبّخهما ولكن يدعو الخصوم إلى الصلح، فلايزال بهم حتى يصطلحوا، لئلاّ يفتضح الشهود، ويستر عليهم. وكان رؤوفاً رحيماً عطوفاً على أمّته، فإن كان الشهود من أخلاط الناس، غرباء لا يُعرفون، ولا قبيلة لهما، ولا سوق، ولا دار، أقبل على المدّعى عليه فقال: ما تقول فيهما ؟ فإن قال: (ماعرفنا) إلا خيراً، غير أنهما قد غلطا فيما شهدا عليَّ أنفذَ شهادتهما، وإن جرحهما وطعن عليهما أصلح بين الخصم وخصمه، وأحلف المدعى عليه، وقطع الخصومة بينهما".[1]. "وهكذا عند سماع الدعوى يكون المدعى عليه اما مقراً بما قاله المدعي، أو منكراً، أو ساكتاً. فإذا أقرر فيلزم، وإذا أنكر كان على المدعي البيّنة، فإذا لم تكن له بيّنة عرفه القاضي أنّ له اليمين. ولا يحلف المدعى عليه إلا بعد سؤال المدعي، لأنه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة، أما إذا سكت المدعى عليه ألزم الجواب، فإن عاند حبس حتى يبين. وقيل يجبر حتى

يجيب، وقيل يقول الحاكم: إما أجبت وإلا جعلتك ناكلاً ورددت اليمين على

---

١ -محمد بن الحسن الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، المحقق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم، الطبعة: ٣، الموضوع: الحديث وعلومه، تاريخ النشر: ١٤١٦ هـ، ج ٢٧ ص ٢٣٩ وما بعدها (باب أن الحاكم إن عرف عدالة الشهود حكم، وإن عرف فسقهم لم يحكم، وإن اشتبه عليه سأل عنهم، حتى يعرفهم شاهدان، أو يحصل الشياع، وكيفية السؤال، والتعريف، واستحباب الترغيب في الصلح) رقم الحديث ٣٣٦٧٨.

المدعي، فإن أصر ردّ الحاكم اليمين على المدعي".[1]

"ولذا فإنَّ السكوت لا يفسر على أنه إقرار أو رضا، لأن الفقه لم ينسب الى الساكت قولاً، واستثنى من ذلك عرفاً عقد الاستصناع وعقد الفضول وهما حكمان عرفيان وبشروط حددها الشرع لكي لاتضيع حقوق الناس"[2].

"يجب أن يستند القاضي في حكمه على الأدلة التي يقدمها الخصوم أمامه، لذلك ان الحق دون دليل، يصبح هو والعدم سواء بسواء وإذا كانت الشريعة الإسلامية ترسم لكل فرد حدود حريته وتبين حقوقه وواجباته، فإن أسباب النزاع، قد تنعدم بين الناس إذا ما ألتزم كل شخص حدوده

وأدى حق غيره، غير أنه لما كانت النفس الإنسانية مطبوعة على الأثرة، ميالة إلى الأستزاده مما لها، للتخلص مما عليه ولو بغير حق، كان ذلك مثاراً للمنازعات بين الأفراد"[3]. ولقد جاء في الحديث الشريف إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه))[4]. ولذلك يجب على القاضي ان يجعل الدليل هو الأساس في قبول الدعوى ويجب عليه ان يرد كل دعوى لأتستند إلى دليل. فلا يمكن أن يفسر السكوت على أنه قبول إلا بوجود قرائن تترجم نية الرضا المعتبرة في المعاملات، مما

---

١ -المحقق الحلي نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي، شرح شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، شرح: السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب، الناشر: انتشارات ذوي القربى، الطبعة: الاولى ج ٤ ص ٨٣ ـ ٨٦(كتاب القضاء)

٢ -السيد محمد تقي الحكيم، القواعد العامة في الفقه المقارن، توثيق وتعليق: وفي الشتاوة، الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية، الطبعة: الاولى ٢٠٠٨، ص ٤٢٣ (موضوع العرف).

٣ -شرح أحكام قانون الأثبات المدني –أ.د. عباس زبون العبودي – طبع دار الثقافة – الإصدار الثاني – عمان ٢٠٠٥ –ص١٠. للمزيد راجع: تأملات قانونية في رسالة القضاء للإمام علي عليه السلام– الموقع ahlulbaitonline.com/karbala. www –

٤ -رواه مسلم: راجع النووي – شرح صحيح مسلم – ج١ – المطبعة المصرية ١٩٧٢ ص٢ ويشير النووي إلى ان هذا ((الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه انه لا يقبل قول إنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وقد بين النبي (ص) الحكمة بوصفه لا يعطى بمجرد دعواه، لأنه لو كان أعطى بمجردها لأدعى قوم دماء قوم وأستبيح، ولا يمكن للمدعى عليه ان يصون ماله ودمه، واما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة))

يدل على عظمة هذا القانون الإلهي وإحاطته بكل التفاصيل. والمعروف أنّ قاعدة (لا ينسب للساكت قول والسكوت في معرض الحاجة بيان) من القواعد المهمة في القوانين الوضعية كالقانون المدني العراقي[1]. والغريب أنَّ القانون الدولي العام قد طبق قاعدة لا تعرفها القوانين الداخلية الوضعية وهي (قاعدة السكوت المفسر على أنه رضا) في العلاقات الدولية، مما عرض المجتمع الدولي للوقوع بمحاذير خطرة وحساسة. ولذا فإنَّ الحاجة تدعو

إلى تغيير هذه القاعدة، أو ضبطها بشروط حتى لا تخسر دول (العالم الثالث) وبضمنها الدول الإسلامية مصالح وحقوق كثيرة في النظام الدولي الجديد[2].

إن القانون الإسلامي أكثر عدلاً في تطبيقاته من مبادئ القانون الوضعي، وأكثر رقياً، ورحمة وعدلاً، مبتعداً عن التعقيدات في الإجراءات القانونية التي إبتلى بها القانون الوضعي، المثقل بالأعراف والتركات الإجرائية المعقدة والتي تجعل الإنسان في أحايين كثيرة ينفر من المطالبة بحقه تحاشياً للاجراءات المرهقة المكلفة.

إن المبدأ القضائي نجده عند الإمام علي في غاية في الوضوح إذ أن الجرائم هي المحددة بالقانون الالهي وكذلك العقوبات، ولا يمكن لأحد أن يستحدث جرائم من ذاته ليشرع لها عقوبات حسب أهوائه، لان في ذلك تعدياً لحدود الله (وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[3]

"عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم."[4]. واستند الامام إلى القرآن في كل حركاته وسكناته عموماً، وفي القضاء خصوصاً، وكذلك كان اعتماده (ع) على السنة النبوية حتى قيل: "لا تجد علياً (ع) يقضي بقضاء الا وجدت له اصلاً في

---

١ -توجد هذه القاعدة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ بصيغة: (لا ينسب إلى الساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان)..

٢ -قاسم خضير عباس، مصداقية النظام الدولي الجديد ..، دار الاضواء، بيروت، ص ١٣٤.

٣ -سورة البقرة الاية ٢٢٩

٤ -الكافي ج ٧ ص ٤٠٧، مصدر سابق

السنة"[1]. ويحدد الإمام(ع) مبدأ ثبات القوانين وعلويتها كونها تستند إلى الشريعة الإسلامية مع مراعاة خصوصية الإجتهاد في ما يمكن الإجتهاد به، إذ يقول(ع):"لو اختصم الي رجلان فقضيت بينهما ثم مكثا أحولاً كثيرة ثم أتياني في ذلك الأمر لقضيت بينهما قضاء واحداً لأن القضاء لا يحول ولا يزول أبداً "[2] ويروي ان الامام (ع) قال: "اوصيك بسبع هن من جوامع الإسلام لويحدد الأمر السابع قائلاً... ولا تقض في أمر واحد بقضاءين مختلفين فيختلف أمرك وتزيغ عن الحق "[3]

شهدت الفترات التاريخية اللاحقة لعهد الرسول الكريم صلى الله عليه واله وسلم فوضى قضائية وتفاوت في إصدار الأحكام لضعف السلطة الحاكمة وانشغالها في الفتوحات والحروب، وكان ثبات القرارات المتعلقة بالاحكام مقتصرة على مايتم رجوعهم فيها الى الإمام علي عليه السلام وما أكثرها في تلك الفترة. حيث انتقد الإمام بشدة الحالة هذه حينما قال: "ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه، ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره. فيحكم فيها بخلاف قوله، ثم يجتمع القضاة بذلك عند إمامهم الذي إستقضاهم، فيصوب أراءهم جميعاً والهم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد"[4]. وتستمر الخطبة إذ يقول: "أفأمرهم الله سبحانه وتعالى بالاختلاف فأطاعوه أم نهاهم عنه فعصوه ! أم انزل الله سبحانه ديناً ناقصاً فاستعان بهم على إتمامه أم كانوا شركاء له فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضى؟ أم أنزل الله

سبحانه ديناً تاماً فقصر الرسول (صلى الله عليه وآله) عن تبليغه وأدائه ؟ والله سبحانه يقول (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وفيه تبيان لكل شيء وذكر أن الكتاب يصدق بعضه بعضا وانه لا إختلاف فيه فقال سبحانه وتعالى(أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)[5] وإن القرآن ظاهره

---

١ -انظر: لجنة الحديث، سنن الامام علي عليه السلام، ، ط١، تاريخ الطبع ١٣٨٠ هـ، قم،ص٤٨٦ –٥٠٠

٢ -المفيد، الارشاد، ، ص٢٨٧، مصدر سابق.

٣ -الطوسي، الامالي، ص٣٠.مصدر سابق.

٤ -الشريف الرضي (الجامع)، نهج البلاغة، تعليق وفهرسة د. صبحي، خطبة ١٨، ص٥٣–٥٤

٥ -سورة النساء الآية ٨٢

أنيق وباطنه عميق لا تفنى عجائبه ولا تنتهي غرائبه ولا تكشف الظلمات إلا به.

رفض الإمام أن تكون نظرة القاضي معيار البراءة والتجريم بل أكد علوية القانون الالهي في المجتمع الإسلامي وقد روي عن الإمام (ع) قوله لأحد القضاة: " دع عنك، أظن وأحسب وأرى"[1].

كان عليه السلام عنوان العدالة ورايتها حيث حل في كل مكان، في السوق أو دكة الحكم، أو غيرها، عادلاً مع الناس جميعاً، (كان ماراً بالسوق فإذا هو بنصراني يبيع أدرعاً فعرف عليّ الدرع فقال: هذه درعي، بيني وبينك قاضي المسلمين. وكان قاضي المسلمين شريحاً؛ كان عليّ استقضاه. فقال شريح: ماتقول يانصراني؟ فقال النصراني: ما أكذب أمير المؤمنين الدرع درعي. فقال شريح: ما أرى أن تخرج من يده فهل من بيّنة؟ فقال عليّ: صدق شريح. فقال النصراني: أما أنا فأشهد أنّ هذه أحكام الأنبياء، وأمير المؤمنين يجيء إلى قاضيه وقاضيه يقضي عليه، هي والله يا أمير المؤمنين درعك. اتبعتك وقد زالت عن جملك الأورق فأخذتها. فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله. فقال عليّ: أما إذ أسلمت فهي لك)[2]،

ولم يزل معه حتى قتل، وقيل شهد معه قتال الخوارج[3].

ويذكر أنَّ أمير المؤمنين (ع) كان قاعداً في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له عليّ عليه السلام: هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل: اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين، فجعل بينه وبين عبد الله شريحاً فقال له: هذه درع طلحة أخذت غلولاً

---

١ -النوري، ج١٧، ص٣٤٧.راجع الرابط http://www.aqaed.com/book/595/15.html

٢ -محمد يوسف الكاندهلوي، حياة الصحابة، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٢٠ – ١٩٩٩، عدد المجلدات: ٥، رقم الطبعة: ١، ج ١ ص ١٨٥

٣ -أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١٠، ج ٣ ص٢٦٥.

يوم البصرة، فقال شريح: هات على ما تقول بيّنة

فأتاه بالحسن عليه السلام فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال: هذا شاهد واحد ولا أقضي بشهادة شاهد واحد حتى يكون معه آخر، فدعا قنبراً فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقال شريح: هذا مملوك ولا أقضي بشهادة المملوك، فقال عليّ خذوها فإن هذا قضى بجور ثلاث مرات. فتحول شريح عن مجلسه ثم قال: لا أقضي بين إثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات، فقال له: إني لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت أخذ بغير بيّنة، فقلت: إنك رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة، ثم أتيتك بالحسن عليه السلام فشهد

فقلت: هذا واحد ولا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادة واحد ويمين غلولاً يوم البصرة فقلت: هات على ما تقول بيّنة وقد قال رسول الله (صلى الله عليه واله): حيث ما وجد غلول اخذ بغير بيّنة فقلت: رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة؛ ثمّ أتيتك بالحسن شاهدا فشهد فقلت: هذا واحد ولا أقضي بشهادة واحد حتّى يكون معه آخر ؛ وقد قضى رسول الله (صلى الله عليه واله) بشهادة واحد ويمين فهاتان اثنتان ؛ ثمّ أتيتك بقنبر فشهد أنّها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت: هذا مملوك ولا بأس بشهادةالمملوك إذا كان عادلا ويلك! إنّ إمام المسلمين يؤتمن من امورهم على ما هو أعظم من هذا.[1].

لقد أشاع عليّ (ع) عدالة الإسلام بين الناس جميعاً مسلمين وغير مسلمين، لهذا كانوا يعيشون في ظله بأمن وسلام وطمأنينة في المال والجسد والأرض، فالعدل بمعناه الواسع يشمل القضاء وأحكام القضاة والمساواة أمام القانون وغيرها من أوجه العدل بين الناس، وتحقيق مصالحهم.

لقد جسد مبادئ الإسلام في القضاء والداعية إلى احترام حقوق الناس وحرياتهم ومصالحهم المشروعة، وبضمنها حقهم في رفع الدعوى حتى على السلطة

---

١ -تهذيب الحسن الطوسي - ج ٦ ص ٢٧٤ وما بعدها (باب البينات) رقم الحديث ٧٤٧.

الحاكمة.[1].

إنَّ الإسلام أوجب على القاضي المسلم الإحاطة بالقضية موضوع النزاع، والإستماع إلى أطراف الدعوى. "عن الإمام الرضا عليه السلام، عن آبائه، عن عليّ (ع)، قال: قال النبي

(صلى الله عليه وآله) لمّا وجّهني إلى اليمن: إذا تحوكم إليك فلا تحكم لأحد الخصمين، دون أن تسأل من الآخر، قال: فما شككت في قضاء بعد ذلك.

وعن العياشي في تفسيره، عن الإمام الحسن عليه السلام، عن الإمام عليّ عليه السلام: أنَّ النبي صلى الله عليه وآله حين بعثه ببراءة - إلى أن قال: - فقال إنَّ الناس سيتقاضون إليك، فإذا أتاك الخصمان فلا تقضي لواحد، حتى تسمع الآخر، فإنه أجدر أن تعلم الحقّ أن يحكم عند الشك في المسألة، ولا في حضور من هو أعلم منه، ولا قبل سماع كلام الخصمين، ويجب عليه إنصاف الناس حتى من نفسه". [2]

استودع رجلان أمانة عند امرأة من قريش، وقالا لها: لا تدفعيها إلى واحد منّا دون صاحبه حتى يكون معه، فلبثا حولا فجاء أحدهما فقال لها: إنّ صاحبي قد توفّي فادفعي لي الأمانة، فأبت من دفعها إليه وقالت: إنّكما شرطتما عليّ أن لا أدفعها إلى واحد منكما حتى يكون معه صاحبه، فأخذ يتضرّع إليها ويتوسّل حتى استجابت له، ودفعت إليه الأمانة، وبعد حول جاء صاحبه فطالبها بالأمانة فقالت له: إنّ صاحبك زعم أنّك قد متّ فدفعتها إليه، فخاصمها إلى عمر بن الخطّاب، فقالت له: انشدك الله أن ترفعنا إلى عليّ، فرفعهما إليه، وعلم الإمام أنّها مكيدة، فقال له: « أليس قد قلت مع صاحبك أن لا تدفعها إلى واحد منكما دون صاحبه؟ ».

فقال: نعم.

فأجابه الإمام: مالك عندي، قم وأحضر صاحبك حتّى أدفعه لكما.[3].

---

١ -مناقب آل أبي طالب ٢: ٣٧٠. من لا يحضره الفقيه ٣: ١٠. عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٦٣، نقلا عن الأذكياء - ابن الجوزي: ٣٢.

٢ -تفسير العياشي ٢: ٧٥ | ٩.

٣ -أ. د. محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية (دكتوراة)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م،ج٢، ص ٩.

فانهزم الرجل وولّى خائبا ، وهذا غاية ما يتصوّر من الذكاء والعبقرية في تفرّس الإمام وقضائه.

وقد زوّد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام عمر بن الخطّاب بنصيحة قيّمة في ما يتعلّق بالقضاء وغيره هذا نصّها :« ثلاث إن حفظتهنّ وعملت بهنّ كفتك ما سواهنّ، وإن تركتهنّ لم ينفعك شيء سواهنّ».

قال: وما هنّ يا أبا الحسن؟ قال:« إقامة الحدود على القريب والبعيد ، والحكم بكتاب الله في الرّضا والسّخط، والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود ».

وبهر عمر وراح يقول: لعمري! لقد أوجزت وأبلغت[1].

إن النعمة التي أسبغها الله سبحانه وتعالى على الرسول الكريم وذريته الأطهار، تجلت في الحكمة والشجاعة والكرم وغيرها من صفات لا تتضح الا بخبرة سنين وتجارب مرة وقاسية إلا أمير المؤمنين علي ابن ابي طالب عليه السلامه وذريته الأطهار، فقد زقوا الحكمة زقا منذ

طفولتهم كما هو حال الأنبياء الذين أوتوا العلم والحكمة في صباهم.. كيف لا والرسول الأمين بارك ذلك لعلي في صباه فتوارثها الأبناء والأحفاد.

«يا رسول الله، إنّك تبعثني وأنا حديث السّنّ لا علم لي بالقضاء ».

فأجابه الرسول: « انطلق فإنّ الله سيهدي قلبك، ويثبّت لسانك ».

قال الإمام: « فما شككت ـ أي بعد دعاء النبيّ ـ في قضاء بين اثنين »[2].

كان الأمام علي عليه السلام المرجع الأعلى للقضاء في عهد الرسول وعهد الخلفاء، اذ أن الملاذ اليه في صعاب الأحكام صارت رجعة لابد منها حين لا يهتدون الى حل معضلاتهم إلا تحت نور رأيه القاطع لسداده وصوابه ودقته. لان الرسول إستعمله للقضاء فكانت دربة إلهية والهاماً مباركاً بدعاء الرسول في القول الفصل

---

١ -وسائل الحر العاملي ـ ج ٢٧ ص ٢١٧ (باب أنه لا يجوز للقاضي). المصدر السابق.

٢ -أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بـ"وَكِيع" (المتوفى: ٣٠٦هـ)، أخبار القضاة، المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، ط١، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م، ١:٨٤

الجاد المفيد والحاسم. وأعجب بقضائه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، وقد اشاد بقضائه حين عرض أحد أحكامه على الرسول فقال:

"الحمد لله الّذي جعل فينا أهل البيت من يقضي على سنن داود "[1].

" أجلّ القضاة هو الإمام ؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إستعمله على القضاء في حياته[2] وقد اعجب النبيّ بقضائه، فقال:

«الحمد لله الّذي جعل الحكمة فينا أهل البيت ».

إن الغالبية العظمى من الناس يعتقدون أنهم أصحاب الحق حين يقدمون حججهم ودفوعاتهم وإنهم دعاة عدل وما دعواهم تلك إلا غطاء لتحقيق مصالحهم، وقد يلجأ البعض الى الطرق غير المشروعة لإثبات الحق لهم دون وجه عدالة بجلب شهود الزور أو تقديم العطايا والرشاوى والمحسوبية ولكن ذلك لم يجدهم نفعا أمام عدالة حكم أمير المؤمنين ونزاهته.

المطلب الثاني: التحقيق في صحة الدليل عند علي بن أبي طالب عليه السلام

إن صحة ومطابقة الأدلة الجنائية لها دور كبير في تحقيق العدالة وهي الان إحدى الإدارات العلمية الهامة التي تنظر في الآثار لمطابقة الادلة المادية في مسرح الجريمة وتحويلها الى المختبرات التي تفيد في الإثبات أو النفي لدى الشرطة أو هيئة التحقيق أو الإدعاء العام أو الجهات العدلية أو التحقيقية أو المحاكم الأخرى لتتحقق سهولة الإجراءات التحقيقية ويجب أن يصاحب هذا التحليل حرص على حفظ الأدلة أو آثارها وعدم العبث بها أو إختلاطها مع الآثار الأخرى مثل طبعات الأصابع أو الحمض النووي وغيرها. كل ذلك ويحدث خلطا في الاجراءات والتباسا في التحديد، لكنما قد فاق علي بن ابي طالب حاضرنا المتطور علما في كشف

---

١ -العلامة السيد محسن الأميني العاملي، عجائب أحكام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، تحقيق فارس حسون كريم، مركز الغدير للدراسات الإسلامية ص ٣٦-٣٧.

٢ -العلامة السيد محسن الأميني العاملي، عجائب أحكام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، تحقيق فارس حسون كريم، مركز الغدير للدراسات الإسلامية. ص ٣٨

معالم الجريمة بنبوغه وفطنته وعلمه ومجساته الفكرية فائقة التطور واجراءات التقصي وانتزاع الإعترافات واكتشاف هوية المجرم، وما كان تحقيقه يستغرق وقتا طويلا أو أياما أو أشهرا أو سنوات في كثير من الجرائم كما هو الحال الان. كان يفصل في النزاع على اختلاف أهميته وتشعبه وتعقيده في جلسة واحدة أو يؤجلها لغاية في نفسه وهو العالم بحكمها ابتداء.

القضاء من أهمّ المرتكزات التي قامت عليها الدولة الإسلامية، وإن الخليفة أو الوالي أو رئيس الدولة، ملزم باقامته لإشاعة العدل وتحقيق استقامة الناس، وفق الموازين الشرعية التي نصت عليها الاحكام القرانية والسنة النبوية لتخليصه من الضلالة وتجسيد الحق .. وقد تحدّث الإمام أمير المؤمنين عليه السلام مع شريح القاضي عن سموّ هذا المنصب ومدى أهمّيته قائلا:« يا شريح، قد جلست مجلسا لا يجلسه إلاّ نبيّ أو وصيّ نبيّ، أو شقيّ »[1].

وقد مرّ الإمام على قاض فقال له: « أتعرف النّاسخ من المنسوخ؟ »، قال: لا، فقال: « هلكت وأهلكت... الخ »[2].

وهذه اشارات واضحة الى أهمية إرتكاز القضاء على علم ومعرفة بأحكام القضاء والمعارف والعلوم الاخرى من اجل ان لا يقود مركب القضاء حاكم جائر مخالفة أحكامه الشريعة الاسلامية. قال عليه السلام «إنّ النّاس آلوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ثلاثة: آلوا إلى عالم على هدى من الله قد أغناه الله بما علم عن غيره، وجاهل مدّع للعلم لا علم له، معجب بما عنده، قد فتنته الدّنيا وفتن غيره، ومتعلّم من عالم على سبيل هدى"[3]

وقد أولى علي بن أبي طالب عليه السلام أهمية بالغة الى التحقيق في صحة الشهادة أو الإدعاء حيث لم يحكم إستنادا الى شهادة دون تمحيص وتحقيق.

"اتي بجارية إلى عمر بن الخطّاب قد شهدوا عليها أنّها بغت، وكان من قصّتها

---

١ من لا يحضره الفقيه ٣: ٤. مصدر سابق.

٢ اصول الكافي ١: ٣٣. مصدر سابق.

٣ وسائل الشيعة ٢٧: ١٦.مصدر سابق

أنّها كانت عند رجل، وكان كثير السفر، فشبّت الجارية فخافت زوجته أن يتزوّجها زوجها، فدعت جماعة من النساء فأمسكنها، وأخذت عذرتها باصبعها، فلمّا قدم زوجها من سفره رمت زوجته الجارية بالفاحشة، وأقامت البيّنة من جاراتها على ذلك، فرفع الرجل أمرها إلى عمر بن الخطّاب فلم يدر كيف يصنع.

ثمّ أخذ الجارية والرجل والنساء إلى الإمام عليه السلام، وعرض عليه الأمر، فقال الإمام عليه السلام لامرأة الرجل: ألك بيّنة أو برهان؟.

قالت: لي شهود جاراتي يشهدن عليها بما أقول.

فأمر الإمام عليه السلام بإحضارهنّ، فلمّا مثلن أمامه أخرج السيف من غمده ووضعه بين يديه، ثمّ دعى بزوجة الرجل، فأصرّت على قولها، فردّها إلى البيت ثمّ دعى إحدى النساء، وجثا على ركبتيه، وقال لها:

« أتعرفينني؟ أنا عليّ بن أبي طالب، وهذا سيفي، وقد قالت امرأة الرّجل ما قالت، ورجعت إلى الحق - أي إلى الحبس - وأعطيتها الأمان، فإن لم تصدقيني لأملأنّ السّيف منك ».

والتفت المرأة إلى عمر فقالت له: الأمان على الصدق، فأجابها الإمام: « فاصدقي ».

قالت: لا والله! إنّها - أي زوجة الرجل - رأت جمالا وهيئة، فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فأمسكناها، فافتضّتها باصبعها، وراح الإمام يقول:

«الله أكبر أنا أوّل من فرّق بين الشّهود إلاّ دانيال النّبيّ».

وألزم المرأة حدّ القذف، وألزمهنّ جميعا العقر، وجعل عقرها أربعمائة درهم، وأمر المرأة أن تنفى عن الرجل ويطلّقها، وزوّجه الجارية"[1].

وتنازعت امرأتان في طفل ادّعت كلّ واحدة أنّه ابنها، وقد رفعتا أمرهما إلى عمر فحار في الجواب، ففزع إلى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، فاستدعى المرأتين ووعظهما وخوّفهما عقاب الله، فلم تستجيبا له، فقال عليه السلام:« ائتوني بمنشار».

---

١ -فروع الكافي ٧: ٢١٦. مصدر سابق.

فقالت المرأتان: ما تصنع به؟

فقال عليه السلام: «أقدّه نصفين لكلّ واحدة منكما نصفه».

فسكتت إحداهما وانبرت الاخرى بفزع فقالت: الله، الله يا أبا الحسن! إن كان لا بدّ من ذلك فقد سمحت به لها، ورفع الإمام صوته قائلا:

« الله أكبر! هذا ابنك دونها، ولو كان ابنها لرقّت عليه وأشفقت ».

واعترفت الاخرى أنّ الحقّ مع صاحبتها وأنّ الولد لها دونها[1].

رفعت امرأة مجنونة إلى عمر قد فجر بها رجل، وقامت البيّنة عليها فأمر بجلدها، فمرّ بها الإمام عليه السلام، فسأل عن أمرها، فاخبر بشأنها، فقال عليه السلام:

« ردّوها إلى عمر، وقولوا له: إنّ هذه مجنونة آل فلان، وإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: رفع القلم عن المجنون حتّى يفيق، وإنّها مغلوبة على عقلها ونفسها ».

فردّوها إليه، فدرأ عنها الحدّ[2].

"إن عمير ابن وائل الثقفي أمره حنظلة بن أبي سفيان أن يدّعي على علي عليه السّلام ثمانين مثقالا من الذهب وديعة عند محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم وانه هرب من مكة وأنت وكيله، فان طلب بينة الشهود فنحن معشر قريش نشهد عليه، وأعطوه على ذلك مائة مثقال من الذهب، منها قلادة عشرة مثاقيل لهند. فجاء وادعى على علي عليه السّلام فاعتبر الودائع كلها، ورأى عليها اسامي اصحابها، ولم يكن لما ذكره عمير خبر، فنصح له نصحاً كثيراً، فقال: ان لي من يشهد بذلك، وهو أبو جهل وعكرمة وعقبة بن أبي معيط وأبو سفيان وحنظلة، فقال عليه السّلام: مكيدة تعود إلى من دبرها ثم أمر الشهود أن يقعدوا في الكعبة، ثم قال لعمير: يا أخا ثقيف أخبرني الآن حين دفعت وديعتك هذه الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم اي الاوقات كان؟ قال: ضحوة نهار، فأخذها بيده ودفعها إلى عبده ثم استدعى بأبي جهل وسأله عن ذلك قال: ما يلزمني ذلك ثم استدعى بأبي سفيان

---

١ -الشيخ المفيد ـ الإرشاد ـ: ٩٧. مصدر سابق.

٢ -المصدر السابق، ص ٦٨.

وسأله، فقال: دفعها عند غروب الشمس واخذها من يده وتركها في كمه، ثم استدعى حنظلة وسأله عن ذلك، فقال: كان عند وقت وقوف الشمس في كبد السماء وتركها بين يديه الى وقت انصرافه، ثم استدعى بعقبة وسأله عن ذلك، فقال: تسلمها بيده وأنفذها في الحال إلى داره، وكان وقت العصر، ثم استدعى بعكرمة وسأله عن ذلك، فقال: كان بزوغ الشمس أخذها، فأنفذها من ساعته إلى بيت فاطمة، ثم أقبل على عمير، وقال له: اراك قد

اصفر لونك وتغيرت احوالك، قال: أقول الحق، ولا يفلح غادر وبيت الله، ما كان لي عند محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم وديعة وانهما حملاني على ذلك، وهذه دنانيرهم وعقد هند عليه اسمها مكتوب، ثم قال علي: ائتوني بالسيف الذي في زاوية الدار فاخذه وقال: أتعرفون هذا السيف؟

فقالوا: هذا لحنظلة، فقال أبو سفيان: هذا مسروق، فقال عليه السّلام: ان كنت صادقاً في قولك فما فعل عبدك مهلع الأسود؟ قال: مضى إلى الطائف في حاجة لنا، فقال: هيهات أن يعود وتراه،

إبعث اليه أحضره إن كنت صادقاً، فسكت أبو سفيان، ثم قام في عشرة عبيد لسادات قريش فنبشوا بقعة عرفها، فإذا فيها العبد مهلع الأسود، فأمرهم باخراجه فأخرجوه وحملوه الى الكعبة، فسأله الناس عن سبب قتله، فقال: إن أبا سفيان وولده ضمنوا له رشوة عتقه وحثاه على قتلي، فكمن لي في الطريق، وثب علي ليقتلني فضربت رأسه وأخذت سيفه، فلما بطلت حيلتهم أرادوا الحيلة الثانية بعمير، فقال عمير: أشهد أن لا اله الاّ الله، وأن محمّداً رسول الله"[1].

رفع شاب شكواه إلى الإمام ومعه جماعة، فقال للإمام: إنّ هؤلاء النفر خرجوا ومعهم أبي في السفر، فرجعوا ولم يرجع أبي معهم، فسألتهم عنه فقالوا: قد توفّي، وسألتهم عن أمواله، فقالوا: ما ترك مالا، فقدّمتهم إلى شريح فاستحلفهم، فانبرى الإمام قائلا:

---

١ -العلامة محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، الناشر: احياء الكتب الإسلامية بحار الأنوار ج٩ ص٤٧٦ الطبعة القديمة وج٤٠ ص٢١٨، الطبعة الحديثة

«والله! لأحكمنّ بينهم بحكم ما حكم به خلق قبلي إلاّ داود النّبيّ عليه السلام».

ثمّ أمر الإمام قنبر بإحضار شرطة الخميس، فلمّا حضروا وكلّ بكلّ واحد منهم شرطيّا، والتفت إليهم قائلا:

« ما ذا تقولون؟ تقولون: إنّي لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى؟ إنّي إذا لجاهل ».

ثمّ أمر بتفريقهم وتغطية رءوسهم، واقيم كلّ واحد منهم إلى اسطوانة من أساطين المسجد، وقد غطّيت رءوسهم بثيابهم، ثمّ دعا كاتبه عبيد الله بن رافع، وأمره بإحضار صحيفة ودواة، وجلس الإمام في مجلس القضاء، وجلس الناس في مجلسه، وقال لهم: إذا أنا كبّرت فكبّروا، ثمّ دعا بواحد منهم وكشف الثوب عن وجهه، وقال لعبيد الله كاتبه: « اكتب إقراره وما يقول »، ثمّ أقبل على الرجل، وقال له:

« في أيّ يوم خرجتم من منازلكم، وأبو هذا الفتى معكم؟ ».

في كذا وكذا، وعيّنه.

« في أيّ شهر؟ ».

في شهر كذا، وعيّنه.

« في أيّ سنة؟ ».

في سنة كذا، وعيّنها.

« إلى أين بلغتم في سفركم حتّى مات أبو هذا الفتى؟ ».

إلى موضع كذا، وعيّنه.

« في منزل من مات؟ ».

في منزل فلان، وشخّصه.

« ما كان من مرضه؟ ».

كذا وكذا، وعيّن مرضا خاصّا.

« كم يوما كان مرضه؟ ».

وعيّن الوقت الذي مرض.

« في أيّ يوم مات؟ ومن غسله؟ ومن كفّنه؟ وبما كفّنتموه، ومن صلّى عليه؟ ومن نزل قبره؟ ».

ثمّ كبّر الإمام عليه السلام وكبّر الناس معه، فارتاب الباقون ولم يداخلهم شكّ إنّ صاحبهم قد أقرّ عليهم وعلى نفسه بما اقترفوه من الجريمة، ثمّ أمر عليه السلام بالرجل إلى السجن، ودعا بشخص آخر منهم وقال له: «كلاّ! زعمتم أنّي لا أعلم ما صنعتم؟ ».

فارتاب الرجل وطفق يخبر الإمام بما اقترفوه قائلا: يا أمير المؤمنين، ما أنا إلاّ واحد من القوم، ولقد كنت كارها لقتله.

ثمّ دعا بكلّ واحد منهم فأقرّ بالقتل وسلب المال، ثمّ أمر بردّ الرجل الذي أمر به إلى الحبس فأقرّ كأصحابه، فألزمهم بالمال والدم[1]. وحكمة هذه البادرة مدى مواهب الإمام وقدرته الفائقة على إظهار الحقّ، وإبرازه بعد إحاطته بظلام الباطل.

عمد أربعة أشخاص إلى شرب الخمر، فلمّا فقدوا رشدهم تضاربوا بالسكاكين، فألقت الشرطة القبض عليهم، فأمر الإمام بحبسهم حتى يفيقوا، فمات منهم في السجن اثنان، وبقي منهم اثنان، فجاء أقارب الميّتين إلى الإمام، وطلبوا منه أن يقتل الشخصين الباقيين، فقال لهم الإمام: «ما علّمكم بذلك؟ لعلّ كلّ واحد منهما ـ أي من المقتولين ـ قتل صاحبه»، فقالوا لا ندري، فاحكم بما علّمك الله، فحكم عليه السلام بأنّ الدية على قبائل الأربعة بعد مقاصة الحيّين منهما بدية جراحهما.

وعلّق الشيخ المفيد على ذلك بقوله: كان ذلك هو الحكم الذي لا طريق إلى الحقّ في القضاء سواه، ألا ترى أنّه لا بيّنة على القاتل تفرده من المقتول، ولا بيّنة على العمد في القتل، فلذلك كان القضاء فيه على حكم الخطأ في القتل واللبس في القاتل دون المقتول[2].

---

١ -فروع الكافي ٧: ٣١٧. مصدر سابق.

٢ -عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام ص٧٣. مصدر سابق

المبحث الثاني

قوة الدليل عند
الإمام علي بن ابي طالب عليه السلام

إن ما يميز أحكام أمير المؤمنين عليه السلام هو وجود دليل لا لبس فيه مبني عليه القرار القضائي وربطه بمصادره وهي على الأغلب نص قراني كريم أو سنة نبوية.. ولم يحكم قط دون الرجوع الى دليل قاطع، حتى إنه يستنبط الدليل بفطنته ونباهته وعلمه الذي لا يضاهيه علم. وسنتناول هذا المبحث في مطلبين الاول ترتيب الأدلة من حيث القوة عند علي بن أبي طالب والثاني قوة اثبات الدليل عند علي بن ابي طالب.

المطلب الاول: ترتيب الادلة من حيث القوة عند الإمام علي بن ابي طالب عليه السلام

دليل الإثبات يتعلق بوجود واقعة متنازع عليها، يتم استخدام الطرق والوسائل التي يلجأ اليها الخصوم لأقناع القاضي بصحة ادعائهم. والإثبات حق للخصوم على ان يكون الدليل معقولاً وغير مخالف للقانون من اجل إقناعه بصحة الواقعة أو التصرف، فالمدعي يقدم دليل الاثبات على صحة ما يدعيه. وعلى المدعي عليه أن يثبت عدم صحة الدليل ويفنده أو ينقضه.

وتتفاوت قوة الادلة من حيث الحجية بين الدليل الكتابي والإقرار والإستجواب والشهادة والقرائن وحجية الأحكام واليمين. المعاينة والخبرة. ولكل طريقة من طرق الاثبات حجيته في الاثبات وفق قواعد معينة. وللخصوم حرية اختيار الدليل لاثبات صحة ادعائهم من أدلة الإثبات، وللخصم حق إختيار دليلا والعدول عنه الى دليل اخر إن إقتضى الأمر، لأن الواقعة القانونية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات باستثناء اليمين لأن اليمين يعتبر نزولا في ترتيب أدلة الاثبات.

لقد تطرقنا في الفصل الأول الى مذاهب الإثبات وبينّا أن للقاضي في مذهب الإثبات الحر أو المطلق حرية تامة في تقدير قيمة كل دليل وهنا قد يقع بعض القضاة في تاثير الحالة النفسية أو المنطقية أكثر من القانونية والمهم هو أن يتمكن الخصوم من اقناع القاضي بصحة الواقعة أو التصرف ولهم الحرية باختيار الدليل الذي يقنع القاضي.

ومذهب الأثبات القانوني أوالمقيد، يسهم من الحد من حرية القاضي لغرض توحيد الأحكام القضائية المتشابهة وعدم تعسفه ودوره يقتصر على ما يرتبه القانون وما يقدمه الخصوم من أدلة قانونية في حكمه.

وفي مذهب الاثبات المختلط هو الجمع بين المذهبين السابقين.

وحين نلقي نظرة نرى أن أحكام علي بن ابي طالب عليه السلام القضائية واجراءاته التحقيقية قد بنيت على مذهب الإثبات المختلط، وبهذا فهو سابق للتشريعات والتصنيفات القانونية الحديثة لمذاهب الاثبات حيث كان حرا في توجيه أطراف الدعوى وكان يسعى لاستكمال الأدلة الناقصة والاستيضاح عن النقاط الغامضة في وقائع الدعوى المعروضة أمامه وكان حريصا جدا على عدم التعارض مع تقيده بالأدلة القضائية والقانونية إستنادا الى النصوص القرانية وما جاء في قضاء الرسول الكريم واستدلالا بأحكام الأنبياء. وكان بارعا في اثبات الدليل القاطع.

"سبعة أنفس خرجوا من الكوفة مسافرين فغابوا مدة، ثمَّ عادوا وقد فُقِدَ منهم واحد، فجاءت امرأته إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت: إنَّ زوجي سافر هو وجماعته، وعادوا دونه، فأتيتهم وسألتهم عنه فلم يخبروني بحاله، وقد اتهمتهم

بقتله، وأسألك إحضارهم واستكشاف حالهم.

فأحضرهم (عليه السلام) وفرّقهم، وأقام كل واحد منهم إلى سارية من سواري المسجد، ووكل به رجل يمنع أن يقرب منه أحد ليحادثه، ثمَّ استدعا واحداً فحدَّثه وسأله عن حال الرجل، فأنكر، فلمّا أنكر رفع عليٌّ (عليه السلام)صوته بالتكبير وقال: الله أكبر فلمّا سمع الباقون صوت علي (عليه السلام) مرتفعاً بالتكبير اعتقدوا أنَّ رفيقهم قد أقرَّ وحكي لعليٍّ (عليه السلام) صورة الحال.ثمَّ استدعاهم واحداً واحداً فأقرّوا بقتله بناءً على أن صاحبهم قد أخبر علياً بما فعلوه.

فلمّا أقرّوا بذلك قال الاوّل: يا أمير المؤمنين، هؤلاء قد أقرّوا وما أنا أقررت.

قال له (عليه السلام): هؤلاء رفاقك قد شهدوا عليك، فما ينفعك إنكارك بعد شهادتهم.

فاعترف أنّه شاركهم في قتله، فلمّا كمل اعترافهم أقام عليهم حكم الله تعالى وقتلهم به، فكان ذلك من عجائب فهمه وغرائب علمه"[1]

روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: (أيها الناس، يوشك أن أقبض قبضا سريعا، فينطلق بي، وقد قدمت إليكم القول، معذرة إليكم، ألا إني مخلف فيكم كتاب ربي عز وجل، وعترتي أهل بيتي، ثم أخذ بيد علي فرفعها، فقال: هذا علي مع القرآن والقرآن مع علي، لا يفترقان حتى يردا على الحوض، فاسألوهما ما خلفت فيهما[2]. وقال صلى الله عليه وسلم: (تكون بين الناس فرقة واختلاف فيكون هذا وأصحابه على الحق) يعني عليا عليه السلام[3].

هذه هي الرابطة المتينة التي لا تفترق أبداً بين علي والقرآن فكيف يكون حكمه وعلمه بالقضاء إذا كان هو القرآن الناطق بشهادة ومباركة النبي الاكرم الصادق الأمين محمد صلى الله عليه

وال بيته الأطهار. وقد ختم حياته حين أوصى أمير المؤمنين أولاده (الله الله في

---

١ -ذكر هذه القضية العلاّمة الزمخشري في، الفائق في غريب الحديث،ج٢ ص ١٥٦ ط القاهرة.

٢ -ابن حجر الهيثمي: الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة ص ١٩٤ – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣.

٣ -أخرجه الطبراني عن كعب بن عجرة – كنز العمال ٦ / ١٥٧

القرآن فلا يسبقكم بالعمل به غيركم).

"اين نزل القران؟ وفي أي بيت ولد الإسلام ونشأ وترعرع؟ ومن الذي تعهده ورعاه حتى اصبح قوياً منيعاً؟ ومن الذي كدح في سبيله، وتحمل الأذى، وضحى بالنفس والأهل والأولاد من اجله؟ ومن الذي فدى الرسول بمهجته، وسبق إلى دعوته؟ ومن الذي قاتل الأقارب والأرحام، وشهر سيفه في وجوه الأبطال والشجعان، ولم يدع بيتاً في العرب إلا ترك فيه ناعياً أو ناعية من أجل كلمة "لاإله إلا الله محمد رسول الله" ومن الذي سبح أبناؤه في بحر من دمائه، وذبحت الرضع من أحفاده في حجور الأمهات، وتقيأ ولده البكر كبده قطعاً قطعاً من شدة السم، وسبيت بناته على رؤوس الأشهاد يبتز العدو نقابها ورداءها، وأي شهيد أنجب من

الشهداء أولاداً وأحفاداً وأبناء أحفاد كما أنجب علي ؟ ومن الذي أحرقت بيوته ومساكنه بعد السلب والنهب. كل ذلك من أجل القرآن وإحياء مبادئه والعمل بتعاليمه.

إن هذه الصفات لم توجد مجتمعة إلا بالإمام علي بن ابي طالب عليه السلام."[1]

ساد العدل والنزاهة في تطبيق الاحكام والحدود دون تفرقة في المجتمع الذي شهد وتنفس وجود أمير المؤمنين عليه السلام. وكان فرج لكل شدة قضائية ولكل تشابك معضلة في عصر تنامى فيه الظلم وساد فيه ضعف الإستنباط والإجتهاد بالرجوع الى القرآن الكريم والسنة النبوية

الشريفة، وكان يغلب على المجتمع سلوكيات الحكام السياسية والقبلية والإثرة بالحكم والجاه إلا أن الإمام علي عليه السلام سعى لتجسيد العدالة والمساواة والحق في العطاء مخافة الله في توزيع الرواتب والهبات والعطايا وتوزيع الغنائم ولم يفرط بأموال بيت المسلمين لغير مستحقيها فقد حقق الإنصاف للذين يعانون من ضيق الحال والمعيشة، بل وإنه السباق في تشريع قانون التقاعد حين مر بشيخ مكفوف كبير يسأل، إستفسر أمير المؤمنين: من هذا؟ قالوا يا امير المؤمنين

---

١ -الفقيه محمد جواد مغنيّة، موسوعة الإمام علي ع، علي والقرآن، دار التيار الجديد /دار الجواد، بيروت، ج ١، ص٩

نصراني فقال أمير المؤمنين: إستعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه! إنفقوا عليه من بيت المال"[1].

في حين كانت الطبقات الميسورة المقربة من الحكام تحضى بأولوية التوزيع دون حاجة لهم بها إلا لتنامي ثرواتهم ، وقد سعى جاهداً في رقابة الأسواق ومحاربة الإستئثار والإحتكار بالمنفعة لمحاربة الفقير المعوز وما قصده ملهوف إلا وأعانه على الظالم واسترد حقه بحكمة قضائه وعدله، وساوى في الوقوف أمام القضاء دون تميز بغير وجه حق لجاه أو سمعة أو غنى، أو سلطان، حتى صدور الحكم. كيف لا وهو اخ رسول الله وباب حكمته وخزائن علمه إهتدى بعدل

الرسول حين "أمر عليه الصلاة والسلام بقطع يد امرأة مخزومية، كانت تستعير المتاع وتجحَده، أي أنها كانت تستعير أمتعة الناس وأموالهم. فاهتمت قريش بشأن هذه المرأة، لأنها كانت من قبيلة ذات نسب وشرف، فقالوا: من يُكلّم فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حِبُّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكلّمه فيها أسامة بن زيد، فتلوّن وجه رسول الله –صلى الله عليه وسلم – فقال: أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟ فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العَشِيُّ، قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاختطب، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف، تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحدّ، وإني والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت؛ لقطعت يدها، ثم أمَر بتلك المرأة التي سرقت فقُطعت يدها".[2].. وقداستقامت فَحَسُنت توبتها بعد، وتزوّجت.

فهو التلميذ النجيب الذي حفظ الدروس والعبر وهظم علم الرسول المصطفى صلى الله عليه وعلى اهل بيته وسلم حين قال: "واللَّهِ لَأَنْ أَبِيتَ عَلَى حَسَكِ السَّعْدَانِ مُسَهَّداً، أَوْ أُجَرَّ فِي الْأَغْلَالِ مُصَفَّداً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ ورَسُولَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

---

١ -الحر العاملي، وسائل الشيعة،ج١١، ص٤٩،مصدر سابق.

٢ -أخرجه البخاري (٨ / ١٦)، ومسلم (٣ / ١٣١٥، ١٣١٦)، حديث رقم: (١٦٨٨).

ظَالِماً لِبَعْضِ الْعِبَادِ، وَغَاصِباً لِشَيْءٍ مِنَ الْحُطَامِ، وَكَيْفَ أَظْلِمُ أَحَداً لِنَفْسٍ يُسْرِعُ إِلَى الْبِلَى قُفُولُهَا، وَيَطُولُ فِي الثَّرَى حُلُولُهَا[1] ومن يجسد عظمة العدالة غير أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام حين قال بحق أخيه عقيل: " واللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ عَقِيلًا وقَدْ أَمْلَقَ، حَتَّى اسْتَمَاحَنِي مِنْ بُرِّكُمْ صَاعاً، ورَأَيْتُ صِبْيَانَهُ شُعْثَ الشُّعُورِ غُبْرَ الْأَلْوَانِ مِنْ فَقْرِهِمْ، كَأَنَّمَا سُوِّدَتْ وُجُوهُهُمْ بِالْعِظْلِمِ، وَعَاوَدَنِي مُؤَكِّداً وكَرَّرَ عَلَيَّ الْقَوْلَ مُرَدِّداً، فَأَصْغَيْتُ إِلَيْهِ سَمْعِي، فَظَنَّ أَنِّي أَبِيعُهُ دِينِي، وأَتَّبِعُ قِيَادَهُمُ فَارِقاً طَرِيقَتِي، فَأَحْمَيْتُ لَهُ حَدِيدَةً، ثُمَّ أَدْنَيْتُهَا مِنْ جِسْمِهِ لِيَعْتَبِرَ بِهَا، فَضَجَّ ضَجِيجَ ذِي دَنَفٍ مِنْ أَلَمِهَا، وكَادَ أَنْ يَحْتَرِقَ مِنْ مِيسَمِهَا. فَقُلْتُ لَهُ: ثَكِلَتْكَ الثَّوَاكِلُ يَا عَقِيلُ، أَ تَئِنُّ مِنْ حَدِيدَةٍ حْمَاهَا إِنْسَانُهَا لِلَعِبِهِ، وتَجُرُّنِي إِلَى نَارٍ سَجَرَهَا جَبَّارُهَا لِغَضَبِهِ، أَ تَئِنُّ مِنَ الْأَذَى وَلَا أَئِنُّ مِنْ لَظَى"[2].

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): "وأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ طَارِقٌ طَرَقَنَا بِمَلْفُوفَةٍ فِي وِعَائِهَا، ومَعْجُونَةٍ شَنِئْتُهَا، كَأَنَّمَا عُجِنَتْ بِرِيقِ حَيَّةٍ أَوْ قَيْئِهَا.

فَقُلْتُ: أَصِلَةٌ، أَمْ زَكَاةٌ، أَمْ صَدَقَةٌ ؟ فَذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ"!

فَقَالَ: لا ذَا، وَلا ذَاكَ، ولَكِنَّهَا هَدِيَّةٌ.

فَقُلْتُ: "هَبِلَتْكَ الْهَبُولُ، أَعَنْ دِينِ اللَّهِ أَتَيْتَنِي لِتَخْدَعَنِي، أَ مُخْتَبِطٌ أَنْتَ، أَمْ ذُو جِنَّةٍ، أَمْ تَهْجُرُ ! وَاللَّهِ لَوْ أُعْطِيتُ الْأَقَالِيمَ السَّبْعَةَ بِمَا تَحْتَ أَفْلَاكِهَا، عَلَى أَنْ أَعْصِيَ اللَّهَ فِي نَمْلَةٍ أَسْلُبُهَا جُلْبَ شَعِيرَةٍ مَا فَعَلْتُهُ، وإِنَّ دُنْيَاكُمْ عِنْدِي لَأَهْوَنُ مِنْ وَرَقَةٍ فِي فَمِ جَرَادَةٍ تَقْضَمُهَا! مَا لِعَلِيٍّ ولِنَعِيمٍ يَفْنَى ولَذَّةٍ لَا تَبْقَى، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُبَاتِ الْعَقْلِ وَقُبْحِ الزَّلَلِ، وبِهِ نَسْتَعِينُ"[3]

"جاء في الحديث: "أصل ديني العقل". وبديهة ليس العقل شيئاً تراه العين، ونسمعه بالأذن وإنما هو قوة خفية فينا نحسها ولا نلمسها.. ومعنى إمامة العقل هو

---

١ -مجمع البحرين: ٥ / ٢٦٢، للعلامة فخر الدين بن محمد الطريحي، المولود سنة: ٩٧٩ هجرية بالنجف الأشرف / العراق، والمتوفى سنة: ١٠٨٧ هجرية بالرماحية، والمدفون بالنجف الأشرف / العراق، الطبعة الثانية سنة: ١٣٦٥ شمسية، مكتبة المرتضوي، طهران / إيران.

٢ -المصدر السابق: ٦ / ١٨٣.

٣ -نهج البلاغة: ٣٤٦.(راجع الموقع: https://forums.alkafeel.net)

إمامة الحق الذي يامر العقل باتباعه وطاعته، فكل من كان دائماً مع الحق، والحق معه فهو إمام بحكم العقل والدين.

وتسأل؟ هل يوجد رجل بهذا الوصف؟

أجل؛ ان رسول الله ص على هذا الوصف؟

سؤال ثانٍ: وهل يوجد غير محمد بن عبد الله ص على هذا الوصف؟

أجل، من شهد محمد ص بانه دائماً مع الحق، والحق معه فهو على هذا الوصف.

والمعروف بين المسلمين جميعاً أن محمداً شهد بذلك لعلي بن أبي طالب"[1]

"كان أعدل الناس لا يفرق بين رئيس ومرؤوس في الحق، وهو الذي ساوى بين الناس في العطاء وأخذ كاحدهم"[2]

قال الامام الصادق ع: لما ولى امير المؤمنين ع شريحاً القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه.[3]

وان الغاية من ذلك" إذا إعتقد أحد المتخاصمين بان القاضي لم يصدر حكما بصفة عادلة، فماذا سيفعل حينئذ؟ في مثل هذه ستكون الشكوى على القاضي، من هنا نشأت (ولاية المظالم)[4]

وهي بمثابة محكمة الاستئناف العليا في عصرنا الحاضر[5]

ويقول الماوردي عن الامام ع "فكان أول من سلك هذه الطريقة واستقل بها"[6]

---

١ -(جاء في الجزء الثاني من كتاب دلائل الصدق للشيخ المظفر، ج٢، ص ٣٠٣ طبعة ١٩٥٣: إن هذا الحديث رواه الترمذي في صحيحه باب فضائل علي، والحاكم في مستدركه أيضاً باب فضائله، وابن حجر في صواعقه الفصل الخامس من الباب الاول)- انظر (موسوعة الإمام علي عليه السلام، مصدر سابق، ص٨٥ – الهامش)

٢ -باقر شريف القرشي، موسوعة الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام –ج ١٠، ص١٥١، مصدر سابق

٣ -(الكافي ٤٠٤/٧).مصدر سابق.

٤ -د. محسن باقر الموسوي، الادارة والنظام الاداري عند الامام علي ع، بيروت:،دار الغدير، ص ١٧٨.

٥ -المصدر السابق، ص٨٧١

٦ -أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،

ولم يجلس للمظالم أحد من الخلفاء الراشدين إلا علياً عليه السلام "[1]:

وتحدث الشيخ القرشي عن الموضوع وأضاف: "كما وأنه إتخذ بيتاً سمّاه (بيت المظالم)أمر المظلومين أن يكتبوا رقاعاً يسجلون فيها ظلاماتهم، وكان يباشر الامر بنفسه "[2]

"وقال الشيخ القمي واعلم ان دكة القضاء كانت بناء في جامع الكوفة يشبه الحانوت يجلس عليه أمير المؤمنين عليه السلام للقضاء والحكم وكانت هناك اسطوانة قصيرة كتب عليها (ان الله يأمر بالعدل والإحسان). واستمر الحكام من بعده على هذا، ولكنهم لعدم فقاهتهم، وانشغالهم بالتوافه فقد كانوا يوكلون الامر الى فقيه كبير، وعلى سبيل المثال: فأنت حين تقرأ سيرة السيدين الشريفين: المرتضى والرضي، رضوان الله عليهما، تجد من مناصبهما (ولاية المظالم)."[3]

لم أقرأ ما هو أعظم من قول الرسول الكريم: "برز الإسلام كله الى الشرك كله" وذلك بعد مبارزة علي عمْرا وقتله في يوم الخندق. حين قال ذلك مع وجوده وهو الرسول الأعظم. ولماذا لا يكون الرسول هو الاسلام كله؟ "والجواب: (أن أحزاب الشرك تجمعت وتراصت كتلة واحدة، وهدفها الاول والأخير القضاء على الرسول) (وبرز علي لعكس الغاية أي ليقطع رأس الشرك، ويقضي عليه القضاء الاخير حتى لا يبقى له من أثر في جزيرة العرب)"[4]

وقال الرسول الكريم "ضربة علي يوم الخندق تعادل عمل الثقلين" وقال ص "لمبارزة علي لعمرو أفضل من أعمال أمتي الى يوم القيامة"[5]

فكانت هذه الضربة فاصلة بين الشرك والاسلام ولولاها مارتل قران ولا بُني

الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث – القاهرة، عدد الأجزاء: ١ ص ١٤٩.

١ -الادارة والنظام الإداري عند الامام علي (ع)،ص ١٧٨، مصدر سابق

٢ -المصدر السابق، ص١٧٨.

٣ -موسوعة الإمام علي ع، مصدر سابق، ص ١٦٤

٤ -الفقيه محمد جواد مغنية، موسوعة الأمام علي، علي والقران، ،ج١ ،دار التيار الجديد/ دار الجواد، ط١، ١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م، ص١٢.

٥ -في كتاب دلائل الصدق أن هذا الحديث ذكره صاحب المواقيت والحاكم في المستدرك ص ٣٢ ج ٣.

مسجد ولا صام ولاصلى انسان.

قال النبي الامين (صلى الله عليه وآله وسلم): ((أقضاكم علي)) و((أقضى أمتي علي))[1]

وأن الإمام محمد الباقر(عليه السلام) قال: ((ليس أحد يقضي بقضاء يصيب في الحق الا مفتاحه قضاء علي))[2]

وقد عوتب الشاعر الكبير المتنبي لتركه مدح الإمام علي (عليه السلام) فقال:

وتركت مدحي للوصي تعمداً وإذا أستطال الشئ قام بنفسه

إذ كان نوراً مستطيلاً شاملا وصفات ضوء الشمس تذهب باطلا

ان الأمام علي عليه السلام هو عتبة العدالة السماوية من خلال رسالته القضائية العادلة ..

"تعد رسالة القضاء للإمام علي(عليه السلام) من الوثائق المهمة التي أستند إليها الفقهاء في تحديد صفات إختيار القاضي وشروطه وتحقيق العدالة والمساواة أمام القضاء والتي كانت معطلة بين الحكام والناس، فقد درج غالبية الحكام على تولية القضاء رجالاً ذوي صفات تستلزمها مصالح هؤلاء الحكام، حتى إذا ما ساوى القانون بين طبقات الناس فإن القاضي يعطل

هذه المساواة ويحكم بمصالح الحكام وأصحاب الأمتيازات"[3]

ويشير جورج جرداق إلى أن تاريخ أوربا في القرون الوسطى، يفيض بإختيار هذا النوع من القضاة، وكذلك تاريخ الشرق العربي أيام الأمويين والعباسيين والمماليك والأتراك وغيرهم، إذ ان الجرائم التي أرتكبها القضاة المنحرفون بأسم العدالة، لما

---

١ -للمزيد من التفصيل راجع د. محسن باقر الموسوي – القضاء والنظام القضائي عند الإمام علي(عليه السلام) طبع بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٩ ص٩ وما بعدها. وأنظر كذلك هشام آل قطيط – الكل= =يسأل وعلي يجيب – طبع دار آوند دانش للكتاب – إيران ٢٠٠٥ ص٦٦٢.)

٢ -الشيخ محمد تقي التستري – قضاء أمير المؤمنين علي أبن أبي طالب(عليه السلام) طبع أهل الذكر – الطبعة الأولى صفر ١٤٢٦ هـ،ص١

٣ -جورج جرداق – الإمام علي صوت العدالة الإنسانية – المجلد الأول طبع بيروت – دار المهدي – الطبعة الأولى منقحة ٢٠٠٤ ص٨٢.)

يخزي جبين الإنسانية وتستوجب اللعنة على رؤوس أولئك القضاة. [1]

"العدالة ملكة في النفس، تمنع صاحبها من أرتكاب الكبائر والرذائل والأصرار على الصغائر فهي أستواء أحوال الإنسان في دينه واعتدال قوله وأفعاله"[2]

"وشرط العدالة يمكن أن نستنتجه من عهد الإمام لمالك الأشتر والذي جاء فيه: (ولا يكونّن المحسن والمسئ عندك بمنزلة سواء، فإن ذلك تزهيداً لأهل الأحسان في الأحسان وتدريباً لأهل الأساءة على الأساءة، وألزم كلاٍ منهم ما ألزم نفسه"[3].

وجاء في هذا العهد أيضاً قوله (عليه السلام):

(وليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق وأعمها في العدل وأجمعها لرضا الرعية).

روى الحاكم النيسابوري عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال:

سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول لعلّي: «الناس من شجر شتى وأنا وأنت من

شجرة واحدة[4] ثمّ قرأ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم (وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَاب وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَان يُسْقَى بِمَاء وَاحِد)[5]. وروى السيوطي قائلاً: لم يكن أحد من الصحابة يقول (سلوني) إلا عليّ[6]. وأخرج الطبراني في الأوسط والصغير عن أم سلمة قالت: سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول: (عليّ مع القرآن، والقرآن مع عليّ ؛ لا يفترقان حتى يردا عليَّ الحوض)[7].

ولذا فإن عمر بن الخطاب قال مرة: عليّ أقضانا[8].

---

١ -المرجع السابق ص٣٥٣

٢ -المرجع السابق ص٣٥٣

٣ -(تأملات قانونية في رسالة القضاء للإمام علي عليه السلام –: أ.د. عباس زبون العبودي، راجع الموقع: (www.ahlulbaitonline.com/karbala/New/html

٤ -المستدرك على الصّحيحين، ج٢ ص٢٤١ وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

٥ -سورة الرعد، الآية ٤.

٦ -تاريخ السيوطي ـ المصدر السابق ـ ص ١٧١ باب: أبو السبطين عليّ بن أبي طالب.

٧ -المصدر السابق ـ ص ١٧١.

٨ -المصدر السابق ـ ص ١٧٠.

وأخرج ابن عساكر عن ابن مسعود قال: أفرض أهل المدينة وأقضاها عليّ بن أبي طالب[1]

وعن سعيد بن أبي الخصيب، عن الإمام جعفر بن محمد في حديث، أنه قال لابن أبي ليلى: فبلغك عن رسول الله (ص) أنه قال: (إنَّ علياً أقضاكم؟).

قال: نعم.

قال: فكيف تقضي بغير قضاء عليّ (ع)، وقد بلغك هذا ؟!

فما تقول: إذا جيء بأرض من فضّة وسماوات من فضّة، ثم أخذ رسول الله (ص) بيدك، فأوقفك بين يدي ربّك، وقال: يارب إنَّ هذا قد قضى بغير ما قضيت؟!"[2].

إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان حريصاً في قضائه على أحكام الله سبحانه وتعالى وسنة رسول الله (ص)، ولذا أكد على عماله بضرورة اختيار القاضي الصالح وإقامة العدل بين الناس، حيث ورد عنه عليه السلام قوله: (ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور، ولا تُمحكُهُ الخصوم، ولا يتمادى في الزلة، ولا يَحصَرُ من الفيء إلى الحق إذا عرفه، ولا تُشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه ؛ وأوقفهم في الشبهات، وآخذهم بالحجج، وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرمهم عند اتضاح الحكم؛ ممن لا يزدهيه إطراء، ولا يستميله إغراء، وأولئك قليل، ثم أكثر تعاهُد قَضائِهِ، وافسح له في البذل مايزيل علته، وتقل معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك مالا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك، فانظر في ذلك نظراً بليغاً)[3].

ويعقب العلامة الشيخ الحر العاملي في كتابه القيم (وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة) على ذلك بقوله بأنَّ: الحديث الأخير (أي البذل للقاضي) محمول

---

١ -المصدر السابق ـ ص ١٧١.

٢ -الحر العاملي، وسائل الشيعة ـ ج ٢٧ (القضاء والشهادات) ص ١٩ رقم الحديث ٣٣٠٩٨ ـ المصدر السابق.

٣ -العلامة كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني، شرح نهج البلاغة، ، منشورات دار الثقلين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الاولى ١٩٩٩ ج ٥ ص ١٥٢ وما بعدها.

على إعطاء القاضي من بيت المال، لا لأجل أن يقضي، بل لأنَّ له حقاً فيه كأمثاله[1].

ويذهب السيد أبو القاسم الخوئي في (منهاج الصالحين) باب أحكام القضاء والشهادات إلى أنَّ: أخذ الأجرة من المتخاصمين فيه إشكال، والأظهر الجواز، كما أنَّ الظاهر أخذ الأجرة على الكتابة[2].

كان حكم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، مستمدا من القران الكريم وشريعته السمحاء من اجل اشاعة العدل والمساواة بين الناس جميعا دون تفرقة او تفضيل عدو او صديق، وقد نُقل عنه (ع)، وهذا دليل ان عليا هو القرآن الناطق الذي يمشي على الأرض... قال: (هذا كتاب الله الصامت، وأنا كتاب الله الناطق)[3].

وروي أن عمر قد أتي اليه بحامل قد زنت، فأمر برجمها، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): هب أن لك سبيلا عليها، أي سبيل لك على ما في بطنها والله تعالى يقول: (ولا تزر وازرة وزر أخرى)[4]؟ فقال عمر: لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو الحسن، ثم قال: فما أصنع بها؟ قال: احتط عليها حتى تلد، فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فأقم عليها الحد. فلما ولدت ماتت، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر.[5]

وفي رواية اخرى: لما كان في ولاية عمر أتي بامرأة حامل، فسألها عمر، فاعترفت بالفجور، فأمر بها أن ترجم، فلقيها علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فقال: ما بال هذه؟ فقالوا: أمر بها عمر أن ترجم، فردها علي فقال: أمرت بها أن ترجم؟ فقال: نعم، اعترفت عندي بالفجور. فقال(عليه السلام): هذا سلطانك عليها،

---

١ -الحر العاملي - وسائل الشيعة - مصدر سابق - ج ٢٧ (القضاء والشهادات) ص ٢٢٤.

٢ -تكملة منهاج الصالحين في أحكام القضاء والشهادات والحدود والقصاص والديات - فتاوى السيد أبو القاسم الخوئي - المعاملات ص ٥ مسألة رقم ٢ و٣.

٣ -وسائل الحر العاملي - ج ٢٧ (القضاء والشهادات) ص ٣٥ رقم الحديث ٣٣١٤٧ مصدر سابق.

٤ -سورة الأنعام الآية ١٦٤

٥ -إرشاد المفيد: ١ / ٢٠٤.مصدر سابق.

فما سلطانك على ما في بطنها؟ ثم قال له: فلعلك انتهرتها أو أخفتها؟ فقال: قد كان ذلك. قال: أو ما سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: لا حد على معترف بعد بلاء، إنه من قيدت أو حبست أو تهددت فلا إقرار له؟ فخلى عمر سبيلها، ثم قال: عجزت النساء أن تلد مثل علي بن أبي طالب، لولا علي لهلك عمر[1].

ولم يستخدم الامام (ع) اسلوب التهديد والوعيد في انتزاع اعترافات المتهمين، بل كان (ع) يستخدم اسلوب العلم والذكاء في حثّ الجاني على الاقرار بجنايته. والامثلة على ذلك كثيرة، منها:

أ – التظاهر بتزويج الغلام من المرأة التي ادعت انها ليست امه[2]. وكان ذلك سبباً في اعتراف الام بولدها.

ب – صبّ الماء الحار على بياض البيض التي وضعته امرأة على ثوبها، مدعية بان الرجل قد افتضحها. فتبين الغش في ذلك، وأقرّت المرأة على فعلتها[3].

ج – تفريق الشهود في قضية قتل رجل[4].. فأقر الشاهد الاول على انفراد، ثم الثاني... وهكذا حتى اقروا جميعاً بارتكاب الجناية.

ولو درسنا التأريخ الجنائي العالمي لرأينا بأن الاعترافات كانت تُنتزع من خلال تعذيب المتهمين. ولكن امير المؤمنين علي (ع) لم يستخدم أي ضغط مادي او معنوي على المتهمين. بل كان علمه (ع) يساعده على انتزاع الاقرار من المجرمين. وكل الدلائل التأريخية تُشير الى ان العقوبات في زمن الامام امير المؤمنين (ع) كانت آلة فعالة في تنظيم السلوك الاجتماعي العام.

وفي رسالة معاوية الى ابي موسى الاشعري زمن الامام (ع) دلالة على ذلك. فقد كتب معاوية ان ابن ابي الجسرى وجد على بطن امرأته رجلاً فقتله، وقد اشكل حكم ذلك على القضاة. فسأل ابو موسى امير المؤمنين عليّاً (ع)، فقال (ع): والله ما هذا في هذه البلاد _ يعني الكوفة وما يليها _ وما هذا بحضرتي، فمن أين جاءك

---

١ -قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) للقمي: ح ٩٠ و١٨٨ و٢٤٥، مصدر سابق.

٢ -الكافي – كتاب القضاء. النوادر ج ٧ ص ٤٢٣.

٣ -المصدر السابق ج ٧ ص ٤٢٢.

٤ -المصدر السابق. ج ٧ ص ٣٧١.

هذا؟ قال: كتب اليَّ معاوية ان ابن ابي الجسرى وجد مع امرأته رجلاً فقتله، وقد اشكل ذلك على القضاة...[1].

وقول الامام (ع): «والله ما هذا في هذه البلاد وما هذا بحضرتي»، يعني ان محيط دولته كان آمناً ونظيفاً من تلك الالوان المرعبة من الانحرافات الاخلاقية.[2].

قال أحمد بن حنبل: [3] «ما جاء لأحد من اصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من الفضائل ما جاء لعلي بن أبي طالب»[4].

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «كنت بين يدي أبي جالساً ذات يوم فجائت طائفة من الكرخيين فذكروا خلافة أبي بكر، وخلافة عمر بن الخطاب، وخلافة عثمان بن عفان فأكثروا، وذكروا خلافة علي بن أبي طالب وزادوا فأطالوا فرفع أبي رأسه اليهم فقال: يا هؤلاء قد اكثرتم في علي والخلافة والخلافة وعلي، ان الخلافة لم تزين علياً بل علي زينها»[5].

قال إبراهيم بن علي الطبري: «صرت إلى أحمد بن حنبل رحمه الله، فسألته عن خلافة علي رضي الله عنه، هل تثبت؟ فقال ما سؤالك عن هذا؟ فقلت: إن الناس يزعمون انك لا تثبت خلافته فاستنكر ذلك وقال: أنا أقول وسالت عيناه، الحديث»[6].

قال محب الدين الطبري: «قال أحمد بن حنبل والقاضي اسماعيل بن اسحاق: لم

---

١ -من لا يحضره الفقيه- نوادر الديات ج ٤ ص ١٢٧.

٢ -للمزيد راجع الموقع الالكتروني: http://www.haydarya.com/maktaba_moktasah -الفصل الثلاثون -مباني دولة الامام (ع) -النظام الجنائي

٣ -أبو عبدالله أحمد بن محمّد بن حنبل ولد في مرو سنة ١٦٤ ونشأ في بغداد وتوفي بها سنة ٢٤١ قيل كان يحفظ ألف ألف حديث وكان من أصحاب الشافعي وخواصه إلى أن ارتحل الشافعي إلى مصر ألف كتباً كثيرة في التفسير والحديث والفقه والسير منها كتاب الفضائل لأمير المؤمنين عليه السّلام والمسند الذي يحتوي على نيّف وأربعين ألف حديث...: للمزيد راجع الموقع الالكتروني: http://al-milani.com/library/lib-pg.php. ما قاله الأعلام في فضل الامام عليه السلام

٤ -السيوطي في تاريخ الخلفاء ص١٦٨

٥ -ترجمة الإمام علي بن أبي طالب من تاريخ مدينة دمشق ج٣ ص١١٤ رقم ١١٥٣.

٦ -المصدر السابق، ص١١٤ رقم ١١٥٤.

يرد في فضائل أحد من الصحابة بالأسانيد الحسان ما روى في فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه»[1].

قال عمر بن عبد العزيز[2]: «ما علمنا ان أحداً كان في هذه الأمة بعد النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أزهد من علي بن أبي طالب»[3].

قال يزيد بن عمرو بن مورق: «كنت بالشام وعمر بن عبد العزيز يعطي الناس العطايا فتقدمت إليه فقال: ممن أنت؟ قلتُ: من قريش، قال: من أي قريش؟ قلت من بني هاشم، فقال: من أي بني هاشم؟ قلت مولى علي، قال من علي فسكت، فوضع يده على صدره وقال: أنا والله مولى علي بن أبي طالب، ثم قال: حدثني عدة انهم سمعوا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول: من كنت مولاه فعلي مولاه، ثم قال: يا مزاحم كم تعطي امثاله؟ قال: مائة وما بقي درهم قال: أعطه خمسين ديناراً لولاية علي بن أبي طالب، ثم قال لي: الحق ببلدك فيأتيك مثل ما يأتي نظرائك»[4].

قال أبو جعفر الاسكافي: ويروى أن قوماً تذاكروا أزهد أصحاب النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم عند عمر بن عبد العزيز، فقال قوم: عمر وقال قوم أبا ذر، فقال عمر بن عبد العزيز: ازهد الناس علي بن أبي طالب، وكيف لا يكون كذلك، وقد قام فيهم يوماً خطيباً، فقال ما رزئت من اموالكم شيئاً إلاّ هذه القارورة أهداها إليّ دهقان[5].

المطلب الثاني: قوة اثبات الدليل عند علي بن ابي طالب عليه السلام

لايعتري القارئ الحصيف شك في أن صواب أحكام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام جاء نتيجة لقوة وصحة ومطابقة أدلة الاثبات للحقيقة، ونتساءل

---

١ -الرياض النضرة ج٣ ص٢٣٩.

٢ -عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم كانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وخمسة أيام وقبض وهو ابن تسع وثلاثين سنة وتوفي سنة احدى ومائة من الهجرة.

٣ -المناقب للخوارزمي الفصل العاشر ص٦٧.

٤ -نظم درر السمطين للزرندي ص١١٢.

٥ -المعيار والموازنة ص٢٤٠.

كيف تتأتى له هذه الفرادة في إثبات الادلة والوصول الى الحكم العادل الذي يستعصي على الآخرين دون رعاية الهية !! كم من القضاة على مر التاريخ، إزدحموا على عتبات الحكم فحققوا وأصدروا الأحكام، لكن لم يذكرهم التاريخ ان لم يمحهم من ذاكرته؟.. هل إستطاع التاريخ أن يغفل عظمة الإمام علي بن ابي طالب عليه السلام في القضاء رغم تلبد غيوم الحقد والغل الذي اصاب النفوس ونخر عقول المبغضين؟ ومن يبغضه غير المنافقين ؟

روى الإمام أحمد في الفضائل بسنده عن مساور الحميري عن أمه عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي: لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق[1]

وقد ورد الحديث في ثلاثة نصوص (يا علي لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق). (من أحب علياً فقد أحبني ومن أبغض علياً فقد أبغضني). (ما كنا نعرف المنافقين على عهد رسول إلا ببغضهم علياً).[2]

هذه القوة النافذة الى صميم الوقائع التي يحقق بها الإمام علي بن ابي طالب مع الخصوم أو أطراف الدعوى لإنتزاع الدليل بطرق متعددة، وكما كان سائدا بان شهادة الشهود أو الإعتراف كان دليل الإثبات القاطع دون إجراء التحقيق فيها، إلا أن أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام كان يتحقق من صحة الشهادة أو الإعتراف دون التسليم بها إبتداء حتى وإن أدلوا بها جماعة من الشهود، وهذه من نوابغه القضائية لأن ذلك سبب مهم لتحقيق العدالة وإلا لأصبح الضعيف هدفا للميسورين الذين يشترون أصحاب الذمم المنحطة.. فهو ناصر للفقير عطاء، وناصر للفقير قضاء وشفيعا مباركا. ومازال التاريخ يقرا عجائبه القضائية ويعيدها بفخر وهيبة. تتجلى فيها براعة التحقيق وصواب الحكم، إذ شهد القضاء في زمن الرسول العدالة والمساواة في المثول أمام القضاء أو التحقيق أو تطبيق الأحكام.

---

١ -أحمد بن حنبل، فضائل الصحابة (ط. جامعة أم القرى)، المحقق: وصي الله بن محمد عباس، حالة الفهرسة: غير مفهرس، الناشر: جامعة أم القرى، سنة النشر: ١٤٠٣ – ١٩٨٣، عدد المجلدات: ٢، رقم الطبعة: ١، ٢ / ٦٤٨

٢ -للمزيد راجع الموقع: http://alhaydari.com/ar/2011/10/11907

"وكان من أروع ما امتاز به القضاء الاسلامي استقلاله وعدم خضوعه لأية سلطة في جهاز الدولة، وانه يجب على جميع الاجهزة ان تخضع لما يصدره من احكام ومقررات، وإن المرجع الأعلى في الدولة يجب عليه أن يحضر أمام القضاء إذا أقيمت عليه دعوى من بعض المواطنين، وليس له أية حصانة"[1]

وليس السبب في روعة القضاء الإسلامي وأصالته استقلاله وعدم خضوعه وارتباطه بأيّة

سلطة من جهاز الدولة، وإنّما لما احيط به من أحكام، قنّنت في منتهى الدقّة والإحكام، مضافا إلى ما حوته مصادر القضاء من آداب وتعاليم تتعلّق بالقضاة من حيث طاقاتهم العلمية، وأن يكونوا في أرقى المستويات من حيث النزاهة والعدالة، فإذا لم تتوفّر فيهم هذه الصفات فليس لهم من سبيل للتصدّي لهذه الوظيفة التي يجب أن تناط بأفضل أهل العلم كفاءة وتحرّجا في الدين.[2]

والشيء المحقّق أنّ صلاح الامّة بجميع شرائحها منوط بصلاح القضاء، الذي فيه يسود الأمن، ويحسم الاعتداء والظلم، وتنشر العدالة في البلاد، وأمّا إذا فسد القضاء وخضع للمؤثّرات الخارجية فإنّ الامّة تشيع فيها الجريمة، وتصاب بشلل فكري واجتماعي، وتسود فيها الفوضى واللاّمبالاة ولا يأمن أي فرد على نفسه وعرضه وماله.

إنّ فساد القضاء من أقسى الكوارث وأمرّ الخطوب التي تحلّ بالمجتمع، فإنّه يفقد الأمن والاستقرار، ويفقد جميع مقوّمات الحياة، وقد اهتمّ الإسلام اهتماما بالغا بصلاح القضاء وسلامته من كلّ زيغ وانحراف.[3]

وليس السبب في روعة القضاء الإسلامي وأصالته إستقلاله وعدم خضوعه وارتباطه بأيّة سلطة من جهاز الدولة، وإنّما لما احيط به من أحكام، قنّنت في منتهى الدقّة والإحكام، مضافا إلى ما حوته مصادر القضاء من آداب وتعاليم تتعلّق

---

١ -موسوعة الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام -باقر شريف القرشي-ص ٦، مصدر سابق.

٢ -المصدر السابق ص ١١

٣ -المصدر السابق-ص ٧

بالقضاة من حيث طاقاتهم العلمية، وأن يكونوا في أرقى المستويات من حيث النزاهة والعدالة، فإذا لم تتوفر فيهم هذه الصفات فليس لهم من سبيل للتصدّي لهذه الوظيفة التي يجب أن تناط بأفضل أهل العلم كفاءة وتحرّجا من الحيد عن تعاليم الدين.

كان أمير المؤمنين عليه السلام المرجع الأعلى للقضاء في عهد الرسول والخلفاء فقد رفعت اليه الكثير من القضايا التي عجزوا عن الحكم فيها، وكانوا يفزعون اليه في الملمات، وكان حاسما فيها.. ومع هذا فقد تعرض الى خصومة كبيرة بشأن فدك، وكانت أدلة الاثبات التي حاجج بها ابا بكر، وكان يجب أن يكسر الآخر العناد ويستجيب للحكم الشرعي المبني على أدلة قاطعة مقنعة ومؤثرة.

ففي قصّة فدك حيث "قطع النبيّ صلى الله عليه وآله فدكا لبضعته سيّدة نساء العالمين فاطمة الزهراء عليها السلام، وقد تصرّفت فيها في حياة أبيها، وبعد وفاته أدّعى أبو بكر أنّها للمسلمين، وطالب سيّدة النساء بالبيّنة، فعرّفه الإمام عليه السلام أنّ البيّنة وظيفة المدّعي لا المدّعى عليه، والمطالب بها أبو بكر دون الزهراء حسبما تقتضيه القواعد الشرعية، وهذا نصّ حديث الإمام معه: قال الإمام عليه السلام لأبي بكر: «أتحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين» قال: لا.

وانبرى الإمام يخاصمه بمنطقه الفيّاض قائلا:« فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه وادّعيت أنا فيه، من تسأل البيّنة على ما في يدي؟ ».وطفق أبو بكر قائلا: إيّاك كنت أسأل على ما تدّعيه على المسلمين..وراح الإمام يقيم الحجّة عليه قائلا:« فإذا كان في يدي شيء فأدّعى فيه المسلمون تسألني البيّنة وقد ملكته في حياة الرّسول صلى الله عليه وآله وبعده ولم تسأل المؤمنين البيّنة على ما ادّعوا عليّ، كما سألتني البيّنة على ما ادّعيت عليهم؟ ».وختم الإمام حديثه بقوله: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البيّنة على من ادّعى، واليمين على من أنكر»[1].

ووجم أبو بكر ولم ينطق بجواب أمام هذه الحجّة الدامغة التي لا مجال للشكّ فيها.

---

١ - موسوعة الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام – باقر شريف القرشي، ص ٣٩

حيث أدعى أبو بكر أنه سمع حديث عن رسول الله ص أنه قال: نحن معاشر الأنبياء لا نورث فما تركناه صدقة للمسلمين. طبعا الحديث لم ينقل من أي مسلم ولم يسمعه أحد سوى أبو بكر فقط دون غيره كما يزعم....!!!!

عجبا عجبا..!! ربما تسألون لماذا كل هذا العجب ..؟؟ لأنه لم نسمع يوما أن رسول الله يسن تشريعا يخص المسلمين يبلغ به واحد فقط، أو ينقله ويدعيه واحد فقط...!! وأذا كان يخص الزهراء لماذا لم يخبرها وهي المعنية بالأمر..!!

والأعجب من ذلك أن ما أدعاه أبو بكر يخالف صريح القران وفي آيات متعدده ورغم كل ذلك أن بعض المغفلين يأخذون كلام أبو بكر حكما وتشريعا ويضربون آيات كثيرة عرض الجدار، كل ذلك لكي لا يخدشون في شخصيته وموقفه ثم يصرون على خطئهم ويسنون تشريعات في الميراث تظلم البنت بغير ما أنزل الله بها من سلطان.. واعجبا.!! والبعض ذهب يحرف معاني وآيات القران، ويغيرون الكلم عن مواضعه، لكي يرضون أبو بكر وأهل السقيفة..!! أين التقوى، أين مخافة الله..!!

ولما طالبته بها اجاب: ان اباك لم يترك درهما ولا دينارا، وانني سمعته يقول: ان الانبياء لا يورثون، فقالت ان ابي وهبها لي . فطلب منها من يشهد لها بذلك....!!

في القضاء الإسلامي على المدعي البينة واليمين على من أنكر، وهنا أبو بكر المدعي أنه سمع حديث الرسول أن الأنبياء لايورثون، وعلى هذا المفروض هو عليه أحضار البينة من يشهد على صحة الحديث لا الزهراء.!، والزهراء صاحبة اليد في التصرف بفدك ولأن فدك الآن بيدها وصاحب اليد لا يحتاج الى بينة وشهود، فهي صاحبة حجة، ومع كل ذلك فقد احضرت عليا(ع) وام ايمن فشهدا بان رسول الله (ص) قد وهبها اياها ثم انه رد شهادة الامام بقولهم: ان عليا يجر النار الى قرصه وأما أم أيمن فهي أعجمية لا تفصح عما تريد. ولكن لابد من تسجيل ملاحظات على موقف ابو بكر وعمر من هذه الحادثة.

عجبا من أبو بكر وعمر كلاهما سمعا رسول الله يقف على باب الزهراء ع ويسلم قائلا: السلام عليكم يا أهل البيت النبوة، ثم يتلوا الآية:(إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجز أهل البيت ويطهركم تطهيرا) فأهل البيت هم علي وفاطمة

والحسن والحسين ع فهم مطهرون معصومون قد أذهب الله عنهم .وأيضا سمع أبو بكر وعمرإن رسول الله ص قال عن فاطمة ع: (فاطمة بضعة مني، من أغضبها أغضبني ومن أغضبني فقد أغضب الله)[1] فقد سمعا رسول الله ص اكثر من مرة يقول: علي مع الحق والحق مع علي كما قال علي مع القرآن والقرآن مع علي. وغير ذلك من الروايات التي تؤكد ان الامام على حق وهو معصوم (إن لم يكن علي ع معصوم كيف يكون مع القرآن دائما والقرآن معصوم يكون معاه دائما أيضا ، هذا واحد من أدلة عصمته ع فكلاهما علي والقرآن معصومان).

وإن سبب إغتصاب الحق هو من أجل أن لا تستمر فاطمة الزهراء في الإنفاق على الفقراء والمساكين والمعوزين لأن ذلك سوف يسحب بساط الخلافة من تحت أطماعهم فيها وإعادة حق الوصاية لعلي بن ابي طالب وهو الأحق بالخلافة من بعد الرسول. وكذلك لحرمانهم من التصرف بما تعطي من ثروات كبيرة كي ينفونها كما يحلو لهم.[2].

وإن ما يجعلنا نقف إجلالا وإكراما لقضاء علي بن أبي طالب عليه السلام هو ما حققه على قصر عمر خلافته من الناحية الزمنية، نماذج سامية لأروع النماذج التطبيقية لشريعة المساواة في الإسلام، بعد الرسول الكريم صلى الله عليه واله وسلم. فقد جسد الالتزام بنهج المساواة بين مواطني الدولة الإسلامية، واحترام الاخرين الذين ينضوون تحت راية الامة مؤكدا ذلك في كتابه لمالك الأشتر، حينما ولاه مصر، ذات التنوع الديني، لبقاء قسم من أهلها على المسيحية، ومن فقرات ذلك الكتاب قوله(ع): (وأشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكونّ عليهم سبعاً ضارياً، تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق)[3]. حيث تضمن كتاب أمير المؤمنين عليه السلام الى مالك

---

١ -البخاري: ج ٤ / ص ٢١٠.

٢ -للمزيد راجع الموقع: كتابات في الميزان : قصة فدك الزهراء ع من صاحب حق في ذلك. الكاتب: ابو محمد العطار. http://www.kitabat.info/print.php

٣ -الموسوي، الشريف الرضي: نهج البلاغة، كتاب رقم ٥٣.راجع الرابط: تأملات قانونية في رسالة القضاء للإمام علي(عليه السلام)أ.د. عباس زبون العبودي

الأشتر دروسا قضائية بليغة وأساليبا وطرقا للحكم العادل المتكافئ لكلا الطرفين المدعي والمدعى عليه بسماع الأقوال والشهود والسعي لاثبات الحق عبر وسائل الاثبات في الفقه الاسلامي. ورفض أن يكون القضاء أداة للإنتقام إذ ورد عنه (ع) قوله "أعدل الناس من أنصف من ظلمه"[1] لذلك قال الامام الحسن " يرحم الله علياً ما استطاع عدوه ولا وليه أن ينقم عليه في حكم حكمه"[2] وقد وقد نبه الامام القاضي من أن لا تكون أي علاقة او صلة قربى سبباً لتخفيف الحكم عن شخصاً ما او التشديد على آخر من غيروجه حق، اذ يقول(ع): "اقم الحدود في القريب يجتنبها البعيد"[3] و"لا تمنعكم رعاية الحق لاحد من اقامة الحق عليه"[4]. ولقد أكد الأمام علي ضرورة تحقيق العدل القضائي لأصحاب الديانات الأخرى في ظل الدولة الإسلامية، وكان الإمام (ع) يوصي: " واشعر قلبك الرحمة لجميع الناس والاحسان اليهم ولا تتلهم حيفاً ولا تكن عليهم سيفاً"[5]ولما كانت شخصية الإمام علي (عليه السلام) من الأصالة والتماسك، فقد ضرب بنفسه أروع الأمثال على المساواة المطلقة بين الناس أمام القضاء، فقد شكا أحد الناس الإمام علي (عليه السلام) إلى عمر بن الخطاب في خصومه، وكان عمر خليفة، فأحضرهما وقال لعلي قف يا أبا الحسن بجانب خصمك، فبدا التأثر على وجه الإمام علي(عليه السلام): فقال عمر: أكرهت يا علي أن تقف إلى جانب خصمك، فقال لا ولكني رأيتك لم تُسوّ بيني

---

http://www.ahlulbaitonline.com/karbala

١ -عبدالواحد بن محمّد التميمي الآمِدي (من علماء القرن الخامس أو السادس الهجري). تصنيف غُرر الحِكَم ودُرر الكَلِم. المحقّق: مصطفى الدرايتي.، الناشر: مركز الدراسات الإسلاميّة ـ مكتب الإعلام الإسلامي ـ الحوزة العلميّة في مدينة قمّ المقدّسة، الطبعة: الأولى ـ سنة ١٩٨٦ م: ٣١٨٦.

٢ -أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، جمل من أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م، ص ١٥٣.

٣ -المصدر السابق، ص٦٨.

٤ -المصدر السابق، ص١٩٧.

٥ -المصدر السابق، ص١٢٥.

وبينه، إذ عظمتني بالتكنيه ولم تُكنُه"[1]

وقد لجأ الامام إلى القضاء حين كان خليفة مع رعايا الدولة من اصحاب الديانات الاخرى سواءً كانوا يهوداً او نصارى، وكان النظام القضائي في عهد دولة الامام يساوي بين رعايا الدولة مع مراعاة الخصوصية الدينية لهم[2]

إن إتّباع الإمام علي عليه السلام النهج القرآني والسنة النبوية في التعامل مع أطراف الدعوى يمنح القرار القضائي مصداقية وحيادية وتناسبا بين الجريمة والعقوبة المترتبة على إرتكابها بفعل قوة إثبات الدليل الذي يتلقاه من ثبتت عليه الدعوى بقناعة أنه غير مظلوم وقد تقرر العقاب أو الاجراء المناسب.. وإن الكثير من قضايا الإمام قد تم حسمها بقوة الاثبات المستند على نصوص قرانية او السنة النبوية وبعضها استنباطا من قرائن تدل على سمو قضائه ورفعة عدالته.

ومن قضاياه في أمارة عمر ما رواه العامة والخاصة "أن قدامة بن مظعون شرب الخمر فأراد عمر أن يحده، فقال له: لا يجب علي الحد، لأن الله تعالى يقول:[3] (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات)[4] فدرأ عنه الحد.

حذر الامام في أن يؤثر البعد العاطفي رهبة أو رغبة في نفس القاضي أو جهاز القضاء نحو جهة محددة أو شخص معين حتى " جاء أحدهم إلى علي فقال: يا أمير المؤمنين يأتيك الرجلان أنت أحب إلى احدهما من أهله وماله والاخر لو يستطيع أن يذبحك لذبحك، فتقضي لهذا على هذا؟ قال الامام: ان هذا شيء لو كان لي لفعلت ولكن انما ذا شيء لله"[5] وكان (ع) يقول: "المؤمن لا يحيف على من يبغض"[6].

---

١ -جورج جرداق – مرجع سابق، ص٣٥٤

٢ -الكليني، ج٧، مصدر سابق، ص٢١٥

٣ -إرشاد المفيد: ١ / ٢٠٢. مصدر سابق.

٤ -سورة المائدة الآية ٩٣.

٥ -إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، دار عالم الكتب، سنة النشر: ١٤٢هـ / ٢٠٠٣م، ص٤٧٣.

٦ -أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري، الناسخ والمنسوخ، ص١٩.

"اما صور المساواة في العدالة القضائية التي عكسها الامام سواء بموروثه النظري او لسلوكه العملي فهي:

١.المساواة بين الخصمين في السلام، فلا يجوز للقاضي ان يخص احدهما بالسلام ويعرض عن الاخر، وفي حال تأديتهما للسلام يجب عليه برد السلام عليهما.

٢.المساواة بين الخصمين في الكلام فليس له ان ينطلق في كلامه مع احدهما ويسكت عن الاخر.

٣.المساواة في الاذن لدخول باحة القضاء: فليس له ان يأذن لشخص ويحجب الاخر.

٤.المساواة بين الخصمين في التكريم فاذا قابل احدهما بالقيام تكريماً لزمه ان يقوم للآخر.

٥.المساواة بين الخصمين في المجلس فلا يجوز له ان يرفع احدهما في المجلس على صاحب بل يتساويان في الجلوس بين يديه.

٦.المساواة بين الخصمين في طلاقة الوجه.

٧. " الانصات لكلا الخصمين... وان يستعمل الانصاف والعدل بينهما كما يستحب للقاضي ان يساوي بينهما حتى في الميل القلبي"[١].

لقد دعا الامام، إلى المساواة القضائية بين الخصوم بغض النظر عن منصبهم السياسي وقدم الامام(ع) المثال العملي لذلك في قضية الدرع والذمي. وكان (ع) يقول: " من افضل الاختيار واحسن الاستظهار، ان تعدل في القضاء وتجريه في الخاصة والعامة على السواء "[٢]

وروي انه لما صدر حكماً قضائياً ضد أحد زعماء القبائل غضب قومه لذلك فاجاب الامام المعترضين على هذه العدالة القضائية: "وانها لكبيرة الا على الخاشعين... وهل هو الا رجل

---

١ -باقر شريف القرشي، النظام السياسي في الاسلام، مصدر سابق، ص١٨٥. دار التعارف للمطبوعات – بيروت. للمزيد راجع الموقع الالكتروني: http://www.aqaed.com/book/595/15.html

٢ -للاطلاع على القصة الكاملة لهذه الحادثة ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق ج٨.

من المسلمين انتهك حرمة من حرم الله ؟ فأقمنا عليه حداً كان كفارته ! ان الله تعالى يقول: {ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى}[1]، وقد رفض الامام التوظيف السياسي للقضاء، اذ يوصي (ع) كل قاض من قضاة الامة قائلاً: "عليك بالعدل في الصديق والعدو"[2].

"ورفض ان يكون القضاء اداة للانتقام اذ ورد عنه (ع) قوله (اعدل الناس من انصف من ظلمه). لذلك قال الامام الحسن (يرحم الله علياً ما استطاع عدوه ولا وليه ان ينقم عليه في حكم حكمه). وقد حذر الامام في ان يؤثر البعد العاطفي رهبة او رغبة في نفس القاضي او جهاز القضاء نحو جهة محددة او شخص معين حتى جاء احدهم إلى علي فقال: يا امير المؤمنين يأتيك الرجلان انت احب إلى احدهما من اهله وماله والاخر لو يستطيع ان يذبحك لذبحك، فتقضي لهذا على هذا ؟ قال الامام: ان هذا شيء لو كان لي لفعلت ولكن انما ذا شيء لله. وكان (ع) يقول: (المؤمن لا يحيف على من يبغض). وقد نبه الامام القاضي من ان لا تكون أي علاقة او صلة قربى سبباً لتخفيف الحكم عن شخصاً ما او التشديد على آخر من غير وجه حق، اذ يقول(ع): (اقم الحدود في القريب يجتنبها البعيد. ولا تمنعكم رعاية الحق لاحد من اقامة الحق عليه). ولقد اكد الامام علي ضرورة تحقيق العدل القضائي لاصحاب الديانات الاخرى في ظل الدولة الاسلامية، وكان الامام (ع) يوصي: (واشعر قلبك الرحمة لجميع الناس والاحسان اليهم ولا تتلهم حيفاً ولا تكن عليهم سيفاً)، وقد لجأ الامام إلى القضاء حين كان خليفة مع رعايا الدولة من اصحاب الديانات الاخرى سواءً كانوا يهوداً او نصارى. وكان النظام القضائي في عهد دولة الامام يساوي بين رعايا الدولة مع مراعاة الخصوصية الدينية لهم حتى روي انه (ع) كان يستحلف اليهود والنصارى في كنائسهم والمجوس في بيوت نيرانهم"[3].

---

١ -سورة المائدة الآية ٨.

٢ -واصر الامام علي على اقامة الحد على اخ عثمان لامه الوليد بن عقبة – زمن ولاية اخيه – فقام على فضربه الحد الشرعي بعدان صلى عقبة بالناس الغداة وهو سكران. للمزيد ينظر الموقع alwareth.com/forum/showthread.php.

٣ -انظر الموقع الالكتروني: https://www.facebook.com/permalink.php

فبلغ ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال لعمر: لم تركت إقامة الحد على قدامة في شربه الخمر؟ فقال: إنه تلا علي هذه الآية، وتلاها. فقال له: ليس قدامة من أهل هذه الآية، ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله عز وجل، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون

حراما، فاردد قدامة واستتبه مما قال: فإن تاب فأقم عليه الحد، وإن لم يتب فاقتله فقد خرج عن الملة، فاستيقظ عمر لذلك، وعرف قدامة الخبر، فأظهر التوبة، فدرأ عمر عنه القتل ولم يدر

كيف يحده، فاستشار أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: حده ثمانين، إن شارب الخمر إذا شربها سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحده عمر ثمانين. وفي المناقب [1]

قال المفيد[2]: وروي أن عمر استدعى امرأة كانت تتحدث عندها الرجال، فلما جاءتها رسله فزعت وارتاعت وخرجت معهم، فأملصت -أي أسقطت -ووقع إلى الأرض ولدها يستهل[3] ثم مات. فبلغ عمر ذلك فجمع أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وسألهم فقالوا: نراك مؤدبا ولم ترد إلا خيرا ولا شيء عليك، وأمير المؤمنين (عليه السلام) جالس لا يتكلم، فقال له عمر: ما عندك في هذا، يا أبا الحسن؟ فقال: قد سمعت ما قالوا. قال: فما عندك أنت؟ قال: قد قال القوم ما سمعت. قال: أقسمت عليك لتقولن ما عندك. قال: إن كان القوم قد قاربوك فقد غشوك، وإن كانوا ارتأوا فقد قصروا، إن الدية على عاقلتك، لأن قتل الصبي خطأ تعلق بك. فقال: أنت والله نصحتني من بينهم، والله لا تبرح حتى تجزئ الدية على بني عدي، ففعل ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام).

في كتاب عجائب أحكامه[4]: بالإسناد المتقدم عن الأصبغ بن نباتة، قال: رفع إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه أن رجلا ضرب رجلا على هامته، فادعى

---

١ -ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب: ٢ / ٣٦٦. مصدر سابق.

٢ -إرشاد المفيد: ١ / ٢٠٤. مصدر سابق.

٣ -استهل: صاح ورفع صوته، ثم مات.

٤ -قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ج ٢ ص١٤٦.

المضروب أنه لا يبصر شيئا بعينيه، وأنه لا يشم رائحة، وأنه قد خرس فلا ينطق. فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن كان صادقا فيما ادعاه فقد وجبت له ثلاث ديات. فقيل: كيف يستبرأ ذلك منه – يا أمير المؤمنين –حتى يعلموا أنه صادق؟ فقال: أما ما ادعاه في عينيه وأنه لا يبصر بهما شيئا فإنه يستبرأ ذلك، بأن يقال له: ارفع عينيك إلى عين الشمس، فإن كان صحيحا لم يتمالك أن يغمض عينيه، وإن كان كما زعم لا يبصر بهما بقيتا عيناه مفتوحتين. وأما ما ادعاه في خياشيمه وأنه لا يشتم رائحة فإنه يستبرأ ذلك بحراق يدنى من أنفه، فإن كان صحيحا وصلت رائحة الحراق إلى دماغه، ودمعت عيناه، ونحى رأسه. وأما ما ادعاه في لسانه وأنه لا ينطق فإنه يستبرأ ذلك بإبرة تضرب على لسانه، فإن كان ينطق خرج الدم أحمر، وإن كان –كما ادعى –لا ينطق خرج الدم أسود

"مات رجل في عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) وأوصى إلى رجل ودفع إليه ألف دينار، وقال له: تصدق منها بما تحب واحبس الباقي، فتصدق الرجل بمائة دينار وحبس لنفسه تسعمائة دينار. فقال ورثة الرجل الميت: تصدق عن أبينا بخمسمائة دينار واحبس لنفسك خمسمائة دينار، فأبى ذلك، فخاصموه إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه، فقال لهم: ما تقولون؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين، مات أبونا ودفع إلى هذا ألف دينار، وقال له: تصدق منها بما تحب واحبس الباقي، فتصدق بمائة دينار وحبس لنفسه تسعمائة دينار، فقلنا له يتصدق عن أبينا بخمسمائة دينار ويحبس لنفسه خمسمائة دينار. فقال أمير المؤمنين صلى الله عليه: أجبهم إلى ذلك، فأبى. فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): يجب عليك أن تتصدق بتسعمائة دينار وتحبس لنفسك مائة دينار، فإن الذي أحببت هو تسعمائة دينار"[1]

وفي كتاب عجائب أحكامه[2]: بالسند المتقدم إلى الأصبغ بن نباتة (رضي الله عنه) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) بشيء دقيق في الأسارى إذا أسرهم المشركون من أصحابه، وكان لا يفادي منهم من كانت جراحاته من خلفه،

---

١ -قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ١٧٦ ح ٢.مصدر سابق.

٢ -المصدر السابق.

ويقول: هو الفار، ومن كانت جراحته من قدام يفاديه.

ففي رواية ((أنّ معاوية بن أبي سفيان كتب إلى أبي موسى الأشعري أنّ ابن أبي الجسري وجد على بطن امرأته رجلاً فقتله، وقد أشكل حكم ذلك على القضاة فسأل أبو موسى عليّاً (عليه السلام)، فقال: ((والله ما هذا في هذه البلاد)) – يعني الكوفة وما يليها – وما هذا بحضرتي، فمن أين جاء هذا؟ قال: كتب إليّ معاوية أنّ ابن أبي الجسري وجد مع امرأته رجلاً فقتله، وقد أشكل

ذلك على القضاة، فرأيت في هذا، فقال عليّ (عليه السلام): ((إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإلا دفع برمته))[1].

وكان أمير المؤمنين(عليه السلام) يدرأ الحدود التي توجب قتل المتّهم إلاّ في القصاص، فكم من مرّة جاء زانٍ محصن راغباً في إقامة الحدّ فكان يردّه بأعذار حتى لا يعود، لكنّه يعود مرّة ثانية وثالثة ورابعة.

وان اعتراف المجرم بالجرم الذي ارتكبه هو اسهامة منه بتشييع الفاحشة في المجتمع الإسلامي وان الله سبحانه وتعالى يقول (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[2]

وفي واقعة أخرى: "أتاه رجلٌ بالكوفة فقال له: يا أمير المؤمنين، إنّي زنيت فطهّرني، قال: فمن أنت؟ قال: من مزينة، قال: أتقرأ من القرآن شيئاً؟ قال: بلى، قال: فاقرأ، فقرأ، ... قال: أبك جنّة؟ قال: لا، قال: فاذهب حتى نسأل عنك، فذهب ثمّ عاد، فقال له أمير المؤمنين(عليه السلام): ألك زوجة؟ قال: بلى، قال: فمقيمة معك في البلد؟ قال: نعم، فأمره أمير المؤمنين (عليه السلام) بالذهاب فذهب.

وقال: حتى نسأل عنك، فرجع ثالثة، ثمّ رابعة، فغضب أمير المؤمنين منه ثمّ إنّه قال: ((ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملاء، أفلا تاب في بيته؟ فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحدّ.

---

١ -التستري، قضاء أمير المؤمنين، ص:٥١.مصدر سابق.

٢ -سورة النور الآية ١٩

"نستخلص من هذه الحكاية الأمور التالية:

١ـ رغبة الإمام في انصراف الرجل عن قراره بإقامة حدّ الرجم عليه من خلال صنع أجواء تعلّقه بالدُنيا.

٢ـ كان الإمام يُحاول أن يجد طريقاً لدرء الحدّ عنه، فكان يسأله أسئلة مختلفة علّه يجد سبيلاً لإنقاذه من الرجم.

٣ـ لا يكتفي الإمام بمنح الرجل فُرصة للعيش، بل للعيش الكريم أيضاً؛ أي أن يبقى مستوراً لا يعلم بما فعله أحد."[1]

"قول الإمام: ((فو الله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحدّ))، عبارة عن قاعدة ذهبية سبق بها أمير المؤمنين الشرائع الحديثة في مجال حقوق الإنسان.

وتحمل هذه القاعدة إقراراً صريحاً بأنّ الحدود ليس الهدف من إقامتها الانتقام، بل الهدف هو إصلاح الإنسان والمجتمع، فإذا صلح الإنسان بغير العقاب فلا ضرورة لإقامة الحدّ عليه.

وقد اسقط أمير المؤمنين الحدّ عن رجُلٍ اتّهم بقتل رجل لم يكن له أولياء، فهو وليّ الدم عنهم، فقد أُتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطّخة بالدم وإلى جانبه رجلٌ مذبوح يتشحّط في دمه، فاعترف الرجل بأنّه القاتل، فلمّا جاءوا به لإقامة حدّ القتل

عليه، فإذا برجلٍ مُسرعٍ مقبل عليهم، مُدَّعياً بأنّه هو القاتل، فسأل أمير المؤمنين الرجل الأوّل: ما حملك على إقرارك على نفسك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، وماكنتُ أستطيع أن أقول وقد شهد علي أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكينٌ ملطّخة بالدم والرجلُ يتشحّط في دمِه وأنا قائم

عليه؟ وخفتُ الضرب فأقررتُ، وأنا رجلٌ كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاةً وأخذني البول، فدخلتُ الخربة فرأيتُ الرجل يتشحّط في دمه، فقمتُ متعجّباً، فدخل عليّ هؤلاء، فأخذوني. فأمر أمير المؤمنين أن يأخذوا الاثنين إلى الإمام الحسن

---

١ -الكليني، الكافي: ١٨٥/٧، ١٨٧.مصدر سابق.

عليه السلام ليحكم بينهما، فقال الحسن عليه السلام: قولوا لأمير المؤمنين: إنّ هذا (الرجل الثاني) إن كان ذبح ذلك (المقتول) فقد أحيا هذا (الرجل الأول)، وقد قال الله عزّ وجلّ: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}[1]، يُخلى عنهما ويُخرج دية المذبوح من بيت المال."[2].

وهكذا نرى أنّ حكم الإمام الحسن هو حكم الإمام أمير المؤمنين عليه السلام. وهذه الحكاية على غرار الحكاية السابقة، طبّق فيها أمير المؤمنين عليه السلام قاعدة –التوبة أفضل من إقامة الحدّ –وقد كاد يُقيم الحدّ على الرجل الأوّل لإقراره بالقتل لو لا الرجل الثاني الذي لو كان هو القاتل فقد تاب عن فعله، ولأنّه تسبّب في إلغاء حدّ القتل عن الرجل الأوّل، فقد استحقّ الحياة. أمّا حقّ المقتول فلم يذهب هدراً؛ إذ عُوِّض عن ذلك بالدية من بيت المال.

تزوّج رجل امرأة من جهينة فولدت له ولدا لستّة أشهر، فانطلق زوجها إلى عثمان فأمر بها أن ترجم، فبلغ ذلك الإمام عليه السلام فسارع إلى عثمان فقال له:« ما تصنع؟ ليس ذلك - أي الرجم - عليها، قال الله تبارك وتعالى:

(وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً)[3]، وقال: (وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ)[4]، فالرّضاعة أربعة وعشرون شهرا، والحمل ستّة أشهر».

فاعتذر عثمان وقال: والله! ما فطنت لهذا، وأمر بها أن تردّ، فسارعوا إليها ووجدوها قد رجمت، وقد قالت لاختها: يا اخيّة، لا تحزني فو الله! ما كشّف فرجي أحد قطّ غيره.

أجاز الإمام عليه السلام شهادة النساء في ما لا يجوز شهادة الرجل فيه، وكان من ذلك أنّ جماعة أتوا بامرأة بكر زعموا أنّها زنت، فأمر النساء بفحصها، فنظرن إليها فقلن: هي عذراء، وقال: « ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله »، وكان

---

١ -المائدة/٣٢

٢ -الكليني، الكافي: ٧/ ٢٩٠، ٢٨٩.مصدر سابق.

٣ -الأحقاق الآية ١٥.

٤ -البقرة الآية ٢٣٣.

يجيز شهادة النساء في مثل ذلك[1].

جاء شخص بأخرس ادّعى أنّ له عليه دينا ـ ولم يكن للمدّعي بيّنة ـ إلى الإمام أمير المؤمنين، فقال الإمام:« الحمد للّه الّذي لم يخرجني من الدّنيا حتّى بيّنت للامّة جميع ما تحتاج إليه »، ثمّ قال: « ائتوني بمصحف »، فاتي به، فقال للأخرس: « ما هذا؟ »، فرفع رأسه إلى السماء وأشار أنّه كتاب اللّه عزّ وجلّ، ثمّ أمر بإحضار وليّه فاحضر، ثمّ قال:

« يا قنبر، عليّ بدواة وصحيفة ». فاتي بهما، ثمّ قال لأخي الأخرس:

« هذا ـ أي عليّ ـ بيني وبينك »، وكتب: « واللّه الّذي لا إله إلاّ هو عالم الغيب والشّهادة الرّحمن الرّحيم، الطّالب الغالب الضّارّ النّافع الملك المدرك الّذي يعلم السّرّ والعلانية أنّ فلان ابن فلان المدّعي ليس له قبل فلان بن فلان ـ يعني الأخرس ـ حقّ ولا طالبه بوجه من الوجوه، ولا بسبب من الأسباب ».ثمّ غسله وأمر الأخرس بشربه، فامتنع فألزمه الدّين[2].

إنّ امرأة أتت الإمام عليه‌السلام فقالت له: طهّرني طهّرك اللّه، فإنّ عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع، فالتفت إليها الإمام قائلا:

« ممّا اطهّرك؟ ».

إنّي زنيت.

« أنت ذات بعل؟ ».

نعم، ذات بعل.

« أفحاضرا كان بعلك أم غائبا؟ ».

بل حاضرا.

فأمرها الإمام عليه السلام بالانصراف إلى بيتها حتى تضع حملها، فلمّا وضعت حملها،

أسرعت إلى الإمام عليه السلام وطلبت منه أن يطهّرها، وكرّر عليها ما قاله لها

---

١ -فروع الكافي ٧: ٤٠٤. مصدر سابق.

٢ -من لا يحضره الفقيه ٣: ٦٥.مصدر سابق.

أوّلا ، وأمرها أن ترضع ولدها حولين كاملين، فانصرفت. فقال الإمام عليه السلام: «اللهمّ إنّهما شهادتان ».

ولمّا مضى الحولان بادرت المرأة إلى الإمام وطلبت منه أن يطهّرها ، فسألها كما سألها أوّلا ثمّ أمرها بالانصراف حتى تكفل ولدها ، ويعقل ما يتصرّف به، فانصرفت وهي باكية.

فقال الإمام عليه السلام: « هذه ثلاث شهادات ». والتقى بالمرأة عمرو بن حريث المخزومي، فقال لها: ما يبكيك يا أمة الله! وقد رأيتك تختلفين إلى عليّ تسألينه أن يطهّرك؟

فقالت: إنّي أتيت أمير المؤمنين أن يطهّرني، فقال: اكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردّى من سطح، ولا يتهوّر في بئر، وقد خفت أن يأتي عليّ الموت ولم يطهّرني؟

فقال لها عمرو: ارجعي إليه فأنا أكفله.

فرجعت فأخبرت الإمام عليه السلام بذلك، وأقرّت مرّة رابعة ببغيها ، فقال الإمام:

«اللهمّ إنّه قد ثبت عليها أربع شهادات » وقام برجمها[1].

أقف حائراً منذهلاً أمام تنفيذ عقوبة رجم الزاني والزانية المحصنين، سواء كان منفذ الحكم أو المُعَاقب.. أية قساوة وأي ألم كبير ذلك الذي يطفئ الحياة بطريقة قاسية.. لا املك الرد أو التأويل ازاء ما أقرأ وأسمع، وكنت أقول أن للشارع الكريم سبباً وحكمة وغاية نبيلة وأسكت،

ولكن حين بحثت عن مصادر الأحاديث المروية عن رجم الزاني أو الزانية المحصنين حد الموت وجدتها مصادر ضعيف وأسانيد لا ترتقي الى كمال الإقناع والاخذ به.. وليس معنى ذلك أننا ندعو الى إشاعة الزنى أو أن المحصن يتساوى مع غيره، ليس كذلك فاننا على قناعة أن زنى المحصن أو المحصنة ما هو إلا جريمة بشعة لما تنطوي عليه من آثار تسهم في تهديم القيم والاخلاق ومالها من آثار كبيرة

---

١ -عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٨٨. مصدر سابق.

على المجتمع، إلا أن الصورة البشعة الدموية التي نتصورها إثناء الرجم يجعلنا نتوقف ونقول أن الإسلام أكثر إنسانية وأوسع عمقا في طريقة فرض العقاب.. وإن مراجعة القرآن الكريم والسنة النبوية يسهم في الوقوف على مضامين الآيات والأحاديث النبوية التي لا تعارض نصا قرآنياً كريماً التي توجب أو تنفي الرجم حد الموت (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)[1]

لقد أشارت الآية الكريمة بوضوح الى عذابهما وليس رجمهما حد الموت، وكما ذكر فان آياتها بينات، أي أن الآية لا تحتاج الى تأويل أو شرح أو توضيح، كما ان الآية لم تفرق بين المحصن وغير المحصن وقد يكون اليهود ممن ساهموا في صياغة بعض الاحاديث على لسان الرواة بالتأثير عليهم أو إيهامهم خاصة الذين لم يعاصروا الرسول الكريم أو من المغرضين إثناء حياته صلى الله عليه وآله وسلم وهم من نسل بني أمية، وهي دسائس على الإسلام لتشويهه وإظهاره بصور غير مقبولة. حيث أشارت الآية الى (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) أي أن العذاب المراد به هو الجلد وليس الموت وإزهاق الروح.. ويقول الله في محكم كتابه المجيد

(وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)[2] وهنا تشير الآية الكريمة الى المحصنة التي يتهمها زوجها بالزنى ولا دليل أو إثبات على إدعائه وابتدأت بدرء العذاب وليس الرجم أو القتل. وقال تعالى (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ.) هنا إشارة الى عدم التفريق بين المحصنات وغير المحصنات وتشير الى الجارية التي تزني بعد زواجها. وعقوبتها نصف ما على المحصنات ولا يعقل أن يكون نصف رجم إنما هناك عذاباً محدداً سواء كان في العد أو الوقت أو ما شابه ذلك وهنا الإشارة الى الجلد الذي تم تحديده في الآية بمائة جلده في الحالة الأولى وهنا

---

١ -سورة النور آية ٢

٢ -سورة النور آية٨

نصفها. كما أن عقوبة الرجم لم تأتِ في هذه الآية المباركة (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا.)[1].

المبحث الثالث

إستخدام الأدلة العقلية وقواعد المنطق عند الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

إنَّ استنباط الفقه قد نشأ في عصر الرسول وكان سيد القضاء وسيد الإفتاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقد كان ملاذا للحائرين من الحكام قضاة أو خلفاء وهو الذي يقتدي بالرسول الكريم وسنده القران الكريم دون تردد او تخبط أو تعثر.. وهو الأعلم بأحكام القرآن ولغته وما تنطوي عليه من دلالات ومعان وتفسير كان عالما بالتشريع الذي نص عليه وأسراره ومقاصده وأسباب التنزيل.. كان حافظا للقرآن وأسباب نزول آياته المباركات وكان مقتدياً بالأحاديث النبوية .. يستنبط الأحكام بفطنة ويسر وبديهية العظماء الذين خصهم الله بالعبقرية والتفرد والمعجزات.

المطلب الأول: إستخدام الدليل العقلي عند الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

خير مثال يجسد الدليل العقلي هو أن الله سبحانه وتعالى خالق الكون والدليل على ذلك ليس أدلة متعارفا عليها كما هي سائدة كالشهادة أو الإقرار أو أدلة عينية أو مادية أو غيرها، نحن نرى الكون محدودا وفيها البشر والكواكب

---

١ -سورة الطلاق آية ١

والظواهر الطبيعية والتضاريس الأرضية كلها محدودة وقابلة للفناء إذن الكون كله محدود وليس أزليا أي أن الكون وجد بقدرة الخالق الازلي وهو برهان أتى به العقل وليس ما توصل اليه العقل عن طريق القراءة أو السماع أي ليس عن طريق فهم العقل للمرئي أو المسموع إنما إستنباط كدليل عقلي.

ما ورد العقل فيه بصيغة الفعل: ومن أمثلة ذلك ما رواه الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ)[1]

وما رواه أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ اعْقِلْ مَا أَقُولُ لَكَ لَعَنَاقٌ يَأْتِي رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أُحُدٍ ذَهَبًا يَتْرُكُهُ وَرَاءَهُ يَا أَبَا ذَرٍّ اعْقِلْ مَا أَقُولُ لَكَ إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمْ الْأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ كَذَا وَكَذَا اعْقِلْ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أَقُولُ لَكَ إِنَّ الْخَيْلَ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ إِنَّ الْخَيْلَ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ)[2]

الدليل العقلي هو نتاج عقل كبير في تصوراته وتحليله وانتاجه الذهني، ولا يمكن لعقل محدود

ان يستنبط براهينا وادلة عقلية الا بحدود ضيقة، وان ما توصل اليه علي بن ابي طالب من احكام في شتى النزاعات القضائية مستندا على تاكيد الاثبات بادلة عقلية لهي من المعجزات والعجائب التي تظل شاهدة الى يوم القيامة على نبوغه القضائي وحنكته وفرادته التي لم يستطع ان يشكك بها حتى العدو الحاقد عليه.

قضى الإمام عليه السلام في قاطع الطريق على المسلمين أن يقتل وتصادر أمواله، ويصلب[3]، وهذا هو الحكم الصارم الذي اتّخذه الإسلام لاستتباب الأمن وقطع دابر المفسدين.

---

١ -أخرجه أحمد (١١٨/١)، والترمذى (٣٢/٤) كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، الحديث (١٤٢٣)

٢ -رواه أحمد في المسند (١٨١/٥)

٣ -عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٤٧ .(تم نقلهاه من كتاب موسوعة الامام امير المؤمنين علي بن ابي طالب –الجزء التاسع–قضاء الامام– باقر شريف القرشي)مصدر سابق.

وقضى الإمام عليه السلام في قاطع الطريق الذي لا يقتل، ولا يسلب الأموال، وإنّما يشيع الخوف، أن ينفى من بلده إلى بلد آخر حتى يأتيه الموت، وقال عليه السلام:

«وهو المعنيّ بقوله تعالى: (إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ)[1] ».

وعلّق السيّد محسن الأمين على ذلك بقوله: "وهذا الأخير معناه أنّه أخاف السبيل فقط ولم يفعل شيئا ممّا فعله الأوّلان ويدلّ عليه ما أرسله في مجمع البيان عن الباقر والصادق عليهما السّلام إنّما جزاء المحارب على قدر استحقاقه فإنّ قتل فجزاؤه أن يقتل وإن قتل وأخذ المال فجزاؤه أن يقتل ويصلب وإن أخذ المال ولم يقتل فجزاؤه أن تقطع يده ورجله من خلاف وإن أخاف السبيل فقط فإنّما عليه النفي لا غير".[2]

"جاءت امرأة إلى الإمام عليه السلام وقد رفعت عقيرتها قائلة: أصلحك الله ما تقول في فتاة:

ذات بعل أصبحت تطلب بعلا بعد إذن من أبيها أ ترى ذلك حلالا؟

فأمرها الإمام عليه السلام بإحضار زوجها فأحضرته، فأقرّ الرجل على نفسه أنّه عنين، فأمره بطلاقها ففعل، وزوّجها بشخص آخر"[3].

وفي كتاب عجائب احكامه[4]: وقضى(ع) في رجل قال لرجل: اني احتلمت بامك. فقال: ان من العدل ان نقيمه في الشمس فنجلد ظله، ولكنا سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين.

اتي الى عمر بن الخطاب برجل وامراة، فقال الرجل لها: يا زانية، فقالت: انت ازنى مني، فامر بان يجلدا. فقال علي (ع): لا تعجلوا على المراة حدان، وليس على

---

١ -سورة المائدة الآية ٣٣.

٢ -للمزيد راجع الموقع الالكتروني: https://almerja.com وكتاب باقر شريف القرشي، موسوعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ص٨٦٩، مصدر سابق

٣ -قضاء الإمام عليه السلام ص ٩٤ .مصدر سابق.

٤ -قضايا امير المؤمنين (ع): ح ٦٣ و٢٦٧. مصدر سابق.

الرجل شي ء منها، حد لفريتها لانها قذفته، وحد لاقرارها على نفسه[1].

عن الرضا(ع): قضى امير المؤمنين(ع) في امراة محصنة فجر بها غلام صغير فامر عمر ان ترجم. فقال(ع): لا يجب الرجم، انما يجب الحد، لان الذي فجر بها ليس بمدرك[2].

امر عمر برجل يمني محصن فجر بالمدينة ان يرجم. فقال امير المؤمنين(ع): لا يجب عليه الرجم، لانه غائب عن اهله، واهله في بلد آخر، انما يجب عليه الحد.

فقال عمر: لا ابقاني اللّه لمعضلة لم يكن لها ابو الحسن[3].

أحضر عمر بن الخطاب خمسة نفر اخذوا في زنا، فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد، وكان امير المؤمنين (ع) حاضرا، فقال: يا عمر، ليس هذا حكمهم.

قال عمر: اقم انت عليهم الحكم.

فقدم واحدا منهم فضرب عنقه، وقدم الثاني فرجمه حتى مات، وقدم الثالث فضربه الحد، وقدم الرابع فضربه نصف الحد، وقدم الخامس فعزره.

فتحير الناس وتعجب عمر، فقال: يا ابا الحسن، خمسة نفر في قصة واحدة اقمت عليهم خمس حكومات ليس فيها حكم يشبه الاخر.

قال: نعم، اما الاول: فكان ذميا وخرج عن ذمته فكان الحكم فيه السيف.

واما الثاني: فرجل محصن قد زنى فرجمناه.

واما الثالث: فغير محصن زنى، فضربناه الحد.

واما الرابع: فرجل عبد زنى فضربناه نصف الحد.

واما الخامس: فمجنون مغلوب على عقله عزرناه.

فقال عمر: لا عشت في امة لست فيها، يا ابا الحسن[4].

رفعت الى عمر قصة رجل قتلته امراة ابيه وخليلها، فتردد عمر هل يقتل الكثير بالواحد؟ فقال له علي(ع): ارايت لو ان نفرا اشتركوا في سرقة جزور، فاخذ هذا

---

١ -مناقب ابن شهراشوب ٣٥٩/٢ ٣٦٠. مصدر سابق.

٢ -بحار الانوار: ٢٢٦/٤٠ وج ٥٢/٧٩. مصدر سابق.

٣ -المصدر السابق، ٢٢٦/٤٠ ٢٢٧ وج ٥٣/٧٩.

٤ -قضاء امير المؤمنين (ع) للتستري: ١٧ ح ١.مصدر سابق.

عضوا وهذا عضوا اكنت قاطعهم؟ قال: نعم.

قال: فكذلك هذا.

فعمل عمر برايه، وكتب الى عامله ان اقتلهما فلو اشترك أهل صنعاء كلهم فيه لقتلتهم[1].

المطلب الثاني: الإستعانة بقواعد المنطق عند علي بن أبي طالب عليه السلام

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وأودع فيه أمانته ألا وهي العقل الذي به يباهي بقية الخلق. كلما كان التفكير منتجا وساميا كان الأقرب الى رضا الله سبحانه وتعالى، به نتعرف على ما نجهله ونستدل ونستنتج بما يمتلكه من قدرات فكرية لمواجهة ما يعترضنا من غوامض وصعوبات الحياة.

ففي الرواية عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: "هبط جبرئيل على ادم عليه السلام فقال: يا آدم إني أمرت أن أخيرك واحدة من ثلاث فاختر واحدة ودع اثنتين، فقال له: وما تلك الثلاث؟ قال: العقل والحياء والدين، فقال آدم عليه السلام: فإني قد اخترت العقل، فقال جبرئيل عليه السلام للحياء والدين: انصرفا ودعاه، فقالا: يا جبرائيل إنا أمرنا أن نكون مع العقل حيث كان، قال: فشأنكما وعرج"[2].

لذلك كان العقل محلاً للتكريم الإلهي، ففي الرواية عن الإمام الباقر عليه السلام قال: "لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له: أقبل فأقبل ثم قال له: أدبر فأدبر، ثم قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إلي منك ولا أكملتك إلا فيمن أحب، أما إني إياك آمر، وإياك أنهى وإياك أعاقب، وإياك أثيب"[3]. وأما الجهل فهو عدم التعقل ففي الرواية عن أبي عبد الله الصادق: "اعرفوا العقل وجنده

---

١ -أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي-الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، ١١: ٤٧٧/٩.

٢ -من لا يحضره الفقيه -الشيخ الصدوق، ج٤، ص٤١٧. مصدر سابق

٣ -الكافي -الشيخ الكليني، ج١، ص١٠. مصدر سابق

والجهل وجنده تهتدوا، قال سماعة: فقلت: جعلت فداك لا نعرف إلا ما عرفتنا، فقال أبو عبد الله: إن الله عز وجل خلق العقل وهو أول خلق من الروحانيين عن يمين العرش من نوره فقال له: أدبر فأدبر، ثم قال له: أقبل فأقبل، فقال الله تبارك وتعالى: خلقتك خلقاً عظيماً وكرمتك على جميع خلقي، قال: ثم خلق الجهل من البحر الأجاج ظلمانياً فقال له: أدبر فأدبر، ثم قال له: أقبل فلم يقبل فقال له: استكبرت فلعنه"[1].

روى السيد حيدر الآملي عن رسول الله (صلي الله عليه وآله) أنّه قال: "خلق الله العقل لأداء

حق العبودية، لا لإدراك الربوبية"[2]. فلا يمكن التوصل لمعرفة الله بالدليل العقلي، ومن يحاول ذلك بطريق الحكمة والكلام تشمله الآية الكريمة حسب ما يرى السيد حيدر الآملي: " {ألم ترَ أنّهم في كل وادٍ يهيمون}"[3]

المنطق يقود الى التفكير السليم الذي يؤدي الى النتائج الصائبة وهو يعنى بالبحث وتقييم الآراء وربط الاحداث والقياس عليها واستجلاء الافكار وتقدير الأدلة والبراهين المختلفة في كافة المجالات، وما الوصول الى أدلة الاثبات بالاستعانة بقواعد المنطق إلا واحدة من غاياته وهي أهم حالة لان النتائج تبنى عليها قرارات في غاية الاهمية والخطورة.

وهو مجموعة من القواعد توفر إمكانية وقدرة على التفكير السليم لتلافي الأخطاء التي هي من طبيعة الإنسان الى جانب الصواب فمجالات الفكر الانساني مبنية على خطأ أو صواب، والمنطق يهئ أسباب التفكير الصحيح لتحقيق نتائج صحيحة.

وإن العلم هو الذي يتكفل هذه القواعد العامة للمنطق وبواسطتها نستطيع أن نصل الى نتائج مقبولة، والإنسان البسيط يستخدم المنطق في تطبيقاته الحياتية دون

---

١ -موسوعة الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام – باقر شريف القرشي، ص٢١.

٢ -جامع الاسرار ومنبع الانوار – حيدر آملي – مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع – ط١: ٤٨٥.

٣ -الشعراء الآية ٢٢٥.

علم بعلم المنطق أو دراسته مثال ذلك لو رأى سيل الفيضانات قد غطى القرية التي يسكنها من المؤكد أن بيته قد غرق.. أو إذا إنقطعت الكهرباء عن المنطقة من المؤكد أنها مقطوعة عن بيته لأن ما يصيب الكل ينعكس على الجزء.

والمنطق علم يبحث في كيفية إزالة الغموض وفرز أو فصل أو تحديد ما تشابه أو تداخل من الأشياء أو الأفكار كي نصل الى نتائج صحيحة لأجل أن لا نقع في الخطأ. وهنا يفيدنا في إستبدال أحكام شائعة تعارفنا على صحتها أو إتباعها الى احكام أخرى تتناسب مع النتائج الجديدة. وهذا ما يفعله الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في عدم التمسك بعرف متبع يخالطه شك أو بطلان لمجرد أنها أحكام فرضت صحتها. لذلك فالمنطق يساعدنا للاستدلال على الأدلة السليمة أو الكافية القاطعة ويميزها عن غيرها وهو يخلصنا من تأثيرات العواطف وجذبها واستحواذ الأهواء مجانبة للعدل.. وفي المنطق يعرف مانتبعه في حياتنا اليومية معتمدين على ما يتوفر لدينا من معارف ومعلومات لنصل الى معلومات غير معروفة بالاستدلال، وغالبا ما نتبعه لمعرفة أو الكشف عن مرض أو جريمة أو ظاهرة، مثال ذلك الكشف عن الجاني بدلالة أدلة الاثبات التي تم التحري عنها وضبطها وجمعها.

ولكننا قد نخطئ في إدراكنا وتصورنا للأشياء وفهمها فهما مغايرا كما لو رأى خشبة طافية على سطح الماء أعتقد جازما أن كل أنواع الخشب تطفو على سطح الماء حتى الثقيل منها. أو كما لو رأيت سيارة أخي أمام بيته جزمت أنه في البيت، في حين أنه من الممكن أن يكون قد ترك سيارته وغادر البيت راجلا أو في سيارة أخرى. أو سمعت صوت موسيقى تشبه الموسيقى التي يبعثها جهاز تسجيل بائع الغاز في الشارع، جزمت انه بائع الغاز. او حين نسال أحدا

ما هذا الصوت يقول معدة مرت فيختلط علينا أهي سيارة أم دراجة أم قطار قريب وغيرها، والخطأ حصل بسبب عدم دقة التعريف. كمن يُسأل عن شجرة في بيته، فيقول هي شجرة مثمرة هنا لم يميز الشجرة فوصفه عام لكن لو قال نخلة مثمرة أو شجرة رمان وغيرها لتعرفنا عليها وهذا استدلال مربك لكن لو نقلنا فكرنا بطريقة مرتبة فان المجهول سيتضح ويتحول الى معلوم.. وهنا ينطبق على

اقامة دليل الاثبات على قضية اريد ان يثبت صحة وقوعها من عدمها.. كما لو رأى رجلا وامراة متلاصقان.. أو نائمان تحت غطاء واحد، او متعريان، فهذا لا يعني الزنا.. ينبغي ان يكون الوصف دقيقا كما لو أجاب (رأيت المرود في المكحلة) كناية عن الواقعة المرئية للزنا.

إن ترتيب وتنظيم الأفكار والصور والمعلومات مهمة جدا للاستدلال على وصف الحقيقة أو الحادثة أو الموقف وعليه يتم بناء الحكم والاعتقاد الجازم، فالمنطق يساعدنا على الفهم الصحيح الذي يقود الى نتائج صحيحة لاصدار حكما عادلا.

إن العديد من علماء المنطق قد يخطؤون أخطاء فاحشة على الرغم من مراعاتهم القواعد المنطقية وذلك بظلالة البراهين، ولا ينتبهون الى وقوعهم في الخطأ على الرغم من أن العقل لا يحتاج الى كبير جهد وعناء للتمييز بين البراهين الكاذبة الوهمية عن الضروريات الواقعية الصادقة. "المعرفة العقلية التي تستخدم في الحكمة والكلام وسائر العلوم الإستدلالية تفوق بمراتب المعرفة الحسية، ثم تأتي في الدرجة الأعلى المعرفة القلبية التي يستفاد منها في العرفان، ثم تقف على قمة الهرم المعرفي المعرفة الوحيانية وهي رغم كونها من سنخ العلم الشهودي والمعرفة الحضورية، إلاّ أنّها ـ وتحت تاثير العصمة ـ مصانة من أضرار الخلط بين المتصل والمنفصل، وعواقب الالتقاط بين العقل الجزئي والكلي، وغبار نفوذ ابليس، والسهو والنسيان، وغير ذلك من الآفات وهذه الحصانة تجعلها معياراً لتقييم سائر أنواع المعرفة، وهي القمة التي يتربع عليها الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، ويتحدّث منها ويعرّف بها ويتكئ عليها"[1]

إنّ القرآن الكريم الذي يعدّ أهم كتاب سماوي له الهيمنة والسيطرة والسلطة على جميع الصحف الإلهية السابقة: "مصدقاً لما بين يديه"[2]، و"مهيمناً عليه"، وهو الحبل الإلهي الممدود، أحد طرفيه، وهو العربي المبين، بيد الناس، وطرفه الآخر

---

١ -الشيخ عبدالله الجوادي الآملي، التجربة العرفانية والبنية المعرفية عرفان الإمام علي ((عليه السلام)) أنموذجاً، ، بحث في مجلة المنهاج، ص ٤٦، العدد: ٣٦، السنة التاسعة شتاء ١٤٢٥هجـ ٢٠٠٥ م)راجع الموقع (http://www.iicss.iq/?id=25&sid=203)

٢ -البقرة الآية ٩٧

عند الله تعالى، وهو المنزّه عن الوضع واللّغة والاعتبار والمفهوم والمعنى الذهني: " إنّا جعلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون ❖ وانّه في أم الكتاب لدينا لعليّ حكيم "[1]

هذه الصحيفة المهيمنة، مع ما فيها من بطون وتأويلات وظهور وتنزيلات، هي مشهودة لدى إنسان كامل كعلي بن أبي طالب عليه السلام، فقد ورد عن رسول الله (صلى لله عليه وآله وسلم) بعد أن سُئل عن قول الله عز وجل: "قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب"[2] قال: "ذاك أخي علي بن أبي طالب"[3]. ولما كانت معارف القرآن معلومة بتمامها لدى علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فإنّ علمه بالمعارف القرآنية ليس من قبيل العلم الحصولي، وإنّما من صنف العلم الحضوري والشهودي.

ولما كان القرآن الكريم هو كتاب الله التدويني، والعالم الخارجي هو كتابه التكويني، وأنّ هاتين الصحيفتين متناسقتان ومنسجمتان تماماً - بحيث لو تمثّل القرآن بصورة، تكوينية، لأصبح هذا العالم المشهود، ولو تجلّى العالم المشهود على هيئة كتاب مدوّن، لأصبح هذا القرآن الكريم - فإنّ من يتوفر على العلم الشهودي بجميع أبعاد القرآن يتوفر أيضاً على علم حضوري بأسرار عالم التكوين ورموزه.

"إنّ شخصية علي بن أبي طالب عليه السلام - الذي يعدّ من أكمل مصاديق المقربين - يضحي مطلعاً شهودياً على باطن أعمال المجتمع الانساني وظاهره، وعلى كل من هو أدنى مرتبة منه من الناحية الوجودية"[4]

"يعدّ القرآن الكريم الرؤية الشهودية ممكنة لبعضهم، وهي أعلى مرتبة من الدراية العقلية والرواية النقلية، ولا ريب في أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) هو أبرز مصداق تتوافر فيه الشروط لرؤية الجحيم؛ ولمّا كان الكثير من الآيات الكريمة يتطرَّق إلى ساحة جهنم وإلى الإنذار منها بشكل منفرد، وكان هذا

---

١ -الزخرف الآية ٣و٤.

٢ -الرعد الآية ٤٣

٣ -الشيخ عبد علي بن جمعة الحويزي، تفسير نور الثقلين، تصحيح: هاشم الرسول، الناشر: انتشارات اسماعيليان، الطبعة: الاولى: ٥٢٣، ح. ٢، ح٢١١ و٢١٧.

٤ -التجربة العرفانية، ص ٥٥، مصدر سابق.

ينطوي على بعد تربوي وارشادي؛ فان لبعض المؤمنين ومَثَلهم الأعلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) القدرة على شهود القيامة بما فيها النعيم والجحيم، وكل ما هو أدنى مرتبة من القيامة".[1]

عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: "بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) يخطب على منبر الكوفة إذ قام إليه رجل يقال له ذِعلَب، ذو لسان بليغ في الخطب شجاع القلب، فقال: يا أمير

المؤمنين هل رأيت ربّك؟

قال: ويلك يا ذعلب ما كنت أعبد رباً لم أره. فقال: يا أمير المؤمنين كيف رأيته؟ قال: ويلك يا ذِعْلَب لم تره العيون بمشاهدة الأبصار ولكن رأته القلوب بحقائق الإيمان"[2]

وجود أدلّة أخرى يمكن استنباطها من القرآن المجيد عن العلوم الشهودية للأولياء، وعلى رأسهم علي بن أبي طالب (عليه السلام)، كقوله تعالى:{ وقل اعملوا فسَيرى اللّهُ عملَكم ورسولُه والمؤمنون}[3] حيث يعدّ الإمام علي (عليه السلام) المصداق البارز للمؤمنين في هذه الأمة

ويمكنه مشاهدة أعمال الجميع[4].

قال النبي(صلي الله عليه وآله) عن العلم الشهودي لعلي بن أبي طالب(عليه السلام):

"خلقت أنا وعلي من نور واحد"[5]. وكون النبي صلي الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام مخلوقين من نور واحد أمر ضبطته الجوامع الروائية، وأنّ حياتهما واحدة ومماتهما واحد، وأنّ النظرة الكونية النبوية هي نظرة شهودية

---

١ -التجربة العرفانية، ص٥٦

٢ -الكافي١: ١٣٨، مصدر سابق.

٣ -التوبة الآية ١٠٥

٤ -نور الثقلين: ٥٤، ح. ٢، ح. ٣٢٨ و٣٢٩.مصدر سابق

٥ -الشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الخصال، صححه وعلق عليه: علي اكبر الغفاري، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسيين بقم المشرفة: ٣١.

وليست حصولية، كما أنّ حياته صلي الله عليه وآله كانت من نمط حياة العارف وليس الحكيم أو المتكلم، فإنّ علي بن أبي طالب عليه السلام، المخلوق من نور واحد مع النبي صلي الله عليه وآله كان ينطلق من نظرة شهودية للكون وليست حصولية، وحياته على غرار حياة النبي صلي الله عليه وآله هي حياة العارف وليس الحكيم أو المتكلم، رغم أنّه لم يحظ بنصيب من النبوة والرسالة التشريعية؛

ويمكن استنتاج تساوي هاتين الذاتين النوريتين في الشهود العرفاني من قوله تعالى: {وأنفسنا وأنفسكم}[1]

ويلاحظ هذا التقارن في الشهود والحياة في أحاديث أخرى كقوله(صلي الله عليه وآله): "يا علي، ما عرف الله إلاّ أنا وأنت وما عرفني إلاّ الله وأنت وما عرفك إلاّ الله وأنا"[2]، فمن لا يعرفه إلاّ الله، ولا يعرف الله إلاّ هو حقيق على روحه أن تحلّق في الذرى وتتبوأ القمة، وحقيق على مثل هذه الروح الكاملة أن تشاهد أسرار العالم بتجرد عقلي تام، ليصبح علي بن أبي طالب(عليه السلام) نظيراً للنبي(صلي الله عليه وآله)، ويفيد ذلك قوله(صلي الله عليه وآله): "علي مني بمنزلة رأسي من بدني"[3]. هذا كلُّه مع احتفاظ النبي(صلي الله عليه وآله) بمنزلته بوصفه رسولاً.

قال(عليه السلام): "أنا القرآن الناطق"[4] وقال أيضاً: "أنا كلام الله الناطق" [5] وأيضاً: "أنا علم الله.. ولسان الله الناطق"[6].

قال(عليه السلام): "... ولقد أعطيت السبع، لم يسبقني إليها أحد: عُلّمت الأسماء، والحكومة بين العباد، وتفسير الكتاب، وقسمة الحق من المغانم بين بني آدم، فما شذّ عني من العلم شيء إلاّ وقد علّمنيه المبارك، ولقد أعطيت حرفاً يفتح

---

١ -سورة آل عمران/٦١.

٢ -الشيخ عزّ الدين الحسن بن سليمان الحلي، مختصر البصائر، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي- تحقيق: مشتاق مظفر، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، ١٢٥.

٣ -مناقب الخوارزمي: ١٤٨ و١٧٤..نقل من (التجربة العرفانية، المصدر السابق ص ٥٦-٥٤)مصدر سابق.

٤ -ينابيع المودة ١: ٢١٤، ح. ٥.مصدر سابق.

٥ -بحار الانوار ٨٢: ١٩٩.مصدر سابق.

٦ -توحيد الصدوق: ١٦٤، ح. ١. مصدر سابق.

ألف حرف، ولقد أُعطَيتْ زوجتي مصحفاً فيه من العلم ما لم يسبقها إليه أحد خاصة من الله ورسوله"[1].

قال (عليه السلام): "... ولقد نظرت في الملكوت بإذنِ ربيّ، فما غاب عنّي ما كان قبلي ولا ما يأتي بعدي..." [2]. وقال: "سبحانك ما أعظم ما يرى من خلقك وما أصغر كل عظمة في جنب قدرتك وما أهول ما يرى من ملكوتك" [3]."إنّ النظر في ملكوت السماوات والأرض هوما حفّز ورّغب إليه سبحانه وتعالى في قوله(أوَلَم يَنظروا في ملكوت السموات والارض).[4]

"وهو النظر العقلي وليس الحسّي، لأن هذه الآية تدعو الجميع للنظر إلى الملكوت سواءٌ كان المخاطب مبصراً أم مكفوفاً؛ فالناظر هنا هو الأعمى والمبصر على السواء، والمنظور هو الملكوت الذي ينظر إليه بالعقل، لا بالحس أو النظر المادي."[5]

"ويصل النظر أحياناً إلى مستوى الرؤية والبصر، وقد لا يصل أحياناً أخرى، غير أنّ بعضه - أي النظر - ينتهي إلى الرؤية والبصر على نحوٍ مؤكد."[6]

"وما جاء في البيان العلَوي هو من هذا القبيل الذي ينتهي إلى الرؤية، لأنّ هذا النظر الخاص الذي يتم بإذن الله عزو جل يفضي إلى حضور جميع الأشياء والأشخاص ولا يخفى عليه شيء، لهذا قال (عليه السلام): "فما غاب عنّي ما كان قبلي ولا ما يأتي بعدي"،[7] أي أنّه (عليه السلام) أحاط بكل أمور العالم حتى أصبحت جميعها في محضره ومشهده من دون أن يغيب عنه شيء، وهذا هو العلم الشهودي بالأشياء الذي يحظى به الإنسان الكامل، وهو ما عبّرت عنه الآية

---

١ -بصائر الدرجات: ٢٢٠، ح٢.مصدر سابق.

٢ -أمالي الشيخ الطوسي: ٢٠٥، ح. ٣٥١.مصدر سابق.

٣ -نهج البلاغة: الخطبة ١٠٩، الفقرة ٧.مصدر سابق.

٤ -سورة الأعراف الآية ١٨٥

٥ -توحيد الصدوق: ١٦٤، ح. ١.مصدر سابق.

٦ -الإقبال ٢: ٢٧٨.

٧ -مناقب الخوارزمي: ٨٧، ح. ٧٧. مصدر سابق.

الكريمة في حقّ إبراهيم الخليل (عليه السلام): {(وكذلك نري إبراهيمَ ملكوت السمواتِ والأرض وليكونَ من الموقنين}"[1]

"إنّ أهم معرفة هي تلك التي تتعلّق بأهم معروف، وهو الله سبحانه وتعالى؛ لذلك فإنّ أسمى معرفة هي التي ترتبط به تعالى. كما قال أمير المؤمنين (عليه السلام): "معرفة الله سبحانه

أعلى المعارف"[2] وقال أيضاً: "من عرف الله كملت معرفته"[3].

لهذا قال (عليه السلام): "الله هو الحقّ المبين أحقّ وأبين مما ترى العيون"[4]. "، فهو القائل عن شهود معاده: "لو كشف لي الغطاء ما ازددتُ يقيناً"[5]." لهذا كان علي بن أبي طالب (عليه السلام) صاحب جزم علمي (شهودي) في إدراك الحق، وصاحب عزم عملي (إخلاص) في العمل به، من دون أن تتحول أو تتغير فيه هذه الحالة؛ لأنّه من المستحيل على المعصوم التحول من الحق إلى الباطل ومن الصدق الى الكذب ومن الشهود إلى الاشتباه." [6]

فـ"البينة" و"الطريق الواضح" مصطلحان يعبّران عن العلم الشهودي له (عليه السلام)، كما يعبّر عن ذلك قوله لابنته أُم كلثوم لمّا حضرته الوفاة: "يا بنية لا تبكينّ فوالله لو ترين ما يرى أبوك ما بكيت... أرى ملائكة السماء والنبيين بعضهم في أثر بعض وقوفاً إلى أن يتلقوني، وهذا أخي محمد رسول الله (صلي الله عليه وآله) جالس عندي..."[7].

"عن أبي القاسم الكوفي والقاضي النعمان في كتابيهما، قالا: رفع إلى عمر أن

---

١ -تفسير القمي ٢: ٢١٢.مصدر سابق.

٢ -الغرر والدرر للآمدي: ح. ١٦٧٤.

٣ المصدر نفسه، ح. ٧٩٩٩.

٤ -نهج البلاغة: الخطبة ١٥٥، الفقرة ٢، مصدر سابق.

٥ -محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، الناشر: احياء الكتب الإسلامية ٤٠: ١٥٣.

٦ -المصدر نفسه، الخطبة ٩٧.

٧ -بحار الأنوار ٤٢، ٢٠١ و٢٠٢.مصدر سابق.

عبدا قتل مولاه، فأمر بقتله. فدعاه علي (عليه السلام)، فقال [له] أقتلت مولاك؟ قال: نعم. قال: فلم قتلته؟ قال: غلبني على نفسي وأتاني في ذاتي. فقال (عليه السلام) لأولياء المقتول: أدفنتم وليكم؟ قالوا: نعم. قال: ومتى دفنتموه؟ قالوا: الساعة. قال (عليه السلام) لعمر: احبس هذا الغلام ولا تحدث فيه

حدثا حتى تمر ثلاثة أيام، ثم قال (عليه السلام) لأولياء المقتول: إذا مضت ثلاثة أيام فأحضرونا. فلما مضت ثلاثة أيام حضروا، فأخذ علي (عليه السلام) بيد عمر وخرجوا، ثم وقف على قبر الرجل المقتول فقال [علي (عليه السلام)] لأوليائه: هذا قبر صاحبكم؟ قالوا: نعم. قال: احفروا،

فحفروا حتى انتهوا إلى اللحد، فقال: أخرجوا ميتكم، فنظروا إلى أكفانه في اللحد ولم يجدوه

[فأخبروه بذلك]، فقال علي (عليه السلام): الله أكبر الله أكبر، والله ما كذبت ولا كذبت، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: من يعمل من أمتي عمل قوم لوط، ثم يموت على ذلك فهو مؤجل إلى أن يوضع في لحده، فإذا وضع [فيه] لم يمكث أكثر من ثلاث حتى تقذفه الأرض إلى جملة قوم لوط"[1]

"ورفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن ستة غلمان تعاطوا لعبا في الفرات، فغرق غلام منهم، فشهد ثلاثة على الاثنين أنهما أغرقاه، وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه. فقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) بالدية أخماسا، ثلاثة أخماس على الإثنين، وخمسين على الثلاثة. وفي إرشاد المفيد[2]: روي أن ستة نفر نزلوا الفرات فتعاطوا فيه لعبا، فغرق واحد منهم، فشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه، وشهد الثلاثة على الاثنين أنهما غرقاه، فقضى (عليه السلام) بالدية أخماسا على الخمسة نفر، ثلاثة منها على الاثنين

"ولا بدّ أن يكون القاضي مجتهدا ومحيطا بالأحكام الشرعية لا عن تقليد وإنّما عن اجتهاد، وهو استنباط الحكم الشرعي من أدلّته الأربعة، وهي:

---

١ -قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ١٥٠ ح ١٠. مصدر سابق.

٢ -مناقب ابن شهرآشوب: ٢ / ٣٦٤. مصدر سابق.

١ ـ الكتاب.

٢ ـ السنّة، ونعني بها فعل المعصوم وقوله وتقريره عند الشيعة الإماميّة.

٣ ـ الإجماع.

٤ ـ العقل.

فإذا لم يتوفّر أحد هذه الأدلّة للفقيه في إحدى المسائل، فإنّه يرجع إلى ما تقتضيه الاصول

العملية، وهي:

١ ـ البراءة، بقسميها العقلية والنقلية.

٢ ـ الاستصحاب في الموضوعات والأحكام.

٣ ـ التخيير.

٤ ـ الاحتياط.

وتفصيل هذه الامور، وما يعتبر فيها من الشروط قد تكفّلت بها كتب الاصول."[١]

"اشترك جماعة في شراء جارية وواقعوها في طهر واحد، فحملت بغلام، فلمّا وضعته ادّعى كلّ واحد أنّه ابنه، فرفعوا أمرهم إلى الإمام عليه السلام فقرع على الغلام

باسمهم، فخرجت لأحدهم، فالحق به الغلام، وألزمه ثلثي الدية لصاحبيه، وزجرهم عن مثل ذلك، وعرض الحكم على النبيّ صلى الله عليه وآله فقال مشيدا بقضاء الإمام عليه السلام:

«الحمد لله الّذي جعل فينا أهل البيت من يقضي على سنن داود »"[٢].

"سقط جدار على جماعة فقتلهم، وكان فيهم امرأة مملوكة واخرى حرّة، وكان للحرّة طفل وأبوه حرّ، وللجارية المملوكة طفل من مملوك، ولم يعرف الطفل الحرّ من الطفل المملوك.

---

١ -قضاء الامام علي بن ابي طالب – باقر القرشي – ص ٢٥، مصدر سابق.

٢ -عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام ص٣٦. مصدر سابق.

وعرضت المسألة على الإمام أمير المؤمنين عليه السلام فقرع بينهما، وحكم بالحرية لمن خرج عليه سهم الحرية منهما، وحكم بالرقّ لمن خرج عليه سهم الرقّ، ثمّ أعتقه، وحكم بالميراث للحرّ، وعرض الحكم على رسول الله صلى‌الله عليه وآله فأمضاه، فإنّه لا حلّ لهذه المسألة إلاّ بالقرعة التي هي لكلّ أمر مشكل كما في الحديث"[1]

"اتي بسارق إلى عمر فأمر بقطع يده، ثمّ سرق ثانيا فأمر بقطع رجله، ثمّ سرق فأراد قتله، فقال له الإمام:« لا تفعل، قد قطعت يده ورجله، ولكن احبسه »"[2].

ويمكن ان نشير الى ذلك في الرواية التي تم ذكرها سابقاً حين استودع رجلان أمانة عند امرأة من قريش، وقالا لها: لا تدفعيها إلى واحد منّا دون صاحبه حتى يكون معه[3].

وهذا يدل على الذكاء والعبقرية في تفرّس الإمام وقضائه.

"سأل رجل عمر فقال له: إنّي طلّقت امرأتي في الشرك تطليقة، وفي الإسلام تطليقتين فما ترى؟ وحار عمر في الجواب، وانتظر قدوم الإمام، فلمّا حضر عرض عليه الأمر، فقال له:

«هدم الإسلام ما كان قبله ».ولم يرتّب أي أثر على الطلق في الجاهلية"[4].

"أنّ رجلا من الجبل خرج حاجّا إلى بيت الله الحرام ومعه غلامه، فأذنب فضربه، فقال الغلام لسيّده: ما أنت مولاي بل أنا مولاك، وأخذ كلّ منهما يتوعّد الآخر ويدّعي السيادة عليه، وأخذا يجدّان السير حتى انتهيا إلى الكوفة، فرفعا أمرهما إلى الإمام عليه السلام، فقال السيّد:

يا أمير المؤمنين، هذا غلامي أذنب فأدّبته، فوثب عليّ وادّعى أنّه سيّد لي.

وقال الغلام: هو والله غلام لي، وإنّ أبي أرسلني معه ليعلّمني، وإنّه وثب عليّ يدّعيني ليذهب بمالي، وأخذ كلّ منهما يحلف ويكذّب الآخر.

---

١ -مناقب آل أبي طالب ٢: ٣٥٤. مصدر سابق.

٢ -المصدر السابق ٢: ٣٦٣.

٣ -مناقب آل أبي طالب ٢: ٣٧٠. المصدر سابق.

٤ -المصدر سابق ٢: ٣٦٤. مصدر سابق.

وأجّل الإمام الدعوى إلى اليوم الثاني، فلمّا أصبح الصبح قال الإمام لقنبر: «اثقب في الحائط ثقبين»، وحضر الرجلان، فقال لهما: «ما تقولان؟». فحلف كلّ واحد

منهما أنّه سيّد لصاحبه، ثمّ أمرهما بالقيام وأن يضع كلّ واحد منهما رأسه في الثقب، فلمّا صنع ذلك، قال الإمام لقنبر: « عليّ بسيف رسول الله صلى‌الله عليه وآله»، فأحضره له، ثمّ قال له: «عجّل بضرب رقبة العبد منهما»، فأخرج الغلام رأسه من الثقب، وبقي الآخر رأسه فيه، فأخذ الإمام الغلام وقال له: «ألست تزعم أنّك لست بعبد له؟» قال: بلى إنّه ضربني وتعدّى عليّ، فحكم الإمام بأنّه العبد وسلّمه لمولاه"[1].

"انّ رجلين اصطحبا في طريق، فلمّا أرادا الغداء أخرج أحدهما خمسة أرغفة، وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة، ومرّ بهما شخص فدعواه إلى تناول الطعام فأجابهم إلى ذلك، وأكلوا جميعا الأرغفة الثمانية، وبعد الفراغ من الطعام قدّم لهما الرجل ثمانية دراهم جزاء لدعوتهما له، وانبرى صاحب الأرغفة الثلاثة فقال لصاحبه: اقسّم الدراهم نصفين، فردّ عليه صاحبه أنّ كلّ واحد منّا يأخذ من الدراهم عدد ما أخرج من الأرغفة، ووقع الشجار بينهما، فترافعا إلى الإمام عليه‌السلام فأمرهما بالصلح فلم يستجيبا له، وقالا: اقض بيننا بالحقّ، فحكم الإمام بينهما، فأعطى صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم، وأعطى صاحب الثلاثة درهما، وبهرا من ذلك، فقال عليه السلام مبيّنا الوجه في هذه القسمة.

« أليس أخرج أحد كما من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة؟ ».

بلى.

« أليس أكل ضيفكما معكما مثلما أكلتما؟ ».

بلى.

« أليس أكل كلّ واحد منكما ثلاثة أرغفة غير ثلث؟ ».

بلى.

---

١ -قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١١. مصدر سابق.

« أليس أكلت يا صاحب الثّلاثة ثلاثة أرغفة غير ثلث؟ وأكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث؟ وأكل الضيف ثلاثة أرغفة غير ثلث؟ أليس بقي لك يا صاحب الثّلاثة ثلث رغيف من زادك؟ وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث، وأكلت ثلاثة غير ثلث، فأعطاكما لكلّ ثلث رغيف درهما، فأعطى صاحب الرّغيفين وثلث سبعة دراهم، وأعطى صاحب الثّلاثة درهما»"[1].

لقد حكم الإمام عليه السلام بهذه القسمة المثيرة للدهشة التي لا يلتفت إليها إلاّ المتمرّس في علم الحساب.

---

١ -عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٨٤ ـ ٨٧. مصدر سابق.

الفصل الثالث

أدلة الإثبات الجزائية
في قضاء الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

المبحث الأول: طرق الإثبات الجزائية عند الإمام علي عليه السلام

المطلب الأول: طرق الإثبات الخاصة بالمتهم

أولاً: الإقرار

ثانياً: اليمين

المطلب الثاني: طرق الإثبات الخاصة بالغير

أولاً: الشهادة

ثانياً: المعاينة والكشف والخبرة

المطلب الثالث: طرق الإثبات الخاصة بالقاضي

أولاً: علم القاضي

ثانياً: القرائن

المبحث الثاني: حرية تقدير أدلة الإثبات الجزائية في قضاء الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

المطلب الأول: حرية الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في تقدير أدلة الإثبات

المطلب الثاني: آلية ترجيح أدلة الإثبات عند علي بن أبي طالب عليه السلام

المبحث الثالث: إجتهادات الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في إنتزاع أدلة الإثبات الجزائية

المطلب الأول: في عهد الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وآله وسلم

المطلب الثاني: في عهد الخلافة

أولاً: في عهد خلافة أبي بكر

ثانياً: في عهد خلافة عمر

ثالثاً: في عهد خلافة عثمان

المطلب الثالث: في عهد خلافة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

أدلة الإثبات الجزائية
في قضاء الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

في هذا الفصل نتناول في المبحث الأول منه طرق الإثبات الجزائية عند الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام الخاصة بالمتهم، والغير، والقاضي.. وفي المبحث الثاني نتناول حرية تقدير أدلة الإثبات الجزائية في قضاء الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام. نبين فيه حرية الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في تقدير أدلة الإثبات، وكذلك آلية ترجيح الدليل في قضاء الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.. وفي المبحث الثالث نتطرق الى إجتهادات الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في إنتزاع أدلة الإثبات الجزائية، في عهد الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وفي عهد الخلافة، حسب الأسبقية التأريخية لها، في عهد خلافة أبي بكر، وفي عهد خلافة عمر، وفي عهد خلافة عثمان، وفي عهد خلافته.

المبحث الأول

طرق الإثبات الجزائية
عند الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

تعتبر أدلة الإثبات من أهم ركائز العدالة، فمعنى الإثبات قضائياً هو إقامة الدليل من أجل إثبات صحة إدعاء المدعي بالحق أو الواقعة أو التصرف موضوع النزاع. فحين لات كون القاعدة صحيحة بمعناها الفني فان البناء سيعتريه الميل والخلل والضعف، وإن صحة إجراءات الإثبات وطرقه تعتبر البوابة الأولى للعدالة، وهي من أهم الإمور الفنية للقضاء، حيث أنها توفر للقاضي معرفة تفاصيل القضية وأسبابها ودوافعها وغاياتها. التي تسهم في إصدار الحكم العادل. لأن أدلة الإثبات هنا ساهمت في معرفة يقينية كشفت غموض الحالة وملابساتها، مبنية على تحري وإستنتاج وتحليل ومطابقة مستوفية لشروط وإخلاقية المحاكمة العادلة، بعيداً عن الرؤية الذاتية أو الشخصية أو أن يعتريها ضباب الإحتمالات الغامضة للقاضي، حيث تسهم اسهاماً حقيقياً في كشف حقيقة النزاع ويصبح لزاماً إصدار حكم عادل في كل نزاع معروض للقضاء.

نتناول في هذا المبحث طرق الإثبات الجزائية عند الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام والتي تخص أطراف متعددة ؛ طرق الإثبات الخاصة بالمتهم ؛وطرق الإثبات الخاصة بالغير ؛ وطرق الإثبات الخاصة بالقاضي.

المطلب الأول: طرق الإثبات الخاصة بالمتهم

لتحقيق العدالة فان الإثبات في الميدان الجنائي يقتضي التعرف على الحقيقة الواقعية وليس الإقتصار على الشكلية الظاهرية التي يتبعها القاضي مكتفياً بدور سلبي هامشي معتمداً على ما ظهر من أدلة دون عناء بحث وتحقيق للوصول الى أدلة

إثبات حقيقية، وهذا يتطلب من القاضي أو الحاكم أن يتوجه الى إستعادة الواقع الذي إرتكبت فيه الجريمة متبعاً طرقاً متعددة، وسنتناول في هذا المطلب ما هو متعلق بالمتهم وهما الإقرار واليمين.

أولاً: الإقرار

الإقرار أو الإعتراف يسهم في إثبات الحق بيسر، وهو أقصر الطرق الى بيان الحقيقة، وقد كان شائعاً في العهود السابقة أنه سيد الأدلة، لأنه يفيد اليقين ويريح القاضي من تعذيب الضمير في حالات كثيرة لأنه يصدر عن المتهم شخصياً دون إكراه مادي أو معنوي، وهو يتعلق بواقع الجريمة وعناصرها. ولكن عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام لم يكن الإعتراف سيد الأدلة، كان لا يكتفي بسماع الشخص وهو يعترف على نفسه إنما كان يمحص الإعتراف ليتحقق من صحته وهذا ما أخذبه القضاء الحديث.

وإن أهمية الإقرار وحجيته الشرعية مستمد مصدرها من القرآن الكريم ..(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ)[1].

والإقرار هو الشهادة على النفس، وليس على الغير، وقد امر به سبحانه وتعالى أن يكون داعياً لإحقاق الحق وليس لإطالة الخصومة أو لمصلحة وغاية مرسومة تهدف الى مجانبة الحقيقة، حيث أكده تعالى في سورة أخرى بقوله: (وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ)[2]

"فالاملال يعني الاملاء وهو لا يتحقق الا بالاقرار"[3]."ومنهج الامام علي، او موقفه من الاقرار الذي اعتبره دليل اثبات، لا شائبة فيه عند وجود ما يقنع بصحته، فقد قضى باقامة الحد على قوم شربوا الخمر في الشام، بعد ان تيقن من سلامة اعترافهم واقرارهم الصادق بشرب الخمر"[4].

---

١ -سورة النساء، الآية: ١٣٥.

٢ -سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

٣ -محمد سليمان عبد الله الاشقر، زبدة التفسير بهامش مصحف المدينة المنورة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، سنة النشر: ١٤٢٨ –٢٠٠٧، ص٦٠ الكويت ١٩٨٨.

٤ -الموفق بن احمد الحنفي الخوارزمي، المناقب، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم=

إن ما جعل أمير المؤمنين يتحقق في صحة الإعتراف لأنه يصدر من إرادة منفردة للمقر أي ان الأثر يترتب عليه، وهنا تتطبق عليه شروط الصحة من إهلية ورضا وأن يكون المقر معلوماً ولا يعتري إعترافه شبهة خاصة في المسائل الجزائية.. وهنا لا يصح إعتراف فاقد أو ناقص الأهلية مثل الصبي والمجنون أو المعتوه ومن في حكمهم حيث لا يمكن الأخذ باقرارهم، وكذلك قد يكون المقر قد إعترف تحت الإكراه أو حالات الضرورة أو إعترى اقراره عيب من العيوب التي تلحق بالإرادة.[1]

ومن الشواهد القضائية بهذا الصدد حين أقر المتهم أمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام، بأنه قتل شخصاً، وملخص القضية "عثر على جثة رجل وجد مرمياً في خربة، وشوهد بالقرب منه رجل وبيده سكين ملطخة بالدم، فاخذ به الى امير المومنين الامام علي

(عليه السلام) فاقر امامه انه هو الذي ارتكب جناية القتل هذه. وفي هذه الاثناء جاء رجل آخر وادعى انه القاتل الحقيقي، فسأل الامام المتهم الاول عن سر اعترافه بالقتل، فاجاب: اني رجل قصاب، وكنت قد ذبحت شاة وبيدي السكين الملطخة بالدم، فاخذني هولاء وقالوا: انت الذي قتلت صاحبنا، فقلت: ما يغنيني الانكار وقد تم ضبطي قرب الجثة وبيدي السكين الملطخة بالدم، لهذا اعترفت بقتله. ثم سال الامام المتهم الثاني عن اقراره فاجاب بما يفيد انه قتل الرجل بدافع الطمع في ماله، اذ كان وقت الحادث ليلاً فصادف ان جاءت الشرطة (العسس) وعندما حاول الخروج من الخربة والهرب صادفه القصاب المسكين فاستتر منه في بعض زوايا الخربة، وتم مسكه من قبل العسس وافاد موضحاً انه لولا اقراره بهذه الحقيقة فانه سيتحمل دم هذا القصاب ايضا، وهنا وجه الامام سؤالاً لإبنه الحسن (عليه السلام) الذي كان حضراً قائلاً: ما الحكم في هذا؟ فاجابه: (اما هذا فإن كان قد قتل رجلاً فقد احيا نفساً واللّه عز وجل يقول: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ

=المشرفة ص٥٣.

١ -الدكتور عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني: في مصادر الالتزام/ج١، الطبعة ٥، بغداد :مطبعة النديم ص١٠٧.

جَمِيعًا)، فخلى علي عنهما ودفع دية المقتول من بيت المال"[1].

كان الإمام علي عليه السلام لا يعتد بالإعتراف المقترن بالإكراه أو أي عيب من عيوب الإرادة والذي سنَّ القانون الوضعي وحقوق الإنسان مبادئه ومواده إقتداء واقتباساً من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تطبيقاته القضائية هذه المادة التي تفيض عدالة وإنسانية . كان الإقرار أو الإعتراف خاضعا للتمحيص والتدقيق والتحليل، ومن سوابقه في هذا المجال نذكر حالة: "اعتراف احدى الحوامل امام الخليفة عمر بانها حملت سفاحاً، فامر عمر برجمها، وصادف في الطريق ان شاهدها الامام علي (عليه السلام) فسأل عن موضوعها، وبعدما علم بخبرها استفسر من عمر عما اذا كان قد اخافها او نهرها، فاجابه بالايجاب، فقال على (عليه السلام): (يا عمر اما سمعت قول الرسول: لا حد على معترف بعد البلاء انه من قيدت او حبست او تهددت فلا اقرار له)، لهذا اخلى عمر سبيلها "[2]

ومن سوابقه (صلى الله عليه وآله وسلم) نذكر قراره لمن حمل رجلاً على الاقرار عنده بالزنا الذي ورد فيه (هلا سترته بثوبك وسماعها بالبينة)، فالاقرار لم يعتد به هنا مفضلاً الستر في هكذا حالة لعدم وجود البينة الشخصية - اي الشهادة المطلوبة وهو الطريق الذي سار عليه ابن عمه الامام علي (عليه السلام)[3]

ثانياً: اليمين

كما هو معلوم إن اليمين يكون لحقٍّ محلوفٍ من أجله تأكيداً أو نفياً، ولكن لا يجوز قبول اليمين في حقوق الله بالحدود والقصاص. يروى أن الإمام علياً عليه السلام "أتاه رجل ومعه آخر متهماً اياه انه قد قذفه من دون ان تكون له بينة، وطلب من أمير المؤمنين إستحلافه فأجابه إنه لا يمكن في حد ولا قصاص في عظم. لا بل

---

١ -الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٣ ص١٤، مصدر سابق.

٢ -الحافظ الموفق بن احمد الحنفي الخوارزمي، المناقب، ص٣٩.مصدر سابق

٣ -أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م)، ج ٨ ص٢٢٨ و٣٣٠ و٣٣١ وفيه (لو سترته بثوبك)و(لو كنت سترت عليه بثوبك)–للتوسع راجع الإمام علي ومنهجه في القضاء ص ١٩٠، مصدر سابق.

لايصح قبول اليمين حتى مع الشاهد الواحد في القصاص"[1]

"فاليمين في قضاء الامام انما هي من الوسائل التي توثق من ادعاء الحالف لفصل الخصومات وانهاء المنازعات.

إن الغرض من اليمين ليس هو للإثبات أو أنه لكشف حقيقة غامضة، إنما هو يهدف الى حسم صراع أو الفصل بين النزاع توثيقاً للإدعاء لهذا فأن أمير المؤمنين عليه السلام حين يكون أمام أدلة متكافئة فإنه يلجأ الى القرعة على من يكون على عاتقه أداء اليمين وكان يقول: (اللهم رب السموات السبع والارضين السبع ايهما كان له الحق فاداه اليه ثم يجعل للذي يصير عليه اليمين اذا حلف)"[2]

في قضية "الرجلين اللذين اختصما اليه في دابة في ايديهما، واقام كل منهما البينة بالتكافؤ، فحلفهما فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف، فقيل له: فلو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة، فقال: احلفهما، فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفا جميعاً جعلتها لهما مناصفة، قيل: فإن كانت في يد احدهما واقاما جميعا البينه - اي تعادل الطرفان في ما بينهما - قال: اقضي بها للحالف الذي هي في يده"[3].

ويروى عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله: "حلفوا الظالم اذا اردتم يمينه بانه بريء من حول اللّه وقوته فانه اذا حلف بها كاذباً عوجل العقوبة، واذا حلف باللّه الذي لا اله الا هو لم يعاجل لانه قد وحد اللّه تعالى ذلك لان اليمين وسيلة لابديل عنها في حالة عدم توفر دليل الإثبات، لهذا نجد الرسول الكريم يقول: (انما اقضي بينكم بالبينات والايمان)[4].

"فإن لم تتوفر البينة التي تبين الحق وتكشفه يصار الى اليمين، وهي دائماً على

---

١ فقه الإمام الصادق:٦/ ٣٣١. للمزيد راجع: فاضل عباس الملا، الإمام علي ومنهجه في القضاء، العتبة العلوية المقدسة، ط ٢٠١٠ م، ١٤٣٢هـ، ص ٢١٨

٢ الشفائي حسين علي المازنداري الساروي، الحق المبين في قضاء امير المؤمنين علي بن ابي طالب، ص٣٩.

٣ جواهر الكلام / القضاء، مسألة تعارض الشهادات.

٤ العلامة المحقق الشيخ محمد تقي التستري، قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، منشورات المكتبة الحيدرية ٢٠٠٩م، ص٢٠٥. مصدر سابق

القطع وكل ما جازت به الشهادة جاز الحلف عليه"[1].

إن مشروعية اليمين قد شيدت ركائزها وإستندت على القرآن الكريم والسنة والإجماع.. قال تعالى في القرآن المجيد:" وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ "[2]. واستندت على السنة حيث قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه" وفي رواية البيهقي: "ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر"[3]."وحلف عمر لأبي بن كعب على نخيل، ثم وهبه له، وقال: خفت إن لم أحلف أن يمتنع الناس من الحلف على حقوقهم، فتصير سنَّة".

واستند على الإجماع "فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يحلفون ويطلبون اليمين في القضاء لفصل الخصومات ولم يخالف مسلم في ذلك فكان إجماعا.واللفظ الذي ينعقد به اليمين هو القسم بالله تعالى أو بصفة من صفاته مثل: والله، ورب العالمين، والحي الذي لا يموت وأن يكون من غير استثناء فلا تنعقد اليمين اتفاقاً إذا قال: إن شاء الله تعالى، بشرط كونه متصلاً باليمين من غير سكوت عادي؛ لأن الاستثناء يزيل حكم اليمين"[4].

المطلب الثاني: طرق الإثبات الخاصة بالغير

أولاً: الشهادة

كما هو الإقرار فإن الإمام علي عليه السلام لم يعتمد الشهادة في حسم المنازعات المطروحة في قضائه من دون تمحيص أو تدقيق، وقد ورد ذلك في وصيته لشريح:

---

١ -موسوعة الشهيد الاول، القواعد والفوائد، تحقيق: مجموعة من المحققين، اشراف: علي اوسط الناطقي، الناشر: المركز العالمي للعلوم والثقافة الاسلامية –مركز احياء التراث الاسلامي، ج١ ص٤١٩ و٤٢٢.

٢ -سورة يونس الآية٥٣

٣ -حديث حسن رواه البيهقي عن ابن عباس، وبعضه في الصحيحين.

٤ -للمزيد راجع الامام علي ومنهجه في القضاء – مصدر سابق –ص٢١٥– ٢١٩

"(اعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب او معروف بشهادة زور او ضنين)، ويروى عنه قوله: (لا تقبل شهاده فحاش ولا ذي مخزيه)[1]. ويروى عن الرسول الكريم قوله: (لا تقبل شهادة خصم ولا فتين ولا ذي جنة)"[2] فمثل هولاء الشهود لا تقبل شهادتهم، وقد قال تعالى: (مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء)[3] "فمن كان في سمعته لوثه او ادانة او ريبة لا يصح الرضا بشهادته، وكذا شهادة العراف او مرتكب الجنايات الا اذا عرفت توبته، وهذا يعنى ان للخصم حق الطلب من القاضي في التحري عن شهود خصمه وكشف ما لديه عنهم من مثالب كي لا تقبل شهاداتهم. والثابت ان علي بن ابي طالب (عليه السلام) هو اول من فرق بين الشهود عند الاستماع الى شهاداتهم، اذ ان سوابقه القضائية تدلنا على انه كان يستمع الى شهادات الشهود كل على انفراد، من دون ان يسبقه اليها سابق سوى نبي اللّه داود(عليه السلام)"[4]

ونستدل على ذلك بسابقة قضائية للامام عليه السلام والتي سبق ذكرها " الشاب الذي خرج ابوه مع نفر من اصحابه في سفر للتجارة وتخلفه عنهم عند عودتهم وادعائهم موته، حيث رفع شكواه امام شريح الذي استحلفهم واطلق سراحهم لعدم وجود الدليل ضدهم، فقد تظلم منه الشاب المذكور امام على (عليه السلام) الذي علم ان والد المشتكي المتظلم كان ذا مال كثير، لذا قال: (ينبغي لشريح ان يستقصي في الاستكشاف عن خبر هذا الرجل ولا يقتصر على طلب البينة) فهناك اكثر من قرينة لمسها امير المومنين في مصداقية الشاب، لهذا اتبع اجراء آخر لكشف الحقيقة، الا وهو تفريقهم والاستماع الى اقوال كل تاجر منهم بصفة شاهد وتوصل، بعد عملية استنطاق محكمة، الى كشف خبر ذلك الرجل، فقد

---

١ -كلاعب النرد والمغني ومستمعه، الوسائل، ان شئت التوسع راجع عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، ج٢ ص٤٠٨.

٢ -عبد القادر عودة /التشريع الجنائي الإسلامي، اصدار الجامعة الدينية في النجف الأشرف، ج ٢، ص ٤٠٨

٣ -سورة البقرة الآية: ٢٨٢..

٤ -الإمام علي ومنهجه في القضاء – مصدر سابق– ص ١٩٣

قام بوضع كل واحد منهم الى جانب اسطوانة من اساطين مسجد الكوفة، ثم طلب من كاتبه عبيد اللّه بن ابي رافع الحضور والجلوس بالقرب منه، بعد ان طلب من قنبر استدعاء ثله من شرطة الخميس ووضع كل واحد منهم مع احد المتهمين للحيلولة دون تغيير مكانه، ثم امر باحضارهم واحداً بعد الآخر بمجلس قضائه مستجوباً اياهم عن ذهابهم ونزولهم وعامهم وشهرهم ويومهم، وعن مرض الرجل المدعى به وكيفيه موته وغسله وتكفينه ودفنه ومكان قبره، طالباً الاجابة بصوت منخفض، وبالتناوب، وكاتبه المذكور يدون ما يملي عليه الشاهد، وكان كلما ينتهي من كلامه يكبر الامام تكبيرتين يسمعهما كل من كان في المسجد، فظن الآخرون انه اخبر الامام بحقيقة الحادث فتناقضت اقوالهم وكان آخر متهم فيهم الذي استمع الى اقواله، بوصفه شاهداً، وهو رابعهم، قد اعترف اعترافاً مفصلاً بكيفية قيامه بالاشتراك مع بقيه المتهمين في قتل الرجل طمعاً بماله، فكبر الامام واحضر بقية المتهمين وعبر المواجهة القضائية الاستجوابية اعترفوا جميعاً وبمحض ارادتهم بتفاصيل الحادث ومكان اخفاء مال الرجل ومكان قبره، وهكذا بانت الحقيقة واعترف الجناة بما اسنده اليهم الشاب من فعل جنائي"[1]

ومن السوابق القضائية الأخرى للإمام عليه السلام تخص جارية وملخص قضيتها: "ان امرأة غاب عنها زوجها تاركاً معها في دار الزوجية تلك الجارية، وكانت ذات جمال اخاذ وساحر، وبدافع الحسد وخوفاً من ان يتزوجها زوجها قامت بتدبير مكيدة ضدها، فسقتها المسكر، وافتضت بكارتها بأصابعها بعد ان ساعدتها في هذه الواقعة بعض النسوة من جاراتها، وقد استعصى على الخليفة عمر حل لغزها، لذا عرضها على الامام علي (عليه السلام) الذي قام بالاستماع الى شهادة كل من النسوة على انفراد، وتوصل بعد عملية استنطاق دقيقة الى تلك الحقيقة، لذا قرر الحكم على الزوجة الحسود بحد القذف وعلى اللاتي أدلين شهاداتهن الزور

---

١ -الشيخ محمد مهدي الحائري المازندراني.، الكوكب الدري، مطبعة الحيدرية، ج٢ ص٤٥ طبعة ١٣٥٣ هـ.

امام عمر فقد الزمهن(العقر)[1]، وجعل عقرها أربعمئة درهم عليهن تعزيراً، وقضى بنفي تلك المدانة عن زوجها، وزوجه، اي زوج زوجها بالجارية الشابة البريئة، وقال: اللّه اكبر، انا اول من فرق بين الشهود"[2].

ومن سوابقه القضائية المذهلة "ان رجلين اتياه ومعهما رجل آخر شهدوا عليه بانه سرق فقطع الامام يده، ثم بعدها جاءوا اليه بآخر قائلين: غلطنا في الاول انما السارق الحقيقي كان هذا، فابطل شهادتهما على الآخر وضمنهما دية الاول واضاف مقرراً: (لو علمت انكما تعمدتما لقطعت ايديكما) قصاصا لهما"[3]

"وقد سار على نهجه هذا كبار الفقهاء المسلمين، مثل مالك والشافعي واحمد، اذ خلصوا الى قاعدة فقهيه مفادها: ان الجماعة توخذ بالواحد في القصاص"[4].

"فقرار الامام، آنف الذكر، يعني انه اخبر ان القصاص يلزم ان يقع على كل واحد منهما فيما لو تعمدا قطع يده، وحيث ان القطع هو احد انواع القصاص لهذا يوخذ الجماعة بالواحد"[5].

"وتنبغي الاشارة الى سابقة قضائية، بخصوص الشهادات المتقابلة، وهي تلك التي تخص حادث سته اشخاص نزلوا شط الفرات للسباحة فغرق احدهم، فشهد اثنان منهم على الثلاثة المتبقين بانهم اغرقوه، وشهد الثلاثة على الاثنين بانهما اغرقاه. فهنا تحققت شهادات متقابلة بينهما، ولم يتوفر من القرائن ما يدل على مصداقية احداهما دون الاخرى او بالعكس، لهذا اتجه امير المومنين درءاً للمفاسد

---

١ -العقر، اي الدية عما اصابها من جرح، يقال: عقره اي جرحه، وكلب عقور اي جروح واصله ان واطأ البكر يعقرها اذا افتضها.. الكوكب الدري، ج٢ ص٤٤.

٢ -للتوسع راجع الإمام علي ومنهج في القضاء، ص ١٩٥. مصدر سابق.

٣ -ينظر: مسائل الخلاف للشيخ الطوسي، تحقيق: المحققون: السيد علي الخراساني، السيد جواد الشهرستاني، الشيخ مهدي نجف / المشرف: الشيخ مجتبى العراقي، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٢٠، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة المجلد الثاني، ص٢٤٧.

٤ -عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي – مصدر سابق –، ج٢ ص٢١٦.

٥ -شرح شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي، شرح: السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب، الناشر: انتشارات ذوي القربى، الطبعة: الاولى، ج٤ ص٢٠٠.

ومنعاً لذريعة مخاصمة ذوي المقتول لكلا الطرفين فقضى بالدية اخماساً عليهم جميعاً، وقد علق الشيخ المفيد على هذا الحكم بالقول: (لم يكن في قضية احق بالصواب مما قضى به عليه السلام)"[1].

إن قضاء أمير المؤمنين علي عليه السلام حافل بالشواهد المتفردة في أداء الشهادة وقد سار على نهجه أعلام الأمة وفقهائها.. وكيف لا يسيرون على خطى النورالذي يشع نبوغه القضائي وهو باب مدينة علم الرسول، وهو أقضى القضاة في زمانه... بل أقضى الأولين والآخرين بعد الرسول. ومن شواهده التي يتجسد النبوغ القضائي فيها:

دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر الباقر(ع) فسالاه عن شاهد ويمين.

قال(ع): قضى به رسول اللّه(ص)، وقضى به علي(ع) عندكم بالكوفة.

فقال الحكم بن عتيبة: هذا خلاف القرآن.

فقال ابو جعفر(ع): واين وجدته خلاف القرآن؟

فقال: يقول: (واشهدوا ذوى عدل منكم)[2]

فقال: قول اللّه: (واشهدوا ذوى عدل منكم) هو ان لا يقبل شاهد ويمين، ان عليا(ع) كان قاعدا في المسجد مسجد الكوفة فمر به عبداللّه بن قفل التميمي ومعه درع طلحة.

فقال له علي(ع): هذه درع طلحة اخذت غلولا[3] يوم البصرة.

فقال له عبداللّه بن قفل: اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين، فجعل بينه وبينه شريحا.

فقال علي(ع) لشريح: هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة.

---

١ -الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان البغدادي، الارشاد في معرفة حجج الله على العباد، نشر وتحقيق: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، الطبعة: الاولى ١٩٩٥، المجلد الاول، ص٣٠٨ ..للمزيد راجع عجائب أحكام أمير المؤمنين –مصدر سابق – ص٩٩

٢ -سورة الطلاق الاية ٢.

٣ -الغلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة. ما يوخذ من الغنيمة خيانة، مختار الصحاح، ص٤٧٩.

فقال شريح: هات على ما تقوله البينة.

فاتاه بالحسين(ع) فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة.

فقال شريح: هذا شاهد واحد، ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر.

فدعا علي(ع) بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة.

فقال شريح: هذا مملوك.

فغضب امير المؤمنين(ع) قال: خذها فان هذا قد قضى بجور ثلاث مرات، فتحول شريح عن مجلسه، ثم قال: لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات؟

فقال علي(ع): اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة قلت: هات على ما تقول بينة، وقد قال رسول اللّه(ص): اينما وجد غلول اخذ بغير بينة، فقلت: رجل لم يسمع الحديث، فهذه واحدة.

ثم اتيتك بالحسين فشهد، فقلت: هذا شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد واحد حتى يكون معه آخر، وقد قضى رسول اللّه(ص)بشهادة شاهد ويمين، فهذه اثنتان.

ثم اتيتك بقنبر فشهد، فقلت: شهادة مملوك لا اقضي بشهادته، ولاباس بشهادة المملوك اذا كان عدلا، فهذه ثالثة.

ثم قال: ويحك ان امام المسلمين يؤتمن من دمائهم على ما هو اعظم من هذا، فامره امير المؤمنين(ع) ان لا ينفذ قضاء حتى يعرض عليه[1].

وأجاز شهادة الاحداث في ما بينهم ما لم يتفرقوا لما في مثل هذا التفرق من شبهه لاحتمال حصول الضغوط عليهم للتاثير على شهادتهم بالتغيير او التبديل، وهو ما يغلب حصوله في الحياة العملية بفعل الضغوط، خصوصاً عند فساد الذمم.[2]

"لم نجد، في سوابق الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام)، ما يشير الى تاثير

---

١ -نقلاً من كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب – العلامة السيد محسن العاملي، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، تحقيق فارس حسون كريم، ص١٠٢

٢ -ابي الحسن علي بن عيسى بن ابي الفتح الاربلي، كشف الغمة في معرفة الائمة، دار الاضواء للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت لبنان، الطبعة: الثانية ١٩٨٥، ج١ ص١٣٥

الظروف الاجتماعية او الاقتصادية وغيرها على الشهادات، فالكل سواسية ما دامت العدالة متحققه فيهم، بغض النظر عن جنسهم او قومياتهم او مكانتهم الاجتماعية. ففي احدى القضايا التي عرضت على شريح رفض هذا القاضي قبول شهادة قنبر لانه مملوك، فاعتبر الامام هذا الرفض من قبيل الجور"[1]. "واذا كان بعض الفقهاء الاجلاء يتشددون في شهادة الكتابي فان الامام علياً عليه السلام قضي في احدى سوابقه بقبول شهادة شاهدين من النصارى على كتابي اسلم، مؤسساً حكمة هذا على النص القرآني الذي يقول: (وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ قَالُوَاْ إِنَّا نَصَارَى)[2] وقد سئل عليه السلام ذات مرة عن معنى قوله تعالى(ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ)[3] فقال اللذان منكم هما مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب "[4]

"وعلى هذا فان شهادة الكتابي لا غبار عليها ما دام عدلاً ولا شبهة عليه، ولرب تساول يثار بشان قيمه الشهادة التي يدلي بها من فيه عوق، ومثل هذا التساول نجد الاجابة عليه واضحة من خلال قضية استعصى حلها على عمر بن الخطاب حيث، عندما جلب اليه قدامه بن مظعون متهماً بشرب الخمر بشهادة شاهدين احدهما فيه عوق جنسي، فشهد احدهما انه رآه يشرب الخمر وشهد الآخر انه وجده في حالة قيء، فعرض الامر على الامام علي (عليه السلام) بعد ان التبس عليه واقع القضية من جانبين، الاول ظنه بعدم تطابق الشهادتين، والثاني وجود العوق في احد الشاهدين، فقضى الامام بقبول شهادتيهما معللاً قضاءه هذا بان مشاهده

احدهما للجاني، وهو يشرب، ومشاهده الثاني له، وهو يقيء، لا اختلاف فيهما، اما عوق احدهما فلا اثر له في صحة شهادته ما دام ذلك العوق لا علاقة له بالسمع او البصر."[5]

---

١ -للمزيد راجع الامام علي ومنهجه في القضاء-مصدر سابق-ص ٢٠٢-٢٠٣

٢ -سورة المائدة الآية ٨٢

٣ -سورة المائدة الآية ١٠٦

٤ -من لا يحضره الفقيه، ج٣ ص٦٤، مصدر سابق.

٥ -الطوسي/التهذيب، ج ٢ ص٧٩، مصدر سابق.

"وان مثل تلك الفوارق لا اثر لها على صحة الشهادة، وبهذا يكون الامام علي (عليه السلام) قد جسد مبدأ المساواة لا بين الخصوم، بل حتى بين الشهود، ومن له علاقة بالقضية مثار النزاع في مجلس قضائه وبالتالي تحقيق العدالة في ادق حالاتها."[1]

"وقضى (عليه السلام) بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي ايام خلافته الراشدة اهتداء بسنة الرسول الكريم"[2]، وقد نهج نهجه بعض الفقهاء الاسلاميين، "ونذكر منهم الامام الشافعي"[3]. " كما انه اجاز شهادة النساء مع يمين المدعي في الدين، فاذا شهدت لصاحب الحق او طالبه - بكسر اللام - امراتان ويمينه اعتبر ذلك كافياً لاثبات الدين"[4].

وما نستشهد به من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام الدال على قضائه بشهادة الشاهد الواحد نذكر منها" اثبات الولادة وقبوله لشهادة الامراة في غلام دفع زميله فاوقعه في بئر ومات"[5] "وتجدر الاشارة الى ان الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) قد سبقه في الاخذ بشهادة الواحد وذلك في قضايا السلب وقضايا العقود في السفر" [6].

"ما رواه النخعي عن واقعة دخول الحكم بن عيينة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر الامام محمد الباقر (عليه السلام)، وسألاه عن مدى الكفاءة الاثباتية للشاهد الواحد مع اليمين، فاجابهما: قضي به رسول اللّه، وقضى به علي عندكم في الكوفة. فقالاً: هذا خلاف القرآن، فقال: اين وجدتموه خلاف القرآن ؟ قالا: ان اللّه

---

١ -للمزيد راجع الإمام علي ومنهجه في القضاء– ص ٢٠٤، مصدر سابق.

٢ -عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، ج٢ ص٣١٩.

٣ -عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي أبو محمد، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، الناشر: دار ابن القيم – دار ابن عفان، سنة النشر: ١٤٢٩ – ٢٠٠٨، رقم الطبعة: ١، المجلد الثاني، ص٢٤١ .

٤ -أمالي الصدوق، ص٣٢٤ طبعة، ١٩٧٠.مصدر سابق.

٥ -من لا يحضره الفقيه، ج١ ص٣١ .. مصدر سابق.

٦ -الدكتور التجكاني، النظرية العامة للقضاء، ص٢٤٦ .

يقول: وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ، فقال لهما: هل ان قوله واشهدوا هو ان لا تقبل شهادة واحده مع اليمين؟ ثم اضاف قائلاً: ان علياً كان جالساً، ذات يوم، في مسجد الكوفة، فمر به عبد اللّه بن ثفيل التميمى[1] ومعه درع طلحة، فقال له علي (عليه السلام): هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة، فقال له عبد اللّه: فاجعل لي بيني وبينك قاضيك الذي ارتضيته للمسلمين، فقاضاه لدى شريح[2]، وبعد ان اوضح الامام تفاصيل عائدية الدرع، قال له شريح: هات على ما تقول بينه، فأتاه بولده الحسن (عليه السلام) فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة في حرب صفين، فقال: هذا شاهد واحد ولا اقضى بها حتى يكون معه آخر، فدعا قنبر فشهد له بمثل ما شهد له الحسن، فقال شريح: هذا مملوك ولا اقضي بشهادته، وهنا بانت علامات عدم الارتياح في وجه الامام علي (عليه السلام) وقال لعبد اللّه: خذها فإن هذا القضاء انطوى على جور في ثلاث مواضع، فتحول اليه شريح وقال: سوف لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني يا امير المومنين من اين قضيت بجور ثلاث مرات، فاجابه الامام (عليه السلام) قائلاً: ويلك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة، فقلت: هات على ما تقول بينه، وقد قال رسول اللّه: ما وجد غلولا اخذ بغير بينه، فقلت: رجل لم يسمع الحديث فهذه واحده، ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت: هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحدة ويمين فهذه اثنان، ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت: هذا مملوك ولا اقضي بشهادته فهذه الثالثة، اذ ان شهادة المملوك اذا كان عدلاً لا ترد.

فهذه القضية قد اخطأ فيها شريح في ثلاثة مواقع، الاول تغاضيه عن حديث الرسول الكريم في وجوب اعادة ما يوخذ غلولا من دون حاجة الى البينة لا بل انه انحاز الى جانب المتهم بقوله: (رجل لم يسمع الحديث) والجهل بالقانون لا يعد عذراً.

---

١ -هكذا جاء في جواهر الكلام، اما في الوسائل فقد ورد: قفل بدلا عن ثفيل.

٢ -سير أعلام النبلاء: شريح القاضي: القاضي المسلم الفقيه المحدث الشاعر شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي كان قاضي الكوفة لستين سنة، قال فيه علي بن أبي طالب «هو أقضى العرب». عاش مائة وثمان سنين وتوفي سنة ٧٨ هجرية – وقيل ثمانين – وترك القضاء قبل موته بسنة واحدة أو شهر.

والثاني ان شهادة الحسن كافية للاثبات ما دامت قد اقترنت باليمين، لذا فان رفضها لا مسوغ شرعياً له، اما الثالث فهو عدم قبوله شهادة المملوك قنبر رغم كونه عدلاً، وفي هذه المواقع الثلاثة جور واضح فعلاً". [1]

ثانياً: الكشف والمعاينة والخبرة

إن معنى المعاينة والخبرة "هي أن يشاهد القاضي بنفسه أو بواسطة أمينه محل النزاع بين المتخاصمين لمعرفة حقيقة الأمر فيه. وقد تكون المعاينة في مجلس القضاء ويكون علمه كالعلم بالبينة والإقرار والحلف، وهذا لا يعتبر قضاء بعلمه بل هو قضاء بما ثبت عنده في مجلس القضاء. والخبرة هي الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي والأصل في ذلك قوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) كمعرفة عيوب الزوج مثلا فيرجع فيه إلى أهل الخبرة وهم الأطباء، وكذا رجوع القاضي في عيوب السلعة إلى أهل الاختصاص في ذلك ونحوه."[2].

"إن الكشف على الشخص، او الشيء، ومعاينته من قبل القاضي او الخبير المعين من قبل المحكمة او الخصوم لبيان خبرته - علمية كانت ام فنية ام ادبية - في الواقعة وما يستشفه من معلومات على ضوء خبرته ودرايته بهدف التثبت من ادعاء معين او حقيقة ما، امر نستلهمه من خلال بعض سوابق قضاء الامام علي نجد فيها إعتماده على هذه الوسيلة كطريقة من طرق الاثبات. فإن الكشف على مكان وقوع الجريمة من شأنه أن يسهم بشكل مباشر في كشف معالم الجريمة مرتكبيها والادوات المستخدمة فيها مثل جريمة القتل بضبط الاسلحة المستخدمة ومخلفاتها من قبل خبير الاسلحة ومطابقة آثارها على جسم الضحية من قبل الطبيب العدلي أو أخذ البصمات المتروكة من قبل الجاني أو الجناة لعرضها على الخبير المختص بالبصمات وكل ذلك يعتبر من الإجراءات المهمة ومن مستلزمات التحقيق، لغرض جمع الأدلة لكشف الحقيقة. "واذا كانت مثل تلك الوقائع تحصل في الحياة اليومية لبنى البشر واخذت تزداد مع الايام، فإن توجه الامام علي الى الفحص والاختبار والمعاينة من قبل خبير معين لبيان خبرته

---

١ -راجع منهج الامام علي في القضاء ص٢٠٥.مصدر سابق.

٢ -المصدر السابق، ص ٢٣٠

ودرايته في مسألة معينة، امر لا غبار عليه"[1]

ومن غرائب التحقيق والتي أثارت عجب شريح القاضي عندما "جاء اليه احد الاشخاص قائلا: زوجني ابي على اني انثى، وابتعت جارية تخدمني، فافضيت اليها فحملت مني، فعرض شريح القضية على امير المؤمنين علي بن ابي طالب، فقرر (عليه السلام) تعيين عدلين من المسلمين، وامرهما بالحضور في بيت خال من السكن، واحضر امرأتين للكشف عن عورة ذلك الشخص، وطلب من العدلين مراقبة الامرأتين في مدى تنفيذ ما طلب منهما، وبعد التيقن من ان ذلك الشخص يحمل اعضاء الجنسين وخصائصهما الحقة بمراتب الرجال كون صفه الذكورية غالبة فيه وجعل حمل الجارية منه والحقه به"[2].

وفي قضية اخرى "ان امرأة اتهمت بالزنا، وجيء بها الى امير المؤمنين (عليه السلام)، فأمر النساء بالكشف عليها للوقوف على حقيقة الإتهام المسند اليها، فقلن بعد الكشف والمعاينة انها عذراء لسلامة غشاء بكارتها وهن اعرف بإمور جنسنهن وخصائصه، فهذه المعاينة التي توجه الى تقريرها الامام علي (عليه السلام) تمثل دليلاً في قضائه اعتمدة في اثبات براءة تلك المرأة من الاتهام الذي نسب اليها."[3]

"فالمشاهدة اذن تعد من اصول الاثبات عند الامام علي (عليه السلام) سواء اكانت من قبل طبيب شرعي او من غيره من الخبراء، وذلك تبعاً لاختلاف الواقعة المراد معاينتها، ولكل خبره خبيرها"[4]

وإن أشكال الخبرة تظهر في عدة صور منها الجزائية التي تتحقق من خلال بصمات الاصابع وثآر الأقدام والدم وخصلات الشعر والبقع والاسلحة وآثارها وكذلك وسائط النقل. وتتجلى الخبرة في المسائل المدنية مثل تجاوز البناء أو حدود

---

١ -الامام علي ومنهجه في القضاء ص ٢٣٢. مصدر سابق.

٢ -ورد ذكر تفاصيل القضية في ارشاد المفيد، ص١٢٦..مصدر سابق.

٣ -الشيخ محمد جواد مغنية، فقه الامام جعفر الصادق عليه السلام، عرض واستدلال، ،مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية ١٤٢١هـ، ج٦ ص١٣٤ ١٣٨ .

٤ -اصول التحقيق الاجرامي، ص٥٦، ٦٢.المرحلة الرابعة –وزارة التعليم العالي والبحث العلمي –كلية القانون والعلوم السياسية للعام الدراسي ٢٠١٢

الارض الزراعية وغيرها.

المطلب الثالث: طرق الإثبات الخاصة بالقاضي

إن القاضي ملزم أن يحكم بما أنزل الله، ولهذا حرّي به أن يكون ملماً إلماماً واسعاً بالأحكام الشرعية والقانون الوضعي الذي لايخالف التشريع السماوي. وهنا يتطلب أن يكون محتاطاً في قراره خشية أن لايكون من الظالمين، وأن لايسعى الى تظليل القرار بتسبيب يصوغه الهوى والميل أو المصلحة الشخصية. قال جلت قدرته: (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ)"[1]

أولاً: علم القاضي

"علم القاضي بالواقعة يفيد اليقين والعلم، فهل يعتبر هذا العلم الذي اكتسبه بنفسه وسيلة ليعتمد عليها في القضاء ؟؟

هناك اتفاق بين الفقهاء بأن القاضي لا يقضي بخلاف علمه قالوا: ولو مع البينة فإذا علم بطلاق أو بدين ثم قامت البينة على ما يخالف علمه فلا يجوز له القضاء بالبينة قطعا حتى ان بعض الفقهاء قال بالإجماع عليه، فيعتزل القضية ويكون شاهدا فيها.

خارج مجلس القضاء. وحسب قول الإمام علي عليه السلام على القاضي الا يكتفي بأدنى فهم دون اقصاه[2]

"انما عليه الخوض في زوايا الدعوى لان في الزوايا خبايا - كما يقال - ولا بد من ان يستقصي امرها اشد الاستقصاء لفهمها جيداً، لان النظرة الاولى حمقاء كما يروي عن الرسول الكريم، لهذا نجد الامام (عليه السلام) عندما عرضت عليه قضيه الزوجين اللذين ماتا في الطاعون على فراش واحد وما التبس في امر الميراث

---

١ -سورة البقرة الآية ٢١٣

٢ -راجع للاستزادة في هذا الباب / الطرق الحكمية لابن القيم/وسائل الاثبات لمحمد الزحيلي/ الفقه الاسلامي وادلته لوهبه الزحيلي الموضوع الأصلي:http://www.feqhweb

فيهما، تبين له ان يد الرجل ورجله كانتا على المرأة فقرر الميراث للرجل، وقال: انه مات بعدها فقوله هذا لم يكن اعتباطياً، اذ لولا فهمه لما احاط بالحادث من وقائع لما كشف حقيقة كون الوفاة لم تحصل لهما في الوقت نفسه، بدليل وضع الرجل يده ورجله على امراته، اي انه كان لا يزال حياً بعدها وهو يعالج المرض، الاّ انه لم يقو على مواجهته فمات هو الآخر بعدها، فهذه الوقائع قرائن لا تقبل اثبات العكس لأنها مادية، لهذا استند عليها الامام في حكمة. [1]

"دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ، إلا ما أخذته من ماله بغير علمه.. فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك" متفق عليه."[2]

وجاء في رسالة الإثبات لأحمد نشأت قوله: «لايصحّ للقاضي أن يقضي بعلمه الشخصي... القاضي ليس إلاّ بشراً كسائر الناس غير معصوم من الخطأ والنسيان، ولا منزَّهاً "[3]

"لايجوز القضاء في المسائل الفنيّة بعلم القاضي، بل يجب الرجوع إلى أهل الخبرة"[4]

والثاني ـ علم القاضي الذي يحصل على أساس المعلومات التي يحصلها وهو في مجلس القضاء. قال أحمد نشأت في رسالة الإثبات:

"وللقاضي أن يعتمد في حكمه على المعلومات التي يحصلها وهو في مجلس القضاء أثناء نظر الدعوى، وما يحصله على هذا الوجه لايعتبر من المعلومات

---

١ -تهذيب الاحكام ٣٦١: ٩. مصدر سابق.

٢ -صحيح مسلم رقم الحديث ١٧١٤، يحيي بن شرف أبو زكريا النووي-دار الخير-توزيع دار السلام – القاهرة سنة النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

٣ -راجع: محمّد صادق بحر العلوم، دليل القضاء الشرعي تأليف ج ٢ الفقرة رقم ٧ ص ٣٤ و٣٥.

٤ -رسالة الإثبات لأحمد نشأت ج ١ الفقرة رقم ٢ ص ٢.. مصدر سابق.

الشخصيّة التي لايجوز للقاضي أن يستند إليها في قضائه"[1]. وقد جاء ذكر هذين الاستثناءَين بشكل واضح ومشروح في كتاب رسالة الإثبات لأحمد نشأت[2].

ثانياً: القرآن

عند الإطلاع على تفاصيل المسائل القضائية لأمير المؤمنين علي عليه السلام، نتأكد أنه اعتمد القرينة طريقاً للاثبات في بعض إعجازاته القضائية، معتمدا على وقائع الدعوى متوصلاً الى قرائن تكشف الحقيقة في المجال الجنائي والمدني، "من السوابق القضائية الموروثة عنه، حكم فيها استناداً الى القرينة نذكر منها قضاءه بقبول القيء قرينة دالة على شرب الخمر كما قضي بان واقعة الحمل تشكل قرينة على حصول واقعة الزنى"[3]."اما في المجال المدني فلقد قضى بان حيازة الشيء تمثل قرينة على ملكية من بيده ذلك الشيء"[4].

"ولا بد من القول بان للقرائن صوراً عديدة من المناسب التطرق الى ما عثرنا عليه منها في درر سوابقه القضائية، وذلك في الفقرات التالية"[5].

١ – القيافة

القيافة قسمان: "قيافة الاثر وقيافة البشر، اما قيافة الاثر فهي علم يبحث في تتبع آثار الاقدام والاخفاف والحوافر المقابلة للاثر، وتسمى العيافة، وهي اهم موضوعات التحقيق الجنائي العربي، فقد روى ان بعضهم كان يفرق بين اثر اقدام الشاب والشيخ، وبين قدم الرجل والمرأة والبكر والثيب.

اما قيافة البشر فهي الاستدلال بهيئات اعضاء الشخصين على المشاركة والاتحاد بينهما في النسب والولادة وسائر احوالهما الخلقية، وكان بنو مدلج، وهم

---

١ -رسالة الإثبات لأحمد نشأت ج ١ الفقرة رقم ٢ ص ٢.. والفقرة ص ١٩.

٢ -المصدر نفسه ج ١ الفقرة ٢ ص ١٨ و١٩

٣ -راجع دليل القضاء الشرعي تأليف محمّد صادق بحر العلوم ج ٢ الفقرة رقم ٧ ص ٣٤.. مصدر سابق.

٤ -أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م)، ج١ ص١٩٣.

٥ -للتوسع راجع الامام علي ومنهجه في القضاء ص ٦٨ وما بعدها. مصدر سابق.

بطن من كنانة، من اعلم العرب في قيافة البشر في الجاهلية.

فالقيافة اذن تدخل في باب القرائن، لان استطلاع اثر هذا الرجل او اعضائه، ومقارنتها اثر ذاك او باعضائه، بغية معرفة ما اذا كان احدهما ينتسب للآخر، او ينتمي اليه، نوع من القرائن التي تتطلب خبرة معينة في هذا الخصوص، لهذا اعتبرت القيافة طريقاً من طرق الاثبات في الانساب لتفادي مشاكل انقطاعه وتجنب ما يثيره من منازعات"[1]

"ويذكر بعض الباحثين ان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) اخذ بها، ففي قضية انكر فيها الحارث انتساب ولده اسامة اليه، كونه اسود الوجه، فامر الرسول الامين باحضار رجل ماهر في القيافة هو مجزر المدلجي، ووضع اسامة وزيداً امامه بعدما غطى وجه كل منهما بمئزر، وقال: يا مجزر تأمل هذه الارجل، فقال: ان هذه الارجل بعضها من بعض، وبهذا فقد دفع عنهما شبهه الطعن في انتسابهما للحارث لاختلاف اللون بينهما"[2].

"كما يذكر ان الامام علياً (عليه السلام) اقتدى بهدى الرسول الكريم، اذ قرر الحكم باثبات النسب بالقيافة في اكثر من قضيه[3] من دون ان اعثر على ما يويد الاتفاق في ذلك، وقد علل الإمام (عليه السلام) علة اختلاف لون الوليد عن لون والديه الى مجامعة الاب لامه اثناء حيضها، ففي قضية عرضت عليه ايام خلافه عمر بن الخطاب كان الاب قد نفي ابوته لوليد له اسود، وعندما عرف الامام ان الاب كان يواقع زوجته ايام حيضها، قرر نسبته اليه معللاً حكمه هذا بان سواد لون الابن راجع الى عدم طهارة امه اثناء الجماع بها من زوجها حيث كانت حائضة "[4].

---

١ -روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال: إذا أحب أحدكم أخاه المسلم فليسأله عن إسمه وإسم أبيه وقبيلته وعشيرته فانه من حق الواجب وصدق الأخاء أن يسأله ذلك وإلا فهي معرفة حمقاء – راجع مصادقة الإخوان، ص ٥١، تحقيق الدكتور حسين علي محفوظ، بغداد ١٩٧٦

٢ -انظر المكاسب للشيخ مرتضى الانصاري، تحقيق وتعليق العلامة السيد محمد كلانتر، ج٤ ص١٥٠، طبعة النجف ١٩٧٤.

٣ -الدكتور عطية شرفة في رسالته للماجستير، القضاء في الاسلام، ص٨٣.

٤ -راجع التسترى، قضاء امير المؤمنين، ص٣٧، ط، ٥ النجف ١٩٦٦.راجع الموقع الالكتروني: http://dorenajaf.valiasr-aj.com/

"وفي قضية مشابهة جاء رجل بامراته التي ولدت له غلاماً ابيض، وهما اسودان، وعندما سأله عن حاله اجاب انه اتاها، وهي طامث، لهذا قرر الامام ان الابن ابنهما، وقال لهما: (فانه ابنكما، وانما غلب الدم النطفة، ولو قد ترك اسود فلما ايفع ابيض)"[1]

٢- الفراسة

"الفراسة هي من القرائن الموضوعية التي يفطن اليها من اللجاج والامارات وظواهر الملامح والاشياء، فيستنبط منها امراً ما ويستدل بها احياناً على حقيقة معينة. ولقد ورد ذكرها في كتاب اللّه العزيز، في قوله تعالى: (إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيات للمُتوسِّمين)[2].

فالفراسة مبنية على العلامات والامارات المرتسمة على الانسان وعلى الحدس، فالمتهم عندما يستجوب قد يتغير وجهه، وقد يتصبب عرقاً في فصل الشتاء بفعل مباغتته، او مفاجأته، بسؤال معين، وقد يتلكأ في كلامه او ينعقد لسانه فلا يستطع النطق رغم ظهور محاولات الاجابة.. فهذه قرائن تفصح عن اشياء، وقد تدل على حقائق مجهولة احيانا، ويعزز من قيمة مثل هذه القرائن إذا ماعرف المتهم بانه صاحب سوابق اجرامية او تحقيقية تثير الشبهة مثلاً."[3]

ومن السوابق القضائية التي اعتمد قضاء الامام علي فيها على الفراسة نذكر "شكوى كان قد تقدم بها احد الفتيان، مدعياً ان امه انكرت بنوتها له، وكانت من قبيلة قريش، وعززت انكارها للفتى بشهادة اخوتها مع اربعين نفر من قومها قسامه[4] وعندما تفرس الامام في وجهها ووجه الفتى، بادر (عليه السلام) بمفاجأة من كان حاضراً من ذويها في مجلس قضائه بالحكم بأن امر بعقد قرانها على الفتى، على مهر قدره اربعمائه درهم نقداً، وامر بتسليمه من بيت المال الى الفتى،

---

١ -المصدر نفسه.

٢ -سورة الحجر الآية ٧٥

٣ -راجع الإمام علي ومنهجه في القضاء ص ٢٢٤.مصدر سابق.

٤ -القسامة نوع من اليمين، احدى طرق الاثبات في الجاهلية التي استمرت في الاسلام.

فهنا لم تتمالك المرأة نفسها واعترفت قائله: (يا ابن عم محمد، تريد ان تزوجني من ولدى هذا؟!)، ثم اعترفت له بأن الذي اجبرها على انكاره هم اخوتها المذكورين فالامام هنا ما كان ليصل الى اكتشاف هذه الحقيقة لولا دقة فراسته، ولربما لاحظ في وجه المرأة ما ينم على خوفها من اخوتها وابناء عشيرتها، فمن يدري؟"[1]

٣- الحالات النفسية والانفعالات العاطفية

"وهذه تدخل ضمن قائمة القرائن التي يستدل بها على امر معين، فقد سلف وتطرقنا الى حادث النزاع الذي حصل بين امرأتين تدعي كل منهما امومة طفل حديث الولادة من دون بينه، فأمر الامام على باحضار منشار لقد الطفل نصفين، لتأخذ كل منهما النصف ولما تنازلت احداهما عن حصتها، رأفه بالطفل، ومقابل ان يبقى حياً، اعتبر ذلك قرينة على ان الطفل ابنها وحكم لها به، فانفعالها العاطفي هذا وتنازلها عن حصتها لغريمتها لقاء عدم قد الطفل يمثل قرينة فاعلة على كونها هي الام الحقيقية ولا تفسير آخر له."[2]

"ومن الحالات النفسية نذكر ايضاً، حادث النزاع الذي حصل بين شخصين كل منهما يدعى انه سيد صاحبه، ولم يكن لدى اي منهما ما يثبت ادعاءه، فطلب الإمام من قنبر ان يثقب جداراً

ثقبين، ثم امر ان يدخل كل منهما رأسه فيهما، ثم قال: يا قنبر على بسيف رسول‌اللّه، عجل به، واضرب رقبة العبد منهما، وهنا اخرج احدهما دون الآخر رأسه من الثقب بشكل لا شعورى فاستدل بذلك على انه العبد، اما الذى مكث في الثقب فهو السيد، فلولا دافع الخوف من ان يوخذ رأسه ظناً منه باكتشاف امره لما اخرج رأسه من الثقب بعد شعوره بالخطر ـ الموهوم الذي احدق به." [3]

---

١ -ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، ضبطه وصححه وخرج احاديثة وعلق عليه: محمد جعفر شمس الدين، دار التعارف للمطبوعات – بيروت لبنان، الطبعة: الاولى ١٩٩٢ ،٣٠٤/ ٦ ح ٨٤٩ .

٢ -ذكرها العلامة السيد محسن الأميني العاملي، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام، ص ٥٨و٥٩. مصدر سابق.

٣ -الإمام علي ومنهجه في القضاء ص٢٢٨، مصدر سابق

٤- ما تعارف عليه الناس

"يستفيد القاضي مما تعارف عليه الناس في اصدار الحكم، فامتعة الزوجية واثاثها مثلاً، لا يصح ان يدرج في قائمتها السلاح او ادوات مهنة الزوج، لان الشاهد العرفي عليها يشهد بأنها للرجل بينما الجواهر والقطع الذهبية وغيرها مما تتخذه المرأة زينة لها يحكم بها للمرأة، اذا لم يدحضها ما هو اقوى من قرينة مثل هذا العرف."[1]

"ومن السوابق القضائية التي يصح الاستشهاد بها هنا، للامام علي، قضية الرجل الذي ادعى العمى وفقدان حاسة الشم نتيجه ضربة شديدة وجهها اليه المشكو منه في هامته، فكان قضاء الامام فيها الطلب من المشتكي رفع رأسه ووجهه امام عين الشمس، فإن كانت عينه صحيحة فإنه لن يقوى على مواجهة اشعة الشمس من دون اغماضها. اما فقدان الشم فقد طلب الامام بجلب ما هو شديد الرائحة - كالبصل الحار - ووضعه قرب انف المدعي، فان كانت حاسته سليمة فلا بد من ان يظهر تحسسها فيه وفي غدده الدمعية، فهذا يمثل قرينة على كذب دعواه، ذلك لان المتعارف بين الناس ان عين الانسان الصحيحة لا تستطيع ان تواجه ضوء الشمس، وتبقى مفتوحة، كما ان شدة الرائحة تثير حساسية العين والانف ايضاً"[2]

"وهناك صوراً اخرى للقرينة، مثل بصمات الاصابع والوشم على الجلد ومساله الحالة الراهنة لموضوع النزاع، اذ قد يكون قرينة على صدق دعوى الخصم، وذلك عملاً بما يعرف بمصطلح الاستصحاب المقلوب الذي يعني سحب حالة الماضي الى واقع الحاضر او ابقاء ما كان على ما كان، وما الى ذلك من امور افاض الفقهاء في بحثها في موسوعاتهم الاصولية، فيمكن لمن شاء مراجعتها."[3]

---

١ - الإمام علي ومنهجه في القضاء ص٢٢٨، .ص ٢٢٨

٢ -من لا يحضره الفقيه، ج٣ ص١١. مصدر سابق.

٣ -للتوسع راجع الإمام علي ومنهجه في القضاء ص٢٢٤-٢٢٩. مصدر سابق.

المبحث الثاني

حرية تقدير أدلة الإثبات الجزائية في قضاء الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

لقد إمتا ز قضاء الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام بالتكامل من حيث العدالة والإنسانية ولم يتحقق ذلك إلا من خلال منهج الإمام العادل وسعيه في التحقق المنتج لإكتشاف الجريمة وتحديد هوية الجاني عبر وسائل حرة وهادفة حتى إنه تفرد بطرق التحقيق وجمع الأدلة تفردا ملفتاً النظر بذهول عبر العصور المتعاقبة.

المطلب الأول: حرية الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في تقدير أدلة الإثبات

إن القاضي ملزم بالبحث عن الحقيقة واستجلاء الحق، وذلك من خلال البحث عن الدليل وتحليله وفحص قوته وصدقه دون التسليم بصحته إبتداء ولا يسهم في حذف بعض فقراته أو الإضافة اليه لأن في ذلك تحريف وهنا سيتغير طريق القضاء الى القرار الخطأ الذي يذهب بالحقيقة الى الضياع .

ومهما يكن من أمر فان كثيرا من الناس حين يقدمون أدلتهم وحججهم أو دفوعاتهم فانهم يتكلمون عن العدل والحق كأنهم أصحابه فعلاً، بينما هم يتكلمون من زاوية مصالحهم الخاصة، بغض النظر عن مدى مشروعيتها فيعمد بعضهم الى شراء الذمم أحيانا في جلب شهود الزور أو تقديم الهدايا لهذا أو ذاك، وما الى ذلك من الوسائل غير المشروعة التي سنرى مدى العمق والدقة في معالجتها من لدن الإمام علي عليه السلام من خلال تحليله للبينة وموازنتها مع ما تحصل لديه من أدلة أخرى.

"ولعل من المفيد هنا التذكير بما يروي عن الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) من ان نبياً من الانبياء شكا الى ربه القضاء قائلا: كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني، فكان جواب الباري له ان اقضي عليهم بالبينات واضفهم الى

اسمي يحلفون به".[1]

"ومن تطبيقات الامام القضائية في هذا الباب، نذكر قضية المجنونة التي ارتكبت الفعل الفاحش فلم يوافق الامام على (عليه السلام) على اقامه حد الزنى عليها رغم ثبوت الدليل ضدها،

وقال: هذه مجنونة آل فلان وان النبي قال: (رفع القلم عن المجنون حتى يفيق، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ).كما جاء في حيثيات حكمة ايضاً: (انها مغلوبة على عقلها ونفسها) لهذا قرر الافراج عنها وغلق قضيتها. "[2]

"وفي قضية اخرى تحصلت الادلة الكافية ضد امرأة في ارتكابها الفعل الفاحش مع رجل غريب، وعندما سألها الامام على (عليه السلام) عن حقيقة قضيتها اجابت انه (كان لأهلي ابل، فخرجت في ابل اهلي وحملت معي ماء ولم يكن في ابل اهلي لبن، وخرج خليطنا وكان في ابله لبن فنفذ مائي فاستسقيته فابى ان يسقيني حتى امكنه من نفسى فابيت، فلما كادت نفسي تخرج امكنته من نفسي كرهاً) فقال الامام: (اللّه اكبر (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ))، واخلى سبيلها"[3].

"ففي القضية الاولى، كان اتيان الفاحشة من قبل المجنونة وهي فاقدة لتمام الوعي والادراك ومنعدمة الاهلية، فلا عبرة بالبينة المثارة ضدها ولا قيمة لاقرارها بارتكابها جريمة الزنى."[4]

"اما القضية الثانية فان اقرار الجانية انما ثبت لدى الامام انه كان بدافع الاضطرار في ارتكابها الفعل الفاحش الذي يشكل احد عيوب الارادة، وقد بلغت دقته في وصفه للفعل منتهاها، اذ لم يعتد بالوصف الذي اضفته تلك الامرأة على فعلها، وهو الاكراه، انما كف فعلها بوصف آخر يقع في دائرة حالة الضرورة لا كما ظن احد الكتاب المحدثين بـ (ان الجريمة في هذه الحالة لم تدخل تحت حالة

---

١ -الكافي ج ٢ص ٣٥٩. مصدر سابق.

٢ -الارشاد، ص١١٩. مصدر سابق.

٣ -التستري في قضائه، ص٤٠.. مصدر سابق.

٤ -الإمام عليّ عليه السلام ومنهجه في القضاء، ص١٧٧. مصدر سابق.

الاكراه)، اي كما وصفته المتهمة على ما تقدم، ولكن عند تأمل مدلول آية الاضطرار التي استند اليها الامام في حكمة وتأمل مفهوم الاضطرار لتراجع مثل ذلك الكاتب عن رأيه المذكور، فالاضطرار رغم ان حكمة هو حكم الاكراه نفسه تماماً الا انه يختلف عنه من حيث المعنى، فرغم انهما ينفيان المسؤولية الجزائية عن مرتكب الفعل الاجرامي في المنظور الاسلامي، ولكن المرأة في هذه القضية لم تكن مكرهه حيث ان الرجل الغريب لم يستعمل أية وسيلة من وسائل الاكراه معها لنيل مرامه منها، ولم تقسر على ارتكاب الفعل الفاحش انما قبلت، بمحض ارادتها، العرض الذي تقدم به اليها ذلك الرجل الفاسق لقاء ان يسقيها الماء، وتلافياً لموتها قبلت منه ذلك العرض، فهى هنا مضطرة لا مكرهه على اتيان الفعل الفاحش، وهو ما قرره الامام بكل دقة سواء في الوصف أم في الحكم."[1]

وقضاء أمير المومنين علي عليه السلام يدلنا على عدم الركون الى الإقرار بوصفه دليل اثبات من دون تمحيص أو تدقيق، اذ كثيراً ما كان يهدره حتى لو تحققت شروط صحته احياناً، إنطلاقا من نظرته الحية والإنسانية لموضوع التجريم والعقاب الذى يُستنتج منه وجوب تدقيق النظر لا في مجرد الإقرار بل في ظروف الحادث وملابساته وما اكتنف الجاني من ظروف.

ونذكر ما روي من ان رجلاً جاء الى الإمام علي عليه والسلام "واقر امامه بارتكابه جناية السرقة، فقال له الامام: اتقرأ شيئاً من القرآن ؟ فقال: نعم سورة البقرة. فقال له: قد وهبت يدك لسورة البقرة، ثم اضاف قائلاً: (اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو) ولكن (اذا اقر الرجل على نفس فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع)"[2].

"وهنا وجد الامام ما يسوغ العفو عن السارق في هذه القضية كونه يقرأ سورة البقرة ويحفظها، اي فيه مسحه من الايمان، والا لما قرأ تلك السورة الطويلة

---

١ -احمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الاسلامي، الطبعة: ٢، القاهرة:مكتبة الانجلو المصرية، تاريخ النشر: ١٩٦٩، الحدود والتعزير، ص٥٣ مصر ١٩٦٥

٢ -راجع الوسائل، وقد اورد هذه القضية محمد جواد مغنية، فقه الامام الصادق، ج٦ ص٨٥.

وحفظها. والقرآن، كما هو معلوم، يهدي للتي هي احسن واقوم في مسار سلوك العبد الذي يلازم قراءته او حفظه، ويتمعن في معانية ومدلولات آياته، فضلاً عن فضائل قراءته الاخرى".[1]

وفي قضية القصاب السالفة الذكر الذي وجد في خربة بيده سكين يقطر دماً واعترافه بأنه القاتل، نجد ان الامام قد اخلى سبيل القصاب رغم اعترافه الصريح بالقتل، اذ انه فحص هذا الاعتراف وقارنه باعتراف المتهم الثاني فتبين له، من خلال ملابسات الحادث وقرائنه، انه اعتراف غير صحيح، لهذا اهدره.

اما المتهم الثاني الذي اخلى سبيله هو الاخر فإن مرد ذلك يعود الى ان اقراره هذا قد انقذ حياة القصاب من القصاص، كما ان مبادرته التلقائية بالاعتراف تمثل قرينة على ندمه وتوبته، والا لما قدم نفسه الى العدالة، وللسببين المذكورين صفح عنه الامام واخلى سبيله، لا بل انه، فضلاً عن ذلك، جعل دية المقتول من بيت المال تشجيعاً للقاتل الحقيقي وتثميناً لمصداقيته وهدايته للتوبة ورحمة به وبعائلته، اذ قد يكون من الفقراء المحتاجين اصلاً الى المال، لهذا اغراه الشيطان ونفذ اليه من هذه الثغرة التي يقول فيها الامام: (لو كان الفقر رجلاً قتلته)، فركب هواه واقدم على جريمته لحاجته الى المال، ولا يفوتنا قول الامام على (عليه السلام) ان (العفو عن المقر لا عن المصر)[2] "اما في حالة انكار المتهم لما اسند اليه من اتهام وعدم وجود ما يعزز ادعاء المشتكي ضده فيصار الى رفض شكواه وغلق دعواه، فقد روى ان رجلاً جاء الى الامام علي عليه السلام مدعياً ان له شاهدين على آخر كان قد سرقه وعندما عجز عن جلب شهوده تم اخلاء سبيل المشكو منه لانكاره ما اسند اليه من فعل السرقة"[3]

"وكثيرا ما يتردد في قبوله حتى عند صحته في المسائل الجزائية، لا بل انه لم

---

١ -المصدر السابق ص ٨٥

٢ -ابن ابي الحديد المعتزلي، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد ابراهيم، دار الكتاب العربي -دار الاميرة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الاولى ٢٠٠٧، المجلد الخامس، ص٩٥٥ طبعة ١٩٨٣.

٣ -عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تاريخ الخلفاء، المحقق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص١٨٠.

يقبله في الجرائم الحدية ما لم يعزز بدليل آخر، فهناك اكثر من سابقة قضائية لم يقم فيها حد الزنا الا بعد اصرار الجاني على الاعتراف واقراره في اربع مرات عبر فواصل زمنية كان في كل مرة فيها يود الإمام ان لا يعود اليه الجاني كي يكرر له الاعتراف ويطلب منه اقامة الحد عليه بكلمة (طهرني) عسى ان يرعوي ويتوب الى اللّه تعالى توبه نصوحه، اذ اعتبر كل اعتراف هنا بمثابة شهادة، لهذا لم يكن له من بد - في مثل هكذا حالات - من انزال عقوبة الحد بالجانى فجرائم الحدود تدرأ بالشبهات، وان الاعتراف وحدة لا يمثل دليلاً كافياً للادانة، والحكم عنده في الاعم الاغلب من قضائه، وحتى لو اقتنع بصحة الاقرار فامر باقامة الحد استناداً عليه امر متروك تقديره للامام او القاضي"[1]" لان الاساس في جرائم الحدود وخصوصاً منها ما يمس العرض والشرف هو الستر، كما تدلنا عليه سنة الرسول الكريم "[2].

اما في المسائل المدنية، فان الاقرار يكفي للاثبات ما دام قد صدر من شخص كامل الاهلية، وبارادته الحرة والواعية، وبشكل لا لبس فيه ولا شبهة، كما يدلنا عليه منهجه (عليه السلام)، فقد قضى في رجل مات وترك ورثه فاقر احدهم بدين على ابيه انه يلزمه ذلك لوحده من حصته في التركة، ولكن فيى حالة ما اذا اقر اثنان منهم، وكانا عدلين، شمل اقرارهما بقية حصص الورثة حيث اعتبرا بحكم الشهود، وفي حالة عدم ثبوت عدالتهما الزما من حصتهما بقدر ما ورث[3].

اي انه هنا اعتبر الاقرار حجة قاصرة على المقر، وهذا هو عين العدل والمنطق، وقد سار على هذا النهج المشترعون الوضعيون حالياً.

وبمراجعة وصية الامام علي الى شريح يتضح لنا ان البينة في الحقوق المالية على المدعي واليمين على المدعى عليه عند الانكار، اما في حالة الاقرار فانه يبطل

---

١ -راجع فروع الكافي والتستري في قضائه، وقضيته في قضاء الرسول الكريم ذكرها عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ج٢ ص٣٧٨.مصدر سابق.

٢ -راجع باب القضاء في كتاب الوسائل. مصدر سابق.

٣ -محمد جواد مغنية، فقه الامام جعفر الصادق عليه السلام عرض واستدلال، الناشر: مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية ١٤٢١هـ، ج٥ ص١٧٩.

اليمين[1] وكذا في حالة المملوك فان ادعى الحرية فعلى مالكه اثبات خلاف ذلك لقوله (عليه السلام) ان (الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية، وهو مدرك، من عبد او امه)[2].

المطلب الثاني: آلية ترجيح أدلة الإثبات عند علي بن أبي طالب عليه السلام

لا يكتفي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بما تيسر من أدلة ظاهرة دون أن يرتقي بالبحث الى التفرد بالجهد والذكاء تحقيقا للعدالة، متمعنا في الشبهات، لا يتبرم من الحاح الخصوم، لا ينفذ صبره في مقارعة الإدعاء بالحجة لانتزاع الأدلة من الجاني أو التحقق من شهادة أو إدعاء حتى ينكشف الأمر تلك هي رسالة العدالة يدعونا الى تأمل قواعد التحقيق الجزائي لإنتزاع الادلة بطرق منصوص عليها في الكتاب أو السنة أو ما تداوله العرف القضائي وبطرق علمية فاق بها قدرة عصره المحدودة علميته ونرى الكثير من تحقيقاته حاضرة الان في الاعتماد على النهج والإسلوب والمنطق دون استعمال العنف أو القوة أو الإكراه .

"وقد نبه الامام علي (عليه السلام) الى مسألة حساسة جدا تقتضى الاشارة اليها هنا، فقد ورد في وصية له (عليه السلام) لعبد اللّه بن العباس لما بعثه للاحتجاج على الخوارج قوله: (لا تخاصمهم بالقرآن، فان القرآن حمال ذو وجوه، تقول فيقولون، ولكن حاججهم بالسنه فانهم لن يجدوا عنها محيصا) لما في القرآن المجيد من المعانى العميقه فلغته جاءت بلغه العرب الفصحى التي افرغت الذات الالهية شيئا من عظمتها فاضحت عميقه الغور، حيث لا يتهيا لاي شخص من الوقوف على قيمها الفكرية الا من قذف اللّه في قلبه من النور الذي يهتدى به الى فهم مداليل الايات فيها ويخوض غمارها خوض العارف المتمرس، فالآية الكريمه مثلا (فَمَن شَاء

---

١ -لمزيد من التفصيل، راجع الوسائل .مصدر سابق.

٢ -سماحة آية اللّه العظمى السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي (قدس سره) (١٣١٧-١٤١٣هـ- مباني تكملة المنهاج، جميع الحقوق محفوظه ومسجّلة لمؤسسة الخوئي الإسلامية الجزء: الحادي والأربعون الناشر: مؤسسة الخوئي الإسلامية تاريخ الطبع: ١٤١٣هـ، ٢٠١٣ م الطبعة: الخامسة، ج١ ص٦٩ الهامش.

فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ) يدل ظاهر معناها على حريه العبد في الاعتقاد واباحيه عمله على ضوئه، وتفسيرها بهذا المعنى ينطوي على السطحية وهوى الرأي من دون تدقيق او معرفه لقواعد التفسير، حيث ان من تمعن في هذه القواعد لادرك ان تفسيرها مرتبط بقوله تعالى: (إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا) فالبارى تعالى منح الانسان العقل الذى بمقتضاه يدرك الطريق الصحيح والامثل "[1]

"وهكذا فعندما يتحاجج الخصوم بظواهر بعض الايات وتفسيرها حسب هواهم عند منازعاتهم

لا بد للقاضي من امعان النظر في قوله تعالى: (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ) فالسنة المطهرة اوضحت بواطن ما يدل عليه القرآن وفسرت غوامضه، وفصلت بقيه مصادر التشريع المعتبره بقيه احكام التشريع ومتفرعات مسائله، وقضاء الامام (عليه السلام) حافل بكنوز جواهر هذا المورد الذى انفرد به عن غيره، ولا غرابه في ذلك ما دام هو كاتب وحي الرسول الكريم ونتاج مدرسته ووارث علمه ومستودع سره"[2].

"ومن السوابق القضائية لأمير المؤمنين علي (عليه السلام) التي تدلنا على ابداعاته المتميزه في مجال الاحكام، بما له علاقة بالعلوم، نذكر من المسائل الجزائية قضية المراة التي اتهمت احد الفتيان بارتكابه معها الفعل الفاحش بعد ان قامت بصب بياض البيض على ثوبها وبين فخذيها...، فطلب الامام عندما عرضت عليه هذه القضية بصب ماء مغلى على موضع تلك المادة في الثوب، فبان مظهره الدال على كونه بياض بيض لا حيوانات منويه كون الاخيرة لا ينقلب ماوها الى مادة بيضاء متخثره، الامر الذى يدل على عمق تحليلة واعتمادة الاسلوب العلمي المتعلق بخواص المواد المذكورة في اكتشاف حيلة تلك المرأة التي حكم عليها بحد القذف بعد ان اخلى سبيل الفتى"[3].

---

١ -ابن ابي الحديد، شرح النهج، المجلد الخامس، ص٢٥٠ طبعة بيروت، ٨٣.مصدر سابق.

٢ -المصدر السابق، المجلد الثالث، ص ٥٢٣

٣ -راجع التسترى، قضاء امير المؤمنين، مصدر سابق، ص١١ط، ٥ النجف ١٩٦٦.

"وفي قضية اخرى مجملها ان احد المسنين كان قد تزوج من شابه وانكر نسبه حملها اليه، بدعوى عدم افتضاضه لبكارتها وكاد الخليفة يقيم عليها الحد لولا عرض الامر على الامام علي (عليه السلام) الذى اثبت براءه الشابه، بعد ان سال زوجها الشيخ عما اذا كان قد قذف، في اثناء محاولته افتضاض بكارتها، وعندما اجابه بالايجاب قرر الحكم لها بالبراءة معللا حكمه هذا بالقول: (ان للمرأة سمين - اى ثقبين - سم للمحيض وسم للبول، فلعل الشيخ كان ينال منها فسال ماوه في سم المحيض فحملت منه). ثم اضاف: (ان الحمل له والولد ولده وارى عقوبته على الانكار له)، فلولا خوضه في علم التكوين العضوي والجنسي للمرأة، وهو علم يتعلق بالطب، لما وصل الى حكمه السديد هذا الذى تدل حيثياته على جملة مبادىء، منها ان الشك يفسر لصالح المتهم، كما يستدل من كلمه (فلعل)، ومنها انه قضى بعقوبة المشتكى لانه تسرع وارتكب جناية القذف بحق زوجته الشابه، وكان الاولى به الستر حتى لو كان له مسوغ بما نسب اليها اذ يمكنه تطليقها مثلا لا التشهير بها.[1]

وفي مجال المسائل المدنيه، نذكر قضية عرضت عليه وقد استعصى على غيره البت بها، وخلاصة القضية ان امرأة ولدت ولداً ونازعتها فيه اخرى من دون ان يكون لاي منهما دليل يثبت صحه دعواها، فهنا باشر الامام (عليه السلام) بوعظهما وانذارهما، وعندما وجد عدم جدوى ذلك امر بمنشار وعندما سئل عما يصنع به، اجاب انه يريد تقسيم الوليد نصفين لتاخذ كل منهما نصفه، فسكتت احداهما بينما الاخرى لم تتمالك اعصابها وبانت عليها علامات التاثر والهياج العاطفي فسمحت لغريمتها باخذ الطفل مقابل عدم قده، فقد اعتمد الامام هنا على علم النفس فتنازل احداهما عن حصتها للاخرى لقاء ابقاء الوليد حيا لا تفسير له الا عاطفة الامومة، لهذا قرر الامام قائلا: (اللّه اكبر هذا ابنك دونها ولو كان ابنها لرقت عليه واشفقت)[2]، وعلى اثر ذلك اعترفت الاخرى بانها ليست صاحبه الطفل

---

١ -الشيخ المفيد، الارشاد، ص ٥٤ مصدر سابق.

٢ -المصدر السابق، ص١٢٠.

وان الحق هو ما قضى به الامام.

والحق ان الخوض في هذه المساله وحدها، يدلنا على ان في الزوايا خبايا، ففضلا عما جاء في حيثيات الحكم من اعتماده على علم النفس، فانه استلهم قراره هذا من قضاء نبي اللّه سليمان (عليه السلام)[1]، وفي رواية اخرى من داود او دانيال (عليه السلام)[2]، علما بان الرسول الكريم كان قد اطلع على عدة قضايا للامام اعتمد فيها على قضاء الانبياء، وخصوصا منهم نبى اللّه داود فحمد البارى، وقال ما نصه: (الحمد للّه الذى جعل فينا اهل البيت من يقضى على سنن داود (عليه السلام) في القضاء)[3].

ومن السوابق القضائية للأمام علي (عليه السلام) التي لها مغزاها نذكر ما قضى به في منع اقامه الحد على المرأة التي ولدت لسته اشهر مع زوجها، اذ اعتمد على قوله تعالى: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)[4] وقوله عز وجل: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)[5] فالحمل والرضاع معا امدهما ثلاثون شهرا فلو حذفنا مده الرضاع البالغة سنتين ـ اي ٢٤ شهرا ـ لكان الباقي ستة اشهر، وهي مده الحمل حدا ادنى عند المرأة، فقضاء الامام في هذه القضية[6] قد استند على النصوص القرآنية المذكورة وتمخض حكمة عن عملية حسابية بسيطة وقد سار على هديه فيها عدد من الصحابة والتابعين[7]. وهناك العديد من سوابق الامام على (عليه

---

١ -الدكتور محمد الحبيب التجكاني، النظرية العامة للقضاء والاثبات في الشريعة الاسلامية، بغداد: وزارة الثقافة والإعلام، دار الشؤون الثقافية العامة، ص٤٨.

٢ -محمد مهدي الحائري المازندراني، الكوكب الدري في احوال النبي صلى الله عليه واله وسلم والبتول والوصي، ط١، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ج٢ ص٤٥ النجف، ١٣٥٣ هـ.

٣ -الشيخ المفيد في ارشاده، ص ١١٥ و١١٧.مصدر سابق.

٤ -سورة الاحقاف الآية ١٥.

٥ -سورة البقرة الآية ٢٣٣.

٦ - أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تأويل مختلف الحديث، المكتب الاسلامي – مؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية– مزيده ومنقحة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ص ١٠٩ مطبعة العلوم، بيروت، بدون تاريخ

٧ -الخواجة نصير الدين الطوسي، شرح: جمال الدين الحسن بن يوسف ابن علي بن المطهر المشتهر=

السلام) الخاصة بتوزيع السهام بين الورثة عن تركة مورثهم واضرابها من القضايا ذات العلاقة بعلم الرياضيات[1].

ومن خلال ما تقدم فان الذى اسفرت عنه رؤيا الامام علي (عليه السلام)، ازاء موضوع كفاءة القاضي العلمية، انها قد اسهمت بشكل فاعل في افراز قاعدة فقهية مهمة هي ان ما يعرف به الواجب واجب ايضا والتي صيغت عند الفقهاء بعبارة: (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب)[2].

ولتحقيق شرط الكفاءة العلمية، كان الإمام علي عليه السلام يجمع القضاة والفقهاء بين حين وآخر ليوحد الاسس التي تقوم عليها الاحكام القضائية في كافة أنحاء البلاد ويجعل من القضاة على علم واسع بما بلغ به الإجتهاد.[3]

وعلى هذا فلكى يكون القاضي ناجحا في عمله عليه ان يستحضر دائما قول الامام (عليه السلام): (فلا نقبن الباطل حتى يخرج الحق من جنبه)[4] شأنه شأن المنقب في البحر عن اللؤلؤ، او المنقب في الصحراء عن النفط، حيث لم يصل الى مرامه وينال مناله على احسن وجه ما لم يستجمع لوازم العلم الخاص بذلك الحقل وما يتعلق به من علوم اخرى مساعدة بقدر ما يحتاج اليه في الاستفادة منها للوصول الى هدفه، وقد قال (عليه السلام) ايضا: (فلا تقولوا بما لا تعرفون) لان الحقائق دقائق، كما يقول الشيخ محمد عبده[5]، لذا لا يجوز القضاء بالرأي او بالمقاييس

=بالعلامة الحلي، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، ص٤١٠ طبعة بيروت عام ١٩٧٩.. منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات –بيروت لبنان

١ -راجع الخوارزمي في مناقبة. مصدر سابق.

٢ -راجع منهج الامام علي في القضاء ص ٨٨و٨٩. مصدر سابق.

٣ -تأملات قانونية في رسالة القضاء للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، الباحث الأستاذ الدكتور عباس زبون العبودي، مصدر سابق.. راجع الموقع الالكتروني:
http://www.ahlulbaitonline.com/

٤ -الامام علي بن ابي طالب عليه السلام، نهج البلاغة، شرح محمد عبده، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت لبنان، ج١ ص١٥٤.

٥ -المصدر نفسه، ص ١٥٥.

الظنية ونحوها من الاستنباطات الظنية[1] وقد قال تعالى: (وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)[2].

"وبهذا يكون الامام على (عليه السلام) قد ايقظ حسا ووعيا قضائيا وذاتيا حقق القيمة الذاتية للفكر القضائي عند الامة بمحورية العلمي والفني، وكم هي بليغة وعميقة كلمته التي خاطب بها كميل بن زياد، عندما قال له: (يا كميل لا تاخذ الا عنا تكن منا)"[3].

"والحق ان العملية القضائية، عند الامام علي (عليه السلام)، تؤكد لنا انه لم يالِ جهداً في خوض الغمرات لكشف المبهمات والاخذ بأية وسيلة متاحة لديه ومقنعة للاثبات حتى لو كانت قد اعتمدت العلوم البحتة كالطب والكيمياء او الفيزياء، ما دامت مقبولة شرعياً، حيث كانت تزوده بحلقة ذات قوة اثباتية بذاتها او انها تقوي حلقة ضعيفة اخرى وتدعمها"[4].

"فقد سبق واشرنا الى القضية التي نفي فيها الشيخ افتضاضه لبكارة زوجته الشابة وانكر بالتالي حملها منه، فكان حكمه (عليه السلام) فيها: ان للمرأة ثقبين احدهما للمحيض والآخر

للبول، فلعل الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه في سم ـ اي ثقب ـ المحيض فحملت منه ـ وهذه حقيقة علمية اثبتها الطب الحديث ـ لهذا قرر بأن الحمل له والولد ولده "[5] "والدليل الذي استظهره هنا يقوم على علم الطب، ونقل ابن طاووس في الملاحم والفتن انه كان لرجل جاريتان، وقد وضعهما في دار واحدة فولدتا في يوم واحد وتحاكمتا اليه (عليه السلام)، اذ ولدت احداهما ذكراً والاخرى انثى وادعت كل منهما انها ام الذكر، فوزن حليب كل من المرأتين فكان احد الحليبين اخف فقرر لصاحبة اللبن الخفيف بالبنت ولصاحبة اللبن الثقيل بالذكر ثم اضاف قائلاً:

---

١ -العاملي، الوسائل، باب القضاء.. مصدر سابق.

٢ -سوره الاسراء الآية: ٣٦.

٣ -العاملي، الوسائل، باب القضاء. المصدر السابق

٤ -فقه الامام الصادق، ج٦ ص١٣٧.

٥ -ارشاد المفيد، ص١٢٤ ،مصدر سابق. والكافي للكليني ج٧ص٤٢٤.مصدر سابق.

ان اللّه حط المرأة عن الرجل فجعل عقلها وميراثها دون عقله وميراثه وكذلك لبنها دون لبنه"[1] "فقد اعتمد هنا على خصائص حليب الام شأنه شأن اعتماده على خصائص بياض البيض وما يميزه عن المادة المنوية في القضية التي سبق ذكرها، في مبحث الكفاءة العلمية للقاضي من هذا الكتاب. يجب ان يكيف القاضي الدعوى فالتكييف الذي يقوم به القاضي اذن عبارة عن تطبيق القاعدة الشرعية وارسائها على ما يثبت لديه من وقائع، وهي مسألة تلقى حضورها الرحب لديه بفعل الكفاءة العلمية اذ لا بد من كونه قد علم علما مسبقاً، فإن للدعوى عدة اوصاف، فقد تكيف على اساس إنها دعوى استرداد الحق حالة استيلاء شخص على عقار آخر، فيرفع صاحب العقار دعوى امام القضاء ليسترد، بوساطتها، عقاره، او دعوى منع التعرض كان يكون الملك في يد حائزه وهكذا."[2]

"ومسألة التكييف هذه يمكن استظهارها في قضاء الامام على (عليه السلام) من خلال بعض قضاياه في جزئيات المسائل التي حكم فيها، وعلى سبيل المثال نذكر حادث السكارى الاربعة الذين تباعجوا بالسكاكين ونال كل واحد منهم من الجراح مناله، اذ قضى (عليه السلام) بحبسهم حتى يفيقوا، فمات منهم في السجن اثنان، وعلى اثر ذلك جاء قوم المتوفين اليه قائلين له: اقدنا، اي احكم لنا من الاثنين الباقيين بالقصاص بدعوى انهما قتلا صاحبيهما، فاجاب قائلا: وما علمكم بذلك، فلعل كل واحد منهما قتل صاحبه! فقالوا: لا ندري فاحكم في هذه القضية بما علمك اللّه، فقال (عليه السلام): (ديه المقتولين على قبائل الاربعة بعد مقاصه الحيين منهما بديه جراحهما)، فوقائع هذه القضية فيها اكثر من وصف شرعي، ففيها الجراح وفيها القتل، وهذا قد يكون عمداً او بغير عمد، ولكن تعمق الامام في مجريات الحادث وظروفه اوصله الى القناعة بأن التخاصم الذي حصل بين الجناة الاربعة وتباعجهم بالسكاكين لم يكن عن قصد القتل، خصوصاً وان وعيهم غير سليم بسبب السكر، وانما حصلت الوفاة لاثنين منهم

---

١ -فقه الامام الصادق، ج٦ ص١٣٧.. مصدر سابق.

٢ -كما جاء في قضاء الامام للتستري، ص١٣٥ . مصدر سابق.

نتيجة النزف وشدة الجراح، لهذا كيف امير المومنين الفعل الذي اسفر عنه موت الاثنين على انه قتل خطأ يوجب الدية وليس قتل عمد يوجب القود. "[1]

"ومن السوابق الاخرى نذكر قضية الصبيان الذين كانوا يلعبون بأخطار لهم، فرمى احدهم بخطره، فأصاب رباعيه صاحبه فرفع ذووه شكواهم الى الامام على (عليه السلام)، وعندما اقام الرامي ـ المشكو منه ـ البينة بأنه قال: حذار ـ اى نبه وحذر صاحبه ـ فادرا عنه الامام القصاص، ثم قال: قد اعذر من حذر"[2]" حيث لم يتبين للامام اي قصد جنائي خاص لدى المشكو منهم، بل حصل القتل نتيجة خطأ المجنى عليه بالذات لعدم اكتراثه بتحذير زميله له "[3].

---

١ -الشيخ المفيد، الارشاد، ص ١٢٩ و١٣٠.والكافي للشيخ الكليني،ج٧ ص ٢٩٣، مصدر سابق.

٢ -هناك روايات تشير الى ان علياً كان يقول: (عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة)، ينظر السيد الخوئي مباني تكملة المنهاج، ج٢ ص٦٦.

٣ -الحلي يحيى بن سعيد، نزهة الناظر في الجمع بين الاشباه والنظائر، تحقيق الحسني احمد، النجف:مطبعة الاداب، ص١٥٨ النجف ١٩٧٦.

المبحث الثالث

إجتهادات الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في إنتزاع أدلة الإثبات الجزائية

ينبغي أن يبذل القاضي ما استطاع من جهد في التحري عن وجود الحق بكافة الطرق والأساليب الشرعية والقانونية عبر طرق أو وسائل الإثبات المتاحة التي لا تمس المتهم بإكراه أو ضغط أو تهديد أو إهدار كرامته وإنسانيته.. وإن المجتمعات المتمدنة لا تنحو نحو انتزاع الإعتراف أو الإثبات بطرق القوة والإكراه. حيث إتسمت سيرته القضائية بالعدالة الإنسانية العالية المتفردة. وإن إجتهاداته لم تقتصر على زمن محدد سواء كان برفقة الرسول الكريم صلى الله عليه واله وسلم، أو في زمن خلافته، أو خلال خلافة غيره.

المطلب الأول: في عهد الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وآله وسلم

إن منزلة الإمام علي عليه السلام عند الرسول الكريم صلى الله عليه واله وسلم لاتضاهيها منزلة أي كائن آخر، وهذا ما تؤكده لنا الأحاديث التي رواها الباحثون على إختلاف مشاربهم.

روى الشبلنجي بأسناده عن أمّ سلمة عن رسول الله صلّى الله عليه وآله: «من أحبّ عليّاً فقد احبّني ومن احبّني فقداحبّ الله ومن ابغض عليّاً فقد ابغضني، ومن أبغضني فقد أبغض الله»[1].

---

١ -نور الابصار ص ٩٣، ورواه المتّقي الهندي في كنز العمّال ج١١ ص٦٢٢. طبع حلب، ومحب الدين الطّبري في ذخائر العقبى ص٦٥، والهيثمي في مجمع الزوائد ج٩ ص١٣٣ مع فرق عن ابن عبّاس، ومحمّد بن رستم في تحفة المحبين في مناقب الخلفاء ص١٦٥. والوّصابي في أسنى المطالب الباب السّابع ص٣٤ وص ٤٠. الحديث ٥٢١٥، وابن حجر في الصواعق المحرقة ص٧٤، الحديث السابع عشر.

وروى الحاكم النيسابوري باسناده: «قال رجل لسلمان: ما أشدّ حبّك لعليّ؟ قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول: من احبّ عليّاً فقد احبّني ومن ابغض عليّاً فقد أبغضني»[1].

وروى الخوارزمي باسناده عن عبدالله بن عبّاس: «انّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم نظر إلى عليّ بن أبي طالب عليه السّلام فقال: أنت سيّد في الدنيا وسيّد في الآخرة، من أحبّك فقد احبّني، وحبيبك حبيب الله ومن أبغضك فقد أبغضني وبغيضك بغيض الله، والويل لمن أبغضك بعدي»[2].

وروى الحمويني بأسناده عن أبي عبيدة بن محمّد بن عمّار بن ياسر، عن أبيه عن جده قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: اوصي من آمن بي وصدّقني بولاية عليّ بن أبي طالب، فمن تولاّه فقد تولاّني ومن تولاّني فقد تولّى الله عزّوجلّ»[3].

وروى ابن المغازلي بأسناده عن عمّار، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «أوصي من آمن بي وصدّقني بولاية عليّ بن أبي طالب، فمن تولاّه فقد تولاّني ومن تولاّني فقد تولّى الله، ومن احبّه فقد احبّني ومن احبّني فقد احبّ الله، ومن ابغضه فقد ابغضني ومن ابغضني فقد ابغض الله عزّوجلّ»[4].

وروى أبو نعيم باسناده عن أبي برزة قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: انّ الله تعالى عهد اليّ عهداً في عليّ عليه السّلام، فقلت يا ربّ: بيّنه لي، فقال: اسمع، فقلت: سمعت، فقال: انّ عليّاً راية الهدى وامام اوليائي ونور من اطاعني وهو الكلمة التّي ألزمتها المتّقين، من احبّه احبّني، ومن ابغضه ابغضني، فبشّره

---

١ -المستدرك على الصحّيحين ج٣ ص١٣٠.مصدر سابق

٢ -المناقب، الفصل التّاسع عشر ص٢٣٤.مصدر سابق

٣ -فرائد السّمطين ج١ ص٢٩١، ورواه الكنجي في كفاية الطّالب ص٧٤، واضاف: «حديث عال حسن مشهور أسند عند أهل النقّل».

٤ -المناقب ص٢٣٠، الحديث٢٧٧، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ج٩ ص ١٠٨، وابن عساكر في ترجمة الإمام علي بن أبي طالب من تاريخ مدينة دمشق ج٢ ص٩٤، رقم ٥٩٥. والمتّقي في كنز العمّال ج١١ ص٦١٠ طبع حلب، والوّصابي في أسنى المطالب الباب السابع ص٣٣ مخطوط.

بذلك. فجاء عليّ فبشّرته، فقال لي: يا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، أنا عبد الله وفي قبضته، فان يعذّبني فبذنبي، وان يتم لي الذي بشّرتني به، فالله أولى بي، قال: قلت: اللهم أجل قلبه واجعل ربيعه الايمان، فقال الله: قد فعلت به ذلك. ثمّ انّه رفع إليّ انّه سيخصّه من البلاء بشيء لم يخص به احداً من اصحابي، فقلت: يا ربّ اخي وصاحبي فقال: انّ هذا شيء قد سبق انّه مبتلى ومبتلى به»[1].

وعن سلمان: «محبّك محبّي، ومبغضك مبغضي، قاله لعليّ»[2].

وعن ابن عبّاس: «من احبّك فبحبّي احبّك، فانّ العبد لا ينال ولايتي الاّ بحبّك»[3].

وروى ابن عساكر بسنده عن سلمان الفارسي قال: «رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ضرب فخذ عليّ بن أبي طالب وصدره، وسمعته يقول: محبّك محبّي، ومحبّي محبّ الله، ومبغضك مبغضي، ومبغضي مبغض الله»[4].

وبسنده عن محمّد بن عمّار بن ياسر عن أبيه، قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من آمن بي وصدّقني فليتول عليّ بن أبي طالب، فانّ ولايته ولايتي، وولايتي ولاية الله»[5].

وروى محمّد بن رستم بسنده عن ابن عبّاس قال: «قال صلّى الله عليه وآله وسلّم: أنت سيّد في الدّنيا وسيّد في الآخرة من احبّك فقد احبّني وحبيبي حبيب الله، وعدوّك عدوّي، وعدوّي عدوّ الله، فالويل لمن ابغضك وكذّب فيك، قاله لعليّ[6].

وروى سبط ابن الجوزي بأسناده عن المطّلب بن عبدالله بن حنطبة عن أبيه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في خطبته: [7] «أوصيكم بحبّ ذي قرنيها أخي وابن عمّي عليّ بن أبي طالب، فانّه لا يحبّه الاّ مؤمن ولا يبغضه الاّ منافق» وفي

---

١ -حلية الأولياء ج١ ص٦٦.

٢ -المصدر ص٦٢٢، ورواه البدخشي في مفتاح النّجاء ص٩٤.

٣ -حلية الأولياء ج١ ص٦٢٢.

٤ -ترجمة الإمام علّي بن أبي طالب من تاريخ مدينة دمشق ج٢ ص١٨٧، رقم ٦٦٩.

٥ -المصدر ج٢ ص٩١ رقم ٥٩١.

٦ -تحفة المحبّين بمناقب الخلفاء الراشدين ص١٩٤ مخطوط.

٧ -تذكرة الخواص ص٢٨.

رواية: «فمن احبّه فقد احبّني، ومن ابغضه فقد ابغضني ومن احبّني ادخله الله الجنّة، ومن ابغضني ادخله الله النّار».[1]

كما أسلفنا فقد عهد الرسول صلى الله عليه وآله بالقضاء إلى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، حينما بعثه إلى اليمن، فقال له الإمام:

"يا رسول الله، إنّك تبعثني وأنا حديث السّنّ لا علم لي بالقضاء.

فأجابه الرسول: انطلق فإنّ الله سيهدي قلبك، ويثبّت لسانك.

قال الإمام: فما شككت - أي بعد دعاء النبيّ - في قضاء بين اثنين"[2].

يقول وكيع: "أجلّ القضاة هو الإمام ؛ لأنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه وآله استعمله على القضاء في حياته"[3]، وقد اعجب النبيّ بقضائه، فقال:" الحمد لله الّذي جعل الحكمة فينا أهل البيت"[4].

"وهذه بعض القضايا التي قضى بها الإمام عليه السلام في عهد الرسول صلى الله عليه وآله"[5]

"رفع أمر جماعة الى الإمام علي عليه السلام في قضية إشتراك جماعة في شراء جارية وواقعوها في طهر واحد، فحملت بغلام، فلمّا وضعته ادّعى كلّ واحد أنّه ابنه، فقرع على الغلام باسمهم، فخرجت لأحدهم، فالحق به الغلام، وألزمه ثلثي الدية لصاحبيه، وزجرهم عن مثل ذلك، وعرض الحكم على النبيّ صلى الله عليه وآله فقال مشيدا بقضاء الإمام عليه السلام: الحمد لله الّذي جعل فينا أهل البيت من يقضي على سنن داود"[6].

---

١ -للمزيد راجع الموقع الالكتروني: http://al-milani.com/library

٢ -أخبار القضاة ١: ٨٤.مصدر سابق.

٣ -المصدر السابق ١: ٥.

٤ -مناقب آل أبي طالب ٢: ٣٥٥. مصدر سابق.

٥ -للمزيد راجع موسوعة الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام-الجزء التاسع -من ذخائر الفكر الاسلامي -قضاء الامام - تاليف: باقر شريف القرشي. تحقيق: مهدي باقر القرشي. الناشر: مؤسسة الكوثر للمعارف الإسلامية. من صفحة ٢٩-٣٧

٦ -عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه‌السلام: ٣٦. مصدر سابق.

"من القضايا التي حكم فيها الإمام عليه السلام حينما كان في اليمن قصّة « زبية الأسد» التي وقع فيها جماعة وهلكوا، وقد رويت هذه الحادثة بروايتين وهما:

الاولى: روى محمّد بن قيس عن الإمام الباقر عليه السلام أنّ زبية حفرت لأسد فسقط فيها، فازدحم الناس ينظرون إليه، فوثب رجل على شفير الزبية فزلّت قدمه فتعلّق بآخر، وتعلّق الآخر بثالث، وتعلّق الثالث برابع، فوقعوا جميعا في الزبية فافترسهم الأسد، فهلكوا جميعا، ورفع أمرهم - في شأن الدية - إلى الإمام عليه السلام، فقضى بأنّ على الأوّل ثلث الدية للثاني، وعلى الثاني ثلثي الدية للثالث، وعلى الثالث الدية الكاملة للرابع، ونقل قضاء الإمام إلى الرسول صلى الله عليه وآله فأشاد به وقال: لقد قضى أبو الحسن فيهم بقضاء الله عزّ وجلّ.

ولعلّ الوجه في هذا القضاء أنّ الرجل الأوّل سقط بنفسه وأسقط معه الثاني، فلا دية له ؛ لأنّ هلاكه لم يستند إلى أحد، وأمّا الثاني فكان هلاكه - احتمالا - مستندا إلى جذب الأوّل، وسقوط الثالث والرابع عليه، كما كان هو السبب في سقوط الآخرين، فيكون ثلث قتله مستندا إلى الأوّل فله عليه الثلث، وأمّا الثالث فإنّ هلاكه مستند إلى نفسه وإلى جذب الرابع، فيكون له الثلثان على الثاني، وأمّا الرابع فإنّ هلاكه مستند إلى الثالث فيكون عليه تمام الدية.

الثانية: روى مسمع عن الإمام الصادق عليه السلام أنّ قوما احتفروا زبية للأسد باليمن، فوقع فيها الأسد، فازدحم الناس عليها ينظرون للأسد، فوقع رجل فيها، فتعلّق بآخر، وتعلّق الآخر بآخر، والآخر بآخر، فجرحهم الأسد، منهم من مات من جراحة الأسد، ومنهم من اخرج فمات، فتشاجروا في ذلك حتى آل الأمر إلى القتال، فقال لهم الإمام عليه السلام: هلمّوا أقض بينكم. فقضى أنّ للأوّل ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية الكاملة، وجعل ذلك على قبائلهم. ولعلّ الوجه في ذلك أنّ للأوّل ربع الدية ؛ لأنّ موته يحتمل قد استند إلى أربعة أشياء: وأمّا الرابع فله تمام الدية ؛ لأنّ قتله كان مستندا إلى الثلاثة.

أحدها: مزاحمة الناس له، وثانيها: سقوط الثاني عليه، وثالثها: سقوط الثالث عليه، ورابعها: سقوط الرابع عليه. وأمّا الثاني فله ثلث الدية؛ لأنّه يحتمل استناد موته

إلى ثلاثة امور: أحدها:

إسقاط الأوّل له، والثاني: إسقاط الثالث عليه، والثالثة إسقاط الرابع عليه.

وأمّا الثالث فله نصف الدية ؛ لأنّ موته يحتمل استناده إلى أمرين: الأوّل إسقاط الثاني له،

والثاني: سقوط الرابع عليه"[1]

وكذلك تروى قضية قضى فيها الإمام عليه السلام في حياة الرسول صلى الله عليه وآله، وقد أقرّ حكمه فيها. وقد رويت بروايتين وهما:

الاولى:" رواها الشيخ المفيد وهي: أنّ جارية حملت على عاتقها جارية عبثا ولعبا، فجاءت جارية اخرى فقرصت الحاملة فقمصت لقرصتها فوقعت الراكبة، فاندقّت وهلكت.

ورفع أمرها إلى الإمام عليه السلام، فقضى على القارصة بثلث الدية، وعلى القامصة بثلثها، وأسقط الثلث الباقي لركوب الواقصة عبثا، وعرض هذا الحكم على النبيّ صلى الله عليه وآله فأقرّه وأمضاه"[2].

الثانية: "روى الصدوق عن الأصبغ قال: قضى الإمام أمير المؤمنين عليهالسلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت، فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة"[3].

"وفي قضية سقوط جدار على جماعة فقتلهم، وكان فيهم امرأة مملوكة واخرى حرّة، وكان للحرّة طفل وأبوه حرّ، وللجارية المملوكة طفل من مملوك، ولم يعرف الطفل الحرّ من الطفل المملوك. وعرضت المسألة على الإمام أمير المؤمنين عليه السلام فقرع بينهما، وحكم بالحرية لمن خرج عليه سهم الحرية منهما، وحكم بالرقّ لمن خرج عليه سهم الرقّ، ثمّ أعتقه، وحكم بالميراث للحرّ، وعرض الحكم على رسول الله صلى الله عليه وآله فأمضاه، فإنّه لا حلّ لهذه المسألة إلاّ بالقرعة التي

---

١ -ارشاد المفيد: ١٩٥/١. مصدر سابق.

٢ -عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام-مصدر سابق -: ص ١٦

٣ -قضاء أمير المؤمنين عليه السلام – مصدر سابق -ص٢٨

هي لكلّ أمر مشكل كما في الحديث". [1]

وقد كان الإمام عليه السلام تلميذا نجيباً لمدرسة الرسول ولتفوقه فقد أصبح باب مدينة علم الرسول، ويالها من منزلة لم يتبؤها أحد قبله أو بعده.. تحدّث الإمام أمير المؤمنين عليه السلام عن قضاء النبيّ صلى الله عليه وآله وكيفيّة حكمه بقوله:" كان رسول الله صلىالله عليه وآله إذا تخاصم إليه رجلان قال للمدّعي: ألك حجّة؟ فإن أقام بيّنة يرضاها ويعرفها أنفذ الحكم على المدّعى عليه، وإن لم يكن له بيّنة حلف المدّعى عليه بالله ما لهذا قبله ذلك الّذي ادّعاه، ولا شيء منه، وإذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شرّ قال للشّهود:

أين قبائلكما؟ فيصفان.

أين سوقكما؟ فيصفان.

أين منزلكما؟ فيصفان.

ثمّ يقيم الخصوم والشّهود بين يديه.

ثمّ يأمر فيكتب أسامي المدّعي والمدّعي عليه والشّهود ويصف ما شهدوا به، ثمّ يدفع ذلك إلى رجل من أصحابه الخيار، ثمّ مثل ذلك إلى رجل آخر من خيار أصحابه، ثمّ يقول:

ليذهب كلّ واحد منكما من حيث لا يشعر الآخر إلى قبائلهما وأسواقهما ومحالّهما والرّبض [2] الّذي ينزلانه فيسأل عنها، فيذهبان ويسألان فإن أتوا خيرا وذكروا فضلا رجعوا إلى رسول الله صلىالله عليه وآله فأخبراه، أحضر القوم الّذين أثنوا عليهما، وأحضر الشّهود، فقال للقوم المثنين عليهما: هذا فلان ابن فلان، وهذا فلان ابن فلان أتعرفونهما؟

فيقولون: نعم.

فيقول: إنّ فلانا وفلانا جاءني عنكما في ما بيننا بجميل وذكر صالح عنكما، فإن قالوا: نعم قضى حينئذ بشهادتهما على المدّعى عليه، فإن رجعا بخبر

---

١ -مناقب آل أبي طالب ٢: ٣٥٤. مصدر سابق.

٢ -الربض: البيت الذي يقيمان فيه.

سيّئ وثناء قبيح دعا بهم.

فيقولون: نعم.

فيقول: اقعدوا حتّى يحضرا، فيقعدون فيحضرهما.

فيقول: أتعرفون فلانا وفلانا؟

فيقول للقوم: أهما هما؟

فيقولون: نعم، فإذا ثبت ذلك عنده لم يهتك سترا بشاهدين، ولا عابهما، ولا وبّخهما، ولكن يدعو الخصوم إلى الصّلح، فلا يزال بهم حتّى يصطلحوا لئلاّ يفتضح الشّهود، ويستر عليهم، وكان رءوفا رحيما عطوفا على امّته، فإن كان الشّهود من أخلاط النّاس غرباء لا يعرفون،

ولا قبيلة لهما ولا سوق ولا دار أقبل على المدّعى عليه فقال: ما تقول فيهما؟ فإن قال ما عرفنا منهما إلاّ خيرا غير أنّهما قد غلطا في ما شهدا عليّ أنفذ شهادتهما وإن جرحهما وطعن عليهما

أصلح بين الخصم وخصمه، وأحلف المدّعى عليه، وقطع الخصومة بينهما"[1].

من هذه المدرسة تخرج إمام الأمة وقائدها بإستلهام علم الرسول وعدالته، حيث جسد العدل في أعلى صورها وأكثرها نزاهة ورفعة وسمو وعلى ذات الطريق سار الإمام في حكمه وقضائه بين الناس.

المطلب الثاني: في عهد الخلافة

إن قضاء أمير المؤمنين علي عليه السلام قد إمتد تأثيره وتغلغل في ثنايا زمنه المعاصر للرسول صلى الله عليه واله وسلم "(إذا ثبت لنا الشئ عن علي لم نعدل عنه الى غيره)"[2]. "(كان عمر ابن الخطاب يتعوذ من معظلة ليس لها أبو الحسن)"[3]

---

١ -تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام: ٣٠٢. مصدر سابق.

٢ -أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، المعروف بابن الاثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة – المشكول، المحقق: علي محمد معوض –عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ –١٩٩٤ م، ج٣ ص ٢٨٨

٣ -المصدر السابق ص ٢٨٨.

كان الخلفاء يتملكهم العجز في ايجاد حكما عادلا ، بل في كثير من المواقف لولا تدخل امير المؤمنين علي عليه السلام، أما بالرجوع اليه والاستجارة به من ظلم الحكم، او باحالة القضية اليه بعد عجز منهم، لبغوا فسادا في القضاء وازهقوا ارواحاً ظلماً وجورا.. يتخبطون في عشواء الجهل باحكام القرآن الشرعية والسنة النبوية

أولاً: في عهد خلافة أبو بكر

لم تقتصرمرجعية الامام علي بن ابي طالب عليه السلام في القضاء محدودة في عهد دون غيره إنما سرت طيلة سنوات حياته منذ عهد الرسول الكريم وحتى استشهاده .. وقد اثارت قضية فدك والخلاف الذي دار حولها الكثير من الشبهات، فقد تصدى أمير المؤمنين وانبرى مدافعا بحكمته المعهودة. حيث "قطع النبيّ صلى الله عليه وآله فدكا لبضعته سيّدة نساء العالمين فاطمة الزهراء عليهاالسلام، وقد تصرّفت فيها في حياة أبيها ، وبعد وفاته أدّعى أبو بكر أنّها للمسلمين، وطالب سيّدة النساء بالبيّنة، فعرّفه الإمام عليه السلام أنّ البيّنة وظيفة المدّعي لا المدّعى عليه، والمطالب بها أبو بكر دون الزهراء حسبما تقتضيه القواعد الشرعية، وهذا نصّ حديث الإمام معه:

قال الإمام لأبي بكر:

«أتحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين».

لا.

وانبرى الإمام يخاصمه بمنطقه الفيّاض قائلا:

«فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه وادّعيت أنا فيه، من تسأل البيّنة على ما في يدي.؟

وطفق أبو بكر قائلا:

إيّاك كنت أسأل على ما تدّعيه على المسلمين...

وراح الإمام يقيم الحجّة عليه قائلا:

«فإذا كان في يدي شيء فأدّعى فيه المسلمون تسألني البيّنة وقد ملكته في

حياة الرّسول صلى‌الله‌عليه‌وآله وبعده ولم تسأل المؤمنين البيّنة على ما ادّعوا عليّ، كما سألتني البيّنة على ما ادّعيت عليهم؟».

وختم الإمام حديثه بقوله:

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البيّنة على من ادّعى، واليمين على من أنكر»

ووجم أبو بكر ولم يطق الجواب أمام هذه الحجّة الدامغة التي لا مجال للشكّ فيها."[1].

ومن شواهده القضائية.. "رفع إلى أبي بكر شخص قد شرب الخمر، فأراد أن يقيم عليه الحدّ، فقال له: إنّي شربتها ولا علم لي بتحريمها؛ لأنّي نشأت بين قوم يشربونها مستحلّين لها، فارتج على أبي بكر ولم يهتد للحكم فيها، فأشاروا عليه بسؤال الإمام عليه السلام، فأرسل إليه من يسأله عنها فأجابهم:

« مروا رجلين ثقتين من المسلمين يطوفان به على مجالس المهاجرين والأنصار يناشدانهم هل فيهم أحد تلا عليه آية التّحريم أو أخبره بذلك عن رسول الله! فإن شهد بذلك رجلان منهم فأقم عليه الحدّ، وإن لم يشهد عليه أحد بذلك فاستتبه وخلّ سبيله ».

ففعل أبو بكر، فلم يشهد عليه أحد فخلّى سبيله واستتابه"[2].

وكذلك من روائع قضائه:

قال رجل لآخر: "إنّي احتلمت بامّك، فاستشاط غضبا وانتفخت أوداجه، فاشتكى عليه عند أبي بكر، فتحيّر في الجواب، فرفع أمره إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال له:

« اذهب به فأقمه في الشّمس، وحدّ ظلّه، فإنّ الحلم مثل الظّلّ... ».

ما أروع هذا الجواب! فإنّ الأحلام لا يترتّب عليها أي أثر وضعي، ثمّ التفت إليه وقال:

---

١ -وسائل الشيعة ١٨: ٢١٥. مصدر سابق.

٢ -مناقب آل أبي طالب ٢: ٣٥٦. مصدر سابق.

« سنضربه حتّى لا يعود يؤذي المسلمين »

إنّ ضربه لأجل نقل رؤياه إلى الشخص ـ وكان ذلك إهانة واعتداء عليه ـ فهو يستحقّ التأديب لهذه الجهة... هذه بعض النوادر التي قضى فيها الإمام عليهالسلام في عهد أبي بكر"[1].

ثانياً: في عهد خلافة عمر

وقد حكت مدى سعة علومه، وإحاطته الكاملة في شئون القضاء الذي خفي على الكثير من الصحابة فلم تكن لهم أيّة دراية فيه، وكانوا يتخبّطون خبط عشواء في ما يفتون ويقضون به، وقد عرض لذلك بصورة شاملة ابن الجوزي في كتابه « السياسة الشرعية ».

شهدت خلافة عمر بن الخطاب مواقفا قضائية محيرة له لفرط تعقيدها وتداخلها المتشابك عليه فما كان يملك الا ان يستجير بأميرالمؤمنين علي عليه السلام، ماكان يملك ازاء حيرته هذه الا ان يطرق باب مدينة العلم، فكان يجد ضالته في حكمه الذي ماحيرته قضية يوما ما، وماعرض عليه نزاع يوماً فأرقه أو حيره..حتى أنه قال:

"(لو لا عليّ لهلك عمر) وكذلك قال (لا أبقاني اللّٰه لمعضلة ليس لها أبو الحسن) وقال (ما من قضية إلاّ وأبو الحسن لها)"[2]

"وقد روى المؤرّخون أنّ قدامة بن مظعون شرب الخمر، فأراد عمر أن يقيم عليه الحدّ، فقال له قدامة: لا يجب عليّ الحدّ.[3]

فقال عمر: لم؟

فقال: إنّ اللّٰه تعالى يقول: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُنَاحٌ فِيما طَعِمُوا إِذا مَا اتَّقَوْا وآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ)[4]، فدرأ عمر عنه الحدّ، وبلغ ذلك

---

١ -مناقب آل أبي طالب ٢ : ٣٥٦... مصدر سابق.

٢ -للمزيد راجع موسوعة الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام-الجزء التاسع-ص ٣٩-٤١، مصدرسابق.

٣ -للمزيد راجع موسوعة الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام-المصدر السابق. ص ٤٢-٦٠

٤ -سورة المائدة الآية ٩٣.

الإمام أمير المؤمنين عليه السلام فأنكر على عمر درأه الحدّ عن قدامة، وقال له:

« لم تركت إقامة الحدّ على قدامة في شرب الخمر...؟ ».

فأجابه عمر أنّه تلا عليّ الآية ـ المتقدّمة ـ، فأوضح الإمام له الحكم في المسألة قائلا:

« ليس قدامة من أهل هذه الآية، ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرّم الله، إنّ الّذين آمنوا وعملوا الصّالحات لا يستحلّون حراما، فاردد قدامة واستتبه ممّا قال، فإن تاب فأقم عليه الحدّ، وإن لم يتب فاقتله فقد خرج عن الملّة ».

وعرف عمر الصواب في كلام الإمام عليه السلام، فبعث خلف قدامة فأظهر التوبة، فدرأ عمر عنه القتل، ولم يدر كيف يقيم عليه الحدّ، فاستشار الإمام عليه‌السلام فقال له:

« حدّه ثمانون »، فحدّه عمر ثمانين"[1].

ومن شواهد قضائه المذهلة:روى الإمام أبو عبد الله عليه‌السلام قال:

"اتي بجارية إلى عمر بن الخطّاب قد شهدوا عليها أنّها بغت، وكان من قصّتها أنّها كانت عند رجل، وكان كثير السفر، فشبّت الجارية فخافت زوجته أن يتزوّجها زوجها، فدعت جماعة من النساء فأمسكنها، وأخذت عذرتها باصبعها، فلمّا قدم زوجها من سفره رمت زوجته الجارية بالفاحشة، وأقامت البيّنة من جاراتها على ذلك، فرفع الرجل أمرها إلى عمر بن الخطّاب فلم يدر كيف يصنع.

ثمّ أخذ الجارية والرجل والنساء إلى الإمام عليه السلام، وعرض عليه الأمر، فقال

الإمام عليه السلام لامرأة الرجل:

« ألك بيّنة أو برهان؟ ».

قالت: لي شهود جاراتي يشهدن عليها بما أقول.

فأمر الإمام عليه السلام بإحضارهنّ، فلمّا مثلن أمامه أخرج السيف من غمده

---

١ -مناقب آل أبي طالب ٢ : ٣٦٦. مصدر سابق.

ووضعه بين يديه، ثمّ دعى بزوجة الرجل، فأصرّت على قولها، فردّها إلى البيت ثمّ دعى إحدى النساء، وجثا على ركبتيه، وقال لها:

« أتعرفينني؟ أنا عليّ بن أبي طالب، وهذا سيفي، وقد قالت امرأة الرّجل ما قالت، ورجعت إلى الحق ـ أي إلى الحبس ـ وأعطيتها الأمان، فإن لم تصدقيني لأملأنّ السّيف منك ».

والتفت المرأة إلى عمر فقالت له: الأمان على الصدق، فأجابها الإمام: « فاصدقي ».

قالت: لا والله! إنّها ـ أي زوجة الرجل ـ رأت جمالا وهيئة، فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فأمسكناها، فافتضّتها باصبعها، وراح الإمام يقول:

« الله أكبر أنا أوّل من فرّق بين الشّهود إلاّ دانيال النّبيّ ».

وألزم المرأة حدّ القذف، وألزمهنّ جميعا العقر، وجعل عقرها أربعمائة درهم، وأمر المرأة أن تنفى عن الرجل ويطلّقها، وزوّجه الجارية"[1].

ومن روائع أقضية الإمام عليه السلام " أنّ امرأة كانت مغرمة بحبّ فتى من الأنصار، وكان

عفيفا شريفا، فامتنع من إجابتها، فلمّا أيست من إجابته عمدت إلى بيضة فصبّت بياضها على ثيابها وبين فخذيها، ومضت إلى عمر، فقالت له: إنّ هذا الفتى أخذني في موضع وفضحني.

فهمّ عمر أن يعاقب الأنصاري، ولمّا رأى الأنصاري ما أراده عمر جعل يتوسّل إليه ويطلب منه التثبّت في أمره، فالتفت عمر إلى الإمام عليه السلام وقال له: ما ترى يا أبا الحسن؟

فنظر الإمام إلى البياض على ثوب المرأة فارتاب منه، فأمر بإحضار ماء قد اغلي غليانا شديدا، فأحضروه له، فأخذ الإمام الماء وصبّه على موضع البياض، فصار بياضا، فأخذ منه الإمام شيئا ووضعه في فيه فاستبان له الأمر، وأقبل على المرأة

---

١ -فروع الكافي ٧: ٢١٦. مصدر سابق.

فاعترفت بذلك، وكان ذلك من روائع أقضيته عليه السلام."[1]

ومن بدائع قضاء الإمام عليه السلام "أنّ غلاما ادّعى على امرأة أنّها امّه، وهي تنكره، وقد رفع أمره إلى عمر، فأمر بإحضار المرأة، فجاءت ومعها اخوان أربعة، وأربعون قسامة يشهدون أنّها لا تعرف الغلام، وأنّه مدّع غشوم ظلوم يريد أن يفضحها بين اسرتها، وأنّ المرأة لم تتزوّج قطّ، فالتفت الإمام عليه‌السلام ـ وكان حاضرا ـ إلى عمر فقال له:

« أتأذن لي أن أقضي بينهم...؟ ».

فانبرى عمر قائلا:

سبحان الله! كيف لا، وقد سمعت رسول الله صلى‌الله عليه وآله يقول: « أعلمكم عليّ بن أبي طالب... ».

والتفت الإمام إلى المرأة فقال لها:

« ألك شهود...؟ ».

نعم.

وتقدّم الشهود فشهدوا، فالتفت الإمام عليه السلام إلى الحاضرين وقال لهم:

« لأقضينّ اليوم بينكم بقضيّة هي مرضاة الرّبّ من فوق عرشه علّمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله... ».

ثمّ التفت إلى المرأة فقال لها: « ألك وليّ...؟ ».

نعم، هؤلاء اخوتي..

ووجّه الإمام قوله إلى اخوتها فقال لهم:

« أمري فيكم وفي اختكم جائز...؟ ».

نعم.

« اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين أنّي قد زوّجت هذه الجارية من هذا الغلام بأربعمائة درهم، والنّقد من مالي. يا قنبر، عليّ بالدّراهم... ».

ومضى قنبر فأحضر الدراهم فصبّها في يد الغلام، وأمره الإمام أن يدفعها إلى

---

١ -التهذيب ٦: ٣٠٤. مصدر سابق.

المرأة، ولا يأتي إلاّ وعليه أثر العرس ـ يعني الغسل ـ فقام الغلام وصبّ الدراهم في حجر المرأة وأمرها بالقيام معه، وفزعت المرأة وصاحت:

النار، النار يا ابن عمّ محمّد! تريد أن تزوّجني من ولدي هذا والله! ولدي، زوّجني اخوتي هجينا، فولدت منه هذا، فلمّا ترعرع وشبّ أمروني أن أنتفي منه وأطرده، وهذا والله ولدي"[1].

وكذلك في قضية "رفعت إلى عمر امرأة تزوّجها شيخ، وبعد أن قاربها توفّي فحملت منه ولدا، فلمّا وضعته ادّعى بنوه أنّها فاجرة، وشهدوا عليها، فأمر عمر برجمها، فمرّ بها الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وهي تستغيث فقالت له: يا ابن عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله! أنّ لي حجّة. فأمر بإحضارها، فدفعت له ورقة قد سجّل فيها يوم زواجها ويوم وفاته، فأمر عليه السلام بإحضارهم، وأجّلهم إلى اليوم الثاني فحضروا فيه، ودعا الإمام عليه السلام بصبيان ومعهم

الولد، وقال لهم: العبوا، ثمّ أمرهم بالجلوس، ثمّ أمرهم ثانيا بالقيام فقاموا، وقام معهم الغلام متّكئا على راحتيه، فدعا به الإمام عليه السلام فورّثه من أبيه وجلد اخوانه فبهر عمر وقال:

كيف صنعت...؟

فقال عليه السلام:

« عرفت ضعف الشّيخ في اتّكاء الغلام على راحتيه »"[2].

وهو استنتاج بديع، فإنّ الطفل خاضع لعوامل الوراثة والتي منها ضعف الأب وقوّته.

وكذلك تجلت مقدرته الفائقة في الحكم في النزاع بين "امرأتين في طفل ادّعت كلّ واحدة أنّه ابنها، وقد رفعتا أمرهما إلى عمر فحار في الجواب، ففزع إلى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، فاستدعى المرأتين ووعظهما وخوّفهما عقاب الله، فلم تستجيبا له، فقال عليه السلام:

---

١ -فروع الكافي ٧: ٤٢٣. مصدر سابق.

٢ -التهذيب ٦: ٣٠٤. مصدر سابق.

« ائتوني بمنشار».

فقالت المرأتان: ما تصنع به؟

فقال عليه السلام:

« أقدّه نصفين لكلّ واحدة منكما نصفه ».

فسكتت إحداهما وانبرت الاخرى بفزع فقالت:

اللّه، اللّه يا أبا الحسن! إن كان لا بدّ من ذلك فقد سمحت به لها، ورفع الإمام صوته قائلا:

« اللّه أكبر! هذا ابنك دونها، ولو كان ابنها لرقّت عليه وأشفقت ».

واعترفت الاخرى أنّ الحقّ مع صاحبتها وأنّ الولد لها دونها"[1].

وكذلك في حكمه حين " رفعت امرأة مجنونة إلى عمر قد فجر بها رجل، وقامت البيّنة عليها فأمر بجلدها، فمرّ بها الإمام عليه السلام، فسأل عن أمرها، فاخبر بشأنها، فقال عليه السلام:

« ردّوها إلى عمر، وقولوا له: إنّ هذه مجنونة آل فلان، وإنّ النّبيّ صلى اللّه عليه وآله قال: رفع القلم عن المجنون حتّى يفيق، وإنّها مغلوبة على عقلها ونفسها ».

فردّوها إليه، فدرأ عنها الحدّ "[2].

"ورفع إلى عمر خمسة زناة، فأمر أن يقام على كلّ واحد منهم الحدّ، فقال الإمام عليه السلام: « يا عمر، ليس هذا حكمهم ».

فطلب عمر منه أن يقيم عليهم الحدّ، فقدّم واحدا منهم فضرب عنقه، وقدّم الثاني فرجمه، وقدّم الثالث فضربه الحدّ، وقدّم الرابع فضربه نصف الحدّ، وأمّا الخامس فعزّره، فبهر عمرو قال:

يا أبا الحسن، خمسة نفر في قضيّة واحدة، أقمت عليهم خمسة حدود ليس منها يشبه الآخر...؟

فأجابه الإمام:

---

١ -الإرشاد ـ الشيخ المفيد: ٦٨. مصدر سابق.

٢ -الإرشاد ـ الشيخ المفيد: ٩٧. مصدر سابق.

(أمّا الأوّل فكان ذمّيا وخرج ـ أي بجريمته ـ عن ذمّته، وأمّا الثّاني فرجل محصن فكان حدّه الرّجم، وأمّا الثّالث فغير محصن فحدّه الجلد، وأمّا الرّابع فعبد وحدّه نصف الحدّ، وأمّا الخامس فمجنون مغلوب على عقله)"[1].

وفي فرادة قضائية أخرى: "جاءت امرأة إلى عمر فقالت له: إنّي فجرت فأقم فيّ حدّ الله، فأمر برجمها، وكان الإمام حاضرا، فقال له:

« سلها كيف فجرت؟ ».

فقالت: كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد، فقصدت خيمة فأصبت فيها رجلا اعرابيا، فسألته الماء فأبى أن يسقيني إلاّ أن امكّنه من نفسي، فولّيت منه هاربة، فاشتدّ بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني، فلمّا بلغ منّي ذلك أتيته فسقاني، ووقع عليّ، فقال الإمام عليه السلام:

« هذه هي الّتي قال الله عزّ وجلّ: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ)، هذه غير باغية، ولا عادية فخلّ سبيلها ».

فقال عمر: لو لا عليّ لهلك عمر"[2].

ومن الشواهد الأخرى: "جيء برجل من أهل منى فجر بامرأة بالمدينة، فأمر عمر برجمه، فردّ عليه الإمام عليه السلام وقال:

« لا يجب عليه الرّجم ؛ لأنّه غائب عن أهله، وأهله في بلد آخر، إنّما يجب عليه الحدّ ».

فقال عمر: لا أبقاني الله لمعضلة لم يكن لها أبو الحسن "[3].

وكذلك نستشهد باحدى روائعه القضائية: "اتي بسارق إلى عمر فأمر بقطع يده، ثمّ سرق ثانيا فأمر بقطع رجله، ثمّ سرق فأراد قتله، فقال له الإمام:

« لا تفعل، قد قطعت يده ورجله، ولكن احبسه »

وفي رواية أنّه أمر بحبسه ويطعم من في‌ء المسلمين."[4].

---

١ -فروع الكافي ٧: ٢٦٥. مصدر سابق.

٢ -من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٥. مصدر سابق.

٣ -مناقب آل أبي طالب ٢: ٣٦٠. مصدر سابق.

٤ -المصدر السابق ٢: ٣٦٣.

ومن شواهده:" استودع رجلان أمانة عند امرأة من قريش، وقالا لها: لا تدفعيها إلى واحد منّا دون صاحبه حتى يكون معه، فلبثا حولا فجاء أحدهما فقال لها: إنّ صاحبي قد توفّي فادفعي لي الأمانة، فأبت من دفعها إليه وقالت: إنّكما شرطتما عليّ أن لا أدفعها إلى واحد منكما حتى يكون معه صاحبه، فأخذ يتضرّع إليها ويتوسّل حتى استجابت له، ودفعت إليه الأمانة، وبعد حول جاء صاحبه فطالبها بالأمانة فقالت له: إنّ صاحبك زعم أنّك قد متّ فدفعتها إليه، فخاصمها إلى عمر بن الخطّاب، فقالت له: انشدك اللّه أن ترفعنا إلى عليّ، فرفعهما إليه، وعلم الإمام أنّها مكيدة، فقال له:

« أليس قد قلت مع صاحبك أن لا تدفعها إلى واحد منكما دون صاحبه؟ ».

فقال: نعم.

فأجابه الإمام: مالك عندي، قم وأحضر صاحبك حتّى أدفعه لكما

فانهزم الرجل وولّى خائبا، وهذا غاية ما يتصوّر من الذكاء والعبقرية في تفرّس الإمام وقضائه. "[1].

وكذلك من روائعه القضائية: "رفعت إلى عمر امرأة حامل قد زنت فأمر برجمها، فانبرى الإمام عليه السلام منكرا عليه هذا الحكم قائلا:

« هب لك سبيل عليها، فأيّ سبيل لك على ما في بطنها، واللّه يقول:

(وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى).. ».

وراح عمر يبدي إعجابه بالإمام قائلا:

لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو الحسن...

ثمّ التفت إلى الإمام قائلا:

ما أصنع بها يا أبا الحسن؟

وبيّن الإمام له الحكم قائلا:« احتط عليها حتّى تلد، فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فأقم الحدّ عليها» "[2].

---

١ -من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٨. مصدر سابق.

٢ -مناقب آل أبي طالب ٢: ٣٧٠. مصدر سابق.

وفي شاهدة أخرى: "أمر عمر وهو بمنى أنسا أن يشتري له إبلا فاشتراها له، وكان عليها أحلاس وأقتاب، فأرادها عمر، فامتنع عليه الاعرابي، وقال:

إنّما بعتك الإبل مجرّدة عليها.

وتحاكما عند الإمام، فقال:

« إن كنت اشترطت عليه أقتابها وأحلاسها فهي لك، وإن لم تشترط فهي له ».

فقال عمر: لم اشترط، فأمر عمر بدفع الأقتاب والأحلاس للاعرابي" [1].

وفي رائعة قسمة المال الفئ: "جيء لعمر بمال فقسّمه بين المسلمين، ففضلت منه فضلة، فاستشار أصحابه فيها فأشاروا عليه بأخذها لأنّها لو قسّمت بين المسلمين لم يصبهم منها إلاّ اليسير، فأنكر الإمام ذلك، وقال لعمر:

« أقسمها عليهم، أصابهم من ذلك ما أصابهم، فالقليل في ذلك والكثير سواء»"[2].

"وكانت هذه السياسة المشرقة في تقسيم أموال الفيء هي التي سار عليها الإمام حينما آلت الخلافة إليه، فإنّه لم يترك قليلا ولا كثيرا في بيت المال إلاّ وزّعه على المسلمين، ولم يصطف لنفسه ولا لأهله أي شيء منه."[3]

ومن أحكامه العادلة حول المرأة المطلّقة في الجاهلية والإسلام: "سأل رجل عمر فقال له: إنّي طلّقت امرأتي في الشرك تطليقة، وفي الإسلام تطليقتين فما ترى؟ وحار عمر في الجواب، وانتظر قدوم الإمام، فلمّا حضر عرض عليه الأمر، فقال له:

« هدم الإسلام ما كان قبله ».ولم يرتّب أي أثر على الطلق في الجاهلية "[4].

ورائعته القضائية التي تجلت العدالة في حكمه حول امرأة اسقطت حملها فزعاً: "نقل الرواة أنّ امرأة مشهورة بالبغاء، فبلغ ذلك عمر فبعث خلفها، ففزعت كأشدّ ما يكون الفزع، وألقت حملها، وتوفّي بعد وضعه، فلمّا مثلت أمام عمر وأخبر بقصّتها قال له بعض جلسائه: ما عليك من هذا شيء. وقال بعضهم: سلوا أبا

---

١ -مناقب آل أبي طالب ٢: ٣٦٣.

٢ -مناقب آل أبي طالب ٢: ٣٦٤.

٣ -للمزيد راجع موسوعة الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام-مصدر سابق.

٤ -مناقب آل أبي طالب ٢: ٣٦٤. مصدر سابق.

الحسن. فعرضوا عليه الأمر فلامهم على ما أفتوا به، وقضى عليه السلام أنّ الدية تكون على عمر ؛ لأنّه السبب في ترويعها وإسقاطها للجنين. "[1]

وقد قدم أمير المؤمنين عليا عليه السلام نصيحة الى عمر قائلا ": زوّد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام عمر بن الخطّاب بنصيحة قيّمة في ما يتعلّق بالقضاء وغيره هذا نصّها:

« ثلاث إن حفظتهنّ وعملت بهنّ كفتك ما سواهنّ، وإن تركتهنّ لم ينفعك شيء سواهنّ ».

قال: وما هنّ يا أبا الحسن؟ قال:

« إقامة الحدود على القريب والبعيد، والحكم بكتاب الله في الرّضا والسّخط، والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود ».

وبهر عمر وراح يقول: لعمري! لقد أوجزت وأبلغت "[2].

وهذه البرامج اسس العدل الإسلامي التي تضمن النجاح لزعيم الدولة إن سار على ضوئها وطبّقها على شعبه.

ثالثاً: في عهد خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه

"ونقل الرواة بعض البوادر النادرة في قضاء الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في عهد عثمان بن عفّان عميد الاسرة الأموية، ويعود السبب في قلّتها إلى أنّ عثمان قد احتفّ به الأمويون وأحاطوا به، وحرفوه عن الإمام عليه السلام فلم يحفل برأيه، ولم يأخذ بقضائه، وهذه بعض أقضية الإمام في هذا العهد."[3]

ومن شواهده القضائية:" بغت أمة مكاتبة قد تحرّر ثلاثة أرباع منها، وبقي ربع منها رقّا، فسأل عثمان الإمام عن حكمها، فقال:

« يجلد منها بحساب الحرّيّة، ويجلد منها بحساب الرّقّ ».

---

١ -قضاء الإمام عليه السلام: ٤٣ ، مصدر سابق.

٢ -فروع الكافي ٧: ٤١٣. مصدر سابق.

٣ -للمزيد راجع موسوعة الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام- مصدر سابق

ووجّه عثمان السؤال إلى زيد بن ثابت فقال له: يجلد منها بحساب الرقّ فقط، فردّ عليه الإمام قائلا:

«كيف تجلد بحساب الرّقّ وقد اعتق منها ثلاثة أرباعها؟ وهلاّ جلدتها بحساب الحرّيّة، فإنّها فيها أكثر».

فقال زيد: لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرية. فقال له الإمام:

« أجل، ذلك »، فأفحم زيد، وخالف عثمان رأي الإمام وأخذ برأي زيد"[1].

وفي قضية "شيخ حملت منه امرأة: تزوّج شيخ كبير بامرأة فحملت منه، فزعم الشيخ أنّه لم يصل إليها، وأنكر حملها، ورفع أمره إلى عثمان، فالتبس عليه الأمر، فأمر بإقامة الحدّ عليها، وكان الإمام حاضرا فأنكر على عثمان فتواه، وقال له:

« إنّ للمرأة سمّين سمّ للمحيض، وسمّ للبول، فلعلّ الشّيخ كان ينال منها فسال ماؤه في سمّ المحيض فحملت منه، فاسألوا الرّجل عن ذلك ».

فسألوه فقال: قد كنت انزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالافتضاض، فقال الإمام:

« الحمل له والولد ولده »، فصار عثمان إلى قضائه"[2].

وكذلك في قضية "تزوّج رجل امرأة من جهينة فولدت له ولدا لستّة أشهر، فانطلق زوجها إلى عثمان فأمر بها أن ترجم، فبلغ ذلك الإمام عليه‌السلام فسارع إلى عثمان فقال له:

« ما تصنع؟ ليس ذلك - أي الرجم - عليها، قال الله تبارك وتعالى:

(وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً)[3]، وقال: (وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ)[4]، فالرّضاعة أربعة وعشرون شهرا، والحمل ستّة أشهر ».

فاعتذر عثمان وقال: والله! ما فطنت لهذا، وأمر بها أن تردّ، فسارعوا إليها وعلّق المحقّق الأميني على هذه الحادثة بقوله: إن تعجب فعجب أنّ إمام المسلمين

---

١ -الإرشاد - الشيخ المفيد: ١٠١. مصدر سابق.

٢ -الإرشاد - الشيخ المفيد: ١١٣. مصدر سابق.

٣ -الأحقاف: ١٥.

٤ -البقرة: ٢٣٣.

لا يفطن لما في كتاب الله العزيز ممّا تكثر حاجته إليه في شتّى الأحوال، ثمّ يكون من جرّاء هذا الجهل أن تؤدّى بريئة مؤمنة وتتّهم بالفاحشة، ويهتك ناموسها بين الملأ وعلى رءوس الأشهاد"[1].

وفي النظر بالقضية "حين تزوج يحيى بصفية: وكانا من السبي وزنت فولدت غلاما، فادّعى الزاني ويحيى، كلّ منهما، أنّه ابنه، ورفعا أمرهما إلى عثمان، فلم يعلم الحكم ورفع أمرهما إلى الإمام فقال:

« أقضي فيهما بقضاء رسول الله: الولد للفراش وللعاهر الحجر ».

وجلد كلّ واحد خمسين"[2].

المطلب الثالث: في عهد خلافته

في زمن خلافته سعى جاهدا الامام علي عليه السلام أن لا تشغله أمور السياسة وإدارة الدولة عن سير القضاء العادل وهو رائد الحق والانسانية والعدالة والمساواة، بل اخذ على عاتقه مسؤولية تولي القضاء بنفسه بين الناس في منازاعتهم وقضاياهم بالاضافة الى مسؤولياته الجسيمة الاخرى، وقد عهد بالقضاء الى شريح القاضي وألزمه بعرض ما يقضي به عليه لتمحيص الحكم من أجل أن يكون مطابقاً للشريعة الإسلامية وأحكامها.

"كان الإمام عليه السلام إذا عرضت عليه دعوى لا يرتّب أي أثر على أوّل كلام أحد المتخاصمين ما لم ينته من كلامه، وحينئذ ينظر في معطياته"[3] "كما كان لا يحكم لأحد المتخاصمين من دون أن يسأل الآخر في ما أدلى صاحبه من كلام، وقد عهد إليه النبيّ صلى الله عليه وآله بذلك، فقد قال له حينما بعثه لتبليغ سورة براءة:

«إنّ النّاس سيتقاضون إليك، فإذا أتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتّى تسمع

---

١ -الغدير ٨: ٩٧.

٢ -تفسير ابن كثير ١: ٤٧٨.ووجدوها قد رجمت، وقد قالت لاختها: يا اخيّة، لا تحزني فو الله ما كشّف فرجي أحد قطّ غيره.

٣ -وسائل الشيعة ١٨: ٤٥٨. مصدر سابق.

من الآخر فإنّه أجدر أن تعلم الحقّ »"[1].

"كان الإمام عليه السلام إذا تناقضت شهادة الشاهد يأخذ بأوّل كلامه دون الآخر، وقد أوصاه النبيّ صلى اللّه عليه وآله بذلك، فقد قال له:« من شهد عندنا ثمّ غيّر أخذناه بالأوّل، وطرحنا الأخير »

وبهذا تصان الحقوق، ويعمّ العدل، وتسود العدالة."[2].

"كان الإمام عليه السلام ينكّل بشاهد الزور، فيبعث به إلى سوقه، ويأمر فيطاف به، فيحبسه أياما ويخلّي سبيله[3] "وقال الإمام أبو عبد اللّه الصادق عليه‌السلام:« إنّ شهود الزّور يجلدون جلدا ليس له وقت، ذلك إلى الإمام، ويطاف بهم حتّى يعرفهم النّاس ».

وتلا قوله تعالى: (« وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ. إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا »)"[4].

فقيل له: بم تعرف توبته؟ قال:

« يكذّب نفسه على رءوس الأشهاد حيث يضرب، ويستغفر ربّه عزّ وجلّ، فإذا هو فعل ذلك فثمّ ظهرت توبته »"[5].

"أمّا شهادة من اقيم عليه الحدّ من حيث القبول والرفض، فهي على قسمين حسب رأي الإمام عليه السلام وهما:

الأوّل: أن يكون من اقيم عليه الحدّ قد أظهر التوبة، وأقلع عن ذنبه، فإنّ شهادته تقبل، قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام:

« ليس يصيب أحد حدّا فيقام عليه ثمّ يتوب إلاّ جازت شهادته »

---

١ -ابو النضر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي-الجزء الأول-التفسير للعياشي، وقف على تصحيحه وتحقيقه والتعليق عليه، السيد هاشم الرسولى المحلاتي ٢: ٧٥.

٢ -التهذيب ٦: ٢٣٩. مصدر سابق.

٣ -المصدر السابق. ٦: ٢٨٠.

٤ -سورة النور الآيتين ٤ و٥.

٥ -من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧. مصدر سابق.

الثاني: أن يكون المقام عليه الحدّ مصرّا على جرائمه، فلا تقبل شهادته. "[1].

"قال الإمام عليه السلام لسلمة بن كهيل:

« واعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض، إلاّ مجلودا في حدّ لم يتب منه، أو معروف بشهادة الزّور »"[2].

"كان الإمام عليه السلام يغرّم الشاهد إذا رجع عن شهادته بعد إصدار الحكم وتنفيذه، فقد شهد عنده رجلان على رجل أنّه سرق فقطع يده، ثمّ جاءوا برجل آخر فقالوا:

أخطأنا، هو هذا، فلم يقبل شهادتهما وغرّمهما دية الأوّل"[3].

"وشهد عنده أربعة رجال على رجل أنّهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون، فرجم، ثمّ رجع واحد منهم، قال:

« يغرّم ربع الدّية إذا قال: شبّه عليّ، وإذا رجع اثنان وقالا: شبّه علينا غرّما نصف الدّية، وإن رجعوا كلّهم وقالوا: شبّه علينا غرّموا الدّية »"[4].

"كان الإمام عليه السلام يقيم الحدود فورا ولا يؤخّرها، فقد شهد عنده ثلاثة أشخاص على رجل بالزنا، فقال لهم:

« أين الرّابع؟ »

فقالوا: الآن يجيء.

فقال عليه السلام: « حدّوهم، فليس في الحدود نظر ساعة»، وبهذا تصان الحقوق، ويرتدع عن غيّه كلّ باغ أثيم."[5]

"كان الإمام عليه السلام لا يقيم الحدّ على من به قروح حتى يبرأ، فقد رفع إليه رجل في جسده قروح كثيرة، وعليه حدّ فقال: « أقرّوه حتّى تبرأ، لا تتكأوها عليه فتقتلوه ». ومثّل هذا الاجراء رحمة الإسلام ورأفته على الإنسان، وعدم القسوة في

---

١ -فروع الكافي ٧: ٣٩٧. مصدر سابق.

٢ -وسائل الشيعة ١٨: ٢٩٥. مصدر سابق.

٣ -التهذيب ٦: ٢١٩. مصدر سابق.

٤ -وسائل الشيعة ١٨: ٢٤٣. مصدر سابق.

٥ -من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٤. مصدر سابق.

إقامة الحدود. "[1]

"أجاز الإمام عليه السلام شهادة الصبيان إذا كبروا، ولم ينسوها، واثر عنه أنّ شهادة الصبيان بيان جائزة بينهم ما لم يتفرّقوا أو يرجعوا إلى أهلهم".[2]

"أجاز الإمام عليه السلام شهادة المملوك إذا كان عدلا، من دون فرق بينه وبين الحرّ، وبذلك فقد ساوى الإسلام بين المسلمين، ولم يميّز فئة على اخرى.[3]

"أجاز الإمام عليه السلام شهادة النساء في الامور التالية:

١ ـ إذا اعتدى شخص على إنسان فقتله، ولم يكن هناك أحد إلاّ النساء، فتجوز شهادتان.

قال الإمام عليه السلام: « لا يبطل دم امرئ مسلم » "

٢ ـ أجاز الإمام عليه السلام شهادة النساء في ما لا يجوز شهادة الرجل فيه، وكان من ذلك أنّ جماعة أتوا بامرأة بكر زعموا أنّها زنت، فأمر النساء بفحصها، فنظرن إليها فقلن: هي

عذراء، وقال: « ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله »[4]. " وكان يجيز شهادة النساء في مثل ذلك [5].

"وكما يثبت الزنا بشهادة أربعة رجال كذلك بإقرار الزاني أربع مرّات كما في " رجل قصد الإمام عليه السلام فقال له: إنّي زنيت فطهّرني.

فقال له الإمام: « ممّن أنت؟ ».

قال: من مزينة.

قال: « أتقرأ من القرآن شيئا؟ ».

قال: بلى، وأمره بالقراءة فقرأ وأجاد، فقال له الإمام:

« أبك جنّة؟ ».

---

١ -فروع الكافي ٧: ٢٤٤. مصدر سابق.

٢ -من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٨. مصدر سابق.

٣ -فروع الكافي ٧: ٣٨٩. مصدر سابق.

٤ -فروع الكافي ٧: ٣٩٠. مصدر سابق.

٥ -فروع الكافي ٧: ٤٠٤. مصدر سابق.

قال: لا، فأمره بالانصراف حتى يسأل عنه، فذهب الرجل ثمّ عاد إلى الإمام وطلب منه أن يطهّره، فسأله الإمام هل له زوجة مقيمة معه في البلد، فقال: نعم، فأمره بالانصراف، وبعث إلى قومه فسألهم عنه، فقالوا: إنّه صحيح العقل، ثمّ رجع إليه في الثالثة وأقرّ باقترافه للزنا، فأمره بالانصراف ثمّ رجع إليه فأقرّ بالرابعة، فأوعز الإمام إلى قنبر بالاحتفاظ به، ثمّ أمر برجمه "[1].

"كان الإمام عليه السلام يدرأ الحدّ إذا حامت حوله شبهة والتبس الأمر، فقد قال عليه‌السلام: « ادرءوا الحدود بالشّبهات » "[2].

"كان الإمام عليه السلام يرى أن لا يقيم أحد الحدّ على غيره وعليه الحدّ، فقد نقل الرواة أنّ امرأة أقرّت على نفسها بالزنا أربع مرّات أمام الإمام عليه السلام، فأمر قنبرا بجمع الناس، فلمّا اجتمعوا قام خطيبا فحمد اللّه وأثنى عليه، وقال:

« أيّها النّاس، إنّ إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظّهر - يعني ظهر الكوفة -؛ ليقيم عليها الحدّ إن شاء اللّه، فعزم عليكم أمير المؤمنين لمّا خرجتم وأنتم متنكّرون ومعكم أحجاركم، لا يتعرّف منكم أحد إلى أحد، فانصرفوا إلى منازلكم إن شاء اللّه».

فانصرف الناس فلمّا أصبح الصبح خرج بالمرأة، وخرج الناس معه متنكّرين متلثّمين، والحجارة في أيديهم وأرديتهم وفي أكمامهم، وانتهوا إلى ظهر الكوفة، وحفر للمرأة حفيرة وضعها فيها، ونادى في الناس:

« أنّ اللّه عهد إلى نبيّه صلى اللّه عليه وآله عهدا عهده محمّد صلى اللّه عليه وآله إليّ بأن لا يقيم الحدّ من للّه عليه حدّ، فمن كان عليه مثل ما عليها فلا يقم عليها الحدّ ».

فانصرف الناس كلّهم ما خلا الإمام وولديه الحسن والحسين، فأقاموا عليها الحدّ" [3].

---

١ -عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ص٩٠ - ٩١. مصدر سابق.

٢ -وسائل الشيعة ١٨: ٣٩٩. مصدر سابق.

٣ -فروع الكافي ٧: ١٨٥. مصدر سابق.

"كان الإمام عليه السلام يأمر بحبس فسّاق العلماء وجهّال الأطباء، قال عليه السلام:

« يجب على الإمام أن يحبس الفسّاق من العلماء، والجهّال من الأطبّاء »، وفي هذا الاجراء صيانة للعلم والصحّة العامّة، فإنّ فسّاق العلماء أداة تخريب وفساد للمجتمع، وكذلك جهّال الأطبّاء من الأسباب الموجبة لإشاعة الدمار والهلاك في المجتمع. "[1]

حدّث الإمام عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال:

"« يا عليّ، إنّ ملك الموت إذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه بسفّود من نار، فينزع روحه فتصيح جهنّم ».

فانبرى الإمام قائلا:

« هل يصيب ذلك أحدا من أمّتك؟ ».

قال: « نعم، حاكم جائر، وآكل مال اليتيم ظلما، وشاهد زور »"[2].

"إنّ هذه الأصناف جديرة بعذاب الله والخلود في نار جهنّم، فإنّها من أبرز أصناف الظالمين والمفسدين.

كان الإمام عليه السلام إذا اقيمت دعوى على أحد من النصارى واليهود لا يحلّفهم في الأماكن المقدّسة في الإسلام كالجوامع، وإنّما كان يأمر باستحلافهم في بيعهم وكنائسهم، وأمّا المجوس فكان يحلّفهم في بيوت النار، ويقول: « شدّدوا عليهم احتياطا للمسلمين »"[3]، وهو إجراء رائع، فإنّهم لا يخضعون للمقدّسات الإسلامية ولا يؤمنون بها، وإنّما يقيمون وزنا لمقدّساتهم.

"كان الإمام عليه السلام يأمر بحبس ثلاثة أصناف وهم:

١ ـ الغاصب.

٢ ـ آكل مال اليتيم ظلما.

---

١ -من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠. مصدر سابق.

٢ -فروع الكافي ٣: ٢٥٣. مصدر سابق.

٣ -قرب الاسناد: ٤٢. مصدر سابق.

٣ ـ المؤتمن على أمانة فينكرها "[١].

"وكان يفتّش عن هؤلاء فإن وجد لهم أموالا باعها وأعطاها لهؤلاء، كما قضى عليه السلام في الدين أنّه يحبس صاحبه، فإن تبيّن إفلاسه والحاجة فيخلّي سبيله حتى يستعيد ماله، كما قضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه أنّه يحبس، ثمّ يأمر بتقسيم أمواله بين غرمائه بالحصص، فإن أبى باعه، فقسّمه بينهم"[٢].

هذه بعض القضايا التي حكم فيها الإمام عليه السلام، في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفي زمن الخلافة وعهده بها، وليس جميعها لأن تدوينها يتطلب العديد من الفصول والبحوث والكتب.

---

١ -وسائل الشيعة ١٨: ١٨١. مصدر سابق

٢ -وسائل الشيعة ١٨: ١٨٠. مصدر سابق.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني إلى إتمام هذه الدراسة على الرغم مما إعتراها من نقص وهذا حال الإنسان الذي مهما سعى لا يبلغ الكمال والتمام، إلا أنني سعيد لأني إتقرب به الى الله سبحانه وتعالى فهو شخصية يحبها الله والرسول، عليٌّ أسمه يدوي في ذاكرة الأجيال ونور لا تطفئه بحار الحاقدين، ونار دلالة للتائهين، وبلسماً للمجروحين، مدرك الملهوفين وشفيع المؤمنين والموالين..

واستنتجنا أن أمير المؤمنين علياً قد أذهل قضاة عصره واللاحقين الى يومنا هذا لان الله حباه بموهبة وإلهام فاق زمانه في الوصول الى أدلة الإثبات بيسر دون حيرة أو تأجيل، وإن إتباع القضاة نهج الإمام القضائية من شانه أن يسهم في إشاعة العدل وعدم إفلات الجاني من يد العدالة ويجنب الكثيرين من دفع ثمن الظلم لعجز أو فساد القضاة، تقصيراً أو عمداً.. الذي أصبح جلياً أن علياً قد سبق زمانه في التقصي وانتزاع الأدلة من الجناة، لولاه لهدرت دماء زكية وسجن أبرياء، لتشتت عوائل بجريرة أخطاء آخرين، لتيتمت أطفال وترملت نساء وصار الحق باطلاً والباطل حقاً، ولكنه علي بن أبي طالب الذي رضع العلم منذ الصغر على يد أحسن خلق الله الرسول الكريم محمد صلى الله عليه واله وسلم.

فقد كانت رحلة ممتعة باحثة عن كنوز المعرفة، وجاهدة في محاولات الإرتقاء بالفكر وإغناء العقل. وقد توصلنا في هذا البحث الى عدد من النتائج والتوصيات التالية:

النتائج

إن أهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال الفصول السابقة هي:

١- إن أدلة الإثبات لا يمكن حصرها بشكل ثابت، فهي تختلف من مذهب الى آخر، ومن زمن الى آخر، تناسباً مع التطور الحاصل في المجتمع، وكذلك

تختلف بين الشريعة والقانون الوضعي.

٢- إن أمير المؤمنين علياً قد سبق زمانه باعتماده على أدلة إعتمدت العلم في تطبيقاته في غاية الفرادة والدقة. من خلال إستخدامه أدلة عقلية أو منطقية في الكشف عن أدلة الإثبات. بالإضافة الى أنه قد سبق مفكري العالم أجمع ودساتيرها وعهودها في مجال حقوق الإنسان في كافة الجوانب ومنها الجوانب القضائية.

٣- إختلاف بعض الروايات أو ضعفها من حيث السند والدلالة.

٤- إن حجية أدلة الإثبات تختلف من عصر الى آخر.

٥- لأهمية أدلة الإثبات وقطعيتها دور كبير عند الإمام علي عليه السلام في إصدار حكم في القضايا والنزاعات المعروضة عليه. لم يصدر حكماً دون مواجهة المتهم بادلة الإثبات القطعية.

٦- الأسس والمصادر والادلة التي بنى عليها أحكامه هي القرآن الكريم والرسول صلى الله عليه وسلم.

٧- إجتهاداته القضائية الحاسمة في أمور كثيرة، هي نتاج نبوغه وتفرده الذي حباه الله بها وهي تستوجب عند غيره من الحكام أو القضاة الرجوع الى الخبراء والعلم والتقصي في البحث عن أدلة الإثبات.

٨- على الرغم من قصر خلافته إلا أن إسهاماته القضائية أصبحت ركائزاً لعدالة إنسانية شاملة وإن دوره القضائي فاعلاً منذ إنتدابه للقضاء الى اليمن من قبل الرسول الكريم وحتى إستشهاده..

٩- كان شجاعاً في انتزاع الحق من كل أطراف الدعوى بمساواة تامة حتى وإن كان من الخليفه نفسه أو من صفوة القوم وشيوخهم، ومنح الحق لمن يستحقه عدلاً واستحقاقاً.

التوصيات والمقترحات

بعد البحث في أدلة الإثبات الجزائية في قضاء أمير المؤمنين علي عليه السلام كشفت الدراسة التوصيات والمقترحات التالية:

١- إن أدلة الإثبات هي من المواضيع القانونية التي يتطلب جمعها وتوضيحها وتحليلها ومقارنتها على إختلاف المذاهب والمصادر التشريعية والقوانين الوضعية، الى عشرات المجلدات، ولكن الباحث اقتصر على شواهد جزائية محددة من تطبيقات أمير المؤمنين عليه السلام القضائية، وهي جميعا تنطوي على الحكمة والعجب. وبما يتناسب مع حجم البحث.

٢- لقى الباحث صعوبة بالغة في الاستدلال على أدلة الإثبات الجزائية في قضاء الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام. من مصادر مستقلة مجتمعة بكتاب واحد ليسهل الرجوع اليه. فقد كانت المواضيع مبثوثة في ثنايا الكتب إقتضى بذل جهد إستثنائي لمراجعتها وتجميعها وتدوينها. وليس كما هو شأن أدلة الإثبات الجزائية في القانون الوضعي أو في الفقه الإسلامي أو المقارن التي أشبعت بحثاً وتحليلاً.

٣- أن النظر بحيادية يتطلب الكثير من الجهد من الباحث كي لا يجانب الصواب ابتغاء البحث الحقيقي الصادق المحايد إظهاراً لحقائق شوه بعضها التأريخ.. خاصة حين يكون أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إمام وقدوة للباحث الذي يدون الدراسة.

٣- إن الإمام علياً عليه السلام ذو شخصية فذة وخز التاريخ في خاصرته وظل مستيقظاً يلهج بإسمه منذ ولادته والى الآن.. وأن التاريخ فخور به يردد مآثره المتعددة التي تتساوى في الشجاعة والقضاء والولاء والايمان والكرم والتعبد وغيرها، لذلك ليس من السهولة أن نتمكن من إيفاء حقه، فالإمام عليه السلام صرح أزلي لا يتطاول اليه قلم أو رسم ليختصر ملامحه. لم يستغنِ عنه الحكام والقضاة في المعضلات في عصره ولن يستغني عنه القضاة في تحقيق العدل والمساواة والإنسانية على مر العصور.

٤- إن الإمام علي عليه السلام قد تجاوز زمنه في البحث عن أدلة الإثبات فقد استخدم كافة الطرق العلمية والنفسية والعقلية والمنطق وغيرها والتي لم يستطع أن يوظفها أي قاض غيره، وكانت بديهيته القضائية سريعة وحاسمة وصائبة. كيف يخطئ وهو لا يحكم إلا بما أنزل الله؟

٥– لم أجد تفسيراً لعظمة الإمام القضائية، سوى أنه مسند من قبل الله تعالى ورسوله الكريم. وإن للأمام علي عليه السلام منزلة مباركة، لانه لم يترك سؤلاً إلا وأجاب عنه إجابة لا لبس فيها ولا نقص ولا تشكيك. ولهذا فحري بنا أن نولي أحكامه القضائية ومقدرته الفائقة الخارقة في انتزاع الدليل لاحقاق الحق ودفع الباطل ليعم الأمن والسلام في المجتمع الإسلامي الذي كان يخضع الى سطوة الحكام وجهلهم بالتشريع السماوي والى نزعتهم القبلية والعرقية والمادية. وان تعدد البحوث والدراسات تسهم في تسليط الاضواء على مكامن العبقرية العلوية وكشف عمقها وتأصيلها لإستنادها الى القران الكريم والسنة النبوية.

٧– إن عطائه القضائي لم يقتصر على الفترة التي تولى فيها الحكم إنما كان ملاذاً قضائياً آمنا لكل الخلفاء بل أنه كان يفتي دون تردد أو إبطاء في المسائل التي إحتاج اليها أعدائه مثل معاوية الذي ناصبه العداء ثأراً لذويه المشركين الذين حصد رقابهم ذو الفقار .

٨– إن إختيار الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم علياً أن يكون قاضياً لليمن، دليلاً على مكانته السامية منذ بواكير حياته، ومادعاء الرسول الكريم له إلا مباركة له على تحقيق الموفقية والنجاح في الحكم والفصل في المنازعات .

٩– إن أمير المؤمنين علياً كان يحسم الدعوى المعروضة عليه في جلسة واحدة لفطنته وفراسته وعلمه الذي لا يضاهيه علم.

١٠– إن التسامح والعفو ومراعاة الظروف تتصدر قرار الحكم في قضاء أمير المؤمنين علي عليه السلام وهو إقتداء بالرسول. وخير دليل على ذلك محاولاته العديدة لإيجاد عذر شرعي للزاني أو الزانية بعد التوبة والرغبة بالتطهير، من أجل ألا يرجم.

١١– أقر له الأعداء قبل المحبين بأنه أقضى زمانه. لأنه أعلم الناس بكتاب الله وسنة الرسول الكريم.

١٢– إن هذا الموضوع يحتاج الى وقفات أخرى، أتمنى أن ينهجها الباحثون لتسليط الأضواء الساطعة من جوانب أخرى لتعم شمولية التناول.

١٣- أتمنى أن تكون في كل مدينة مكتبة تسمى مكتبة أمير المؤمنين علي عليه السلام، خاصة بقضائه وعدله وانسانيته وشجاعته وطهره وكل صفاته، وما كتب عنه من الأولين والآخرين.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة ونهج البلاغة

أولاً- المعاجم:

١- ابن منظور لسان العرب.

٢- أبادي، القاموس المحيط.

٣- البستاني محيط المحيط.

٤-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية

٥- الامام محب الدين الواسطي الزيدي الحنفي، تاج العروس من جواهر القاموس.

ثانياً- المواقع الالكترونية:

١-

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=5101

٢- http://www.alukah.net/library/0/82858/

٣- http://www.al-milani.com/library/lib-pg.php?booid=8&mid=65&pgid=813-8#page-26

٤- http://shamela.ws/browse.php/book-23082/page-

٥- http://droit.moontada.com

٦- https://docs.google.com

. Op.cit، Ali Rachid: L'intime conviction,

http://majlt-elqanon.blogspot.com -٧

docs.google.com -٨

http://www.yemen -9

nic.info/contents/studies/detail.php?ID=18904-10 -

http://droitagadir.blogspot.com/2013/07/blog-post_3288.html-11

http://www.ahlulbaitonline.com/karbala -12

ahlulbaitonline.com/karbala. www-13

http://www.aqaed.com/book/595/15.html-14

(www.ahlulbaitonline.com/karbala/New/html -١٥

http://alhaydari.com/ar/2011/10/11907 -١٦

http://www.iicss.iq/?id=25&sid=203)-١٧

http://dorenajaf.valiasr-aj.com -١٨

ثالثاً: الرسائل والبحوث الاكاديمية

١- احمد ابو قاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في اثبات جرائم الحدود والقصاص، الجزء الاول، اطروحة دكتوراه، المركز العربي للدراسات الادارية والتدريب، الرياض ١٩٩٣.

٢- الدكتور عطية شرفة في رسالته للماجستير، القضاء في الاسلام.

٣- الحبيب بيهي، اقتناع القاضي ودوره في الإثبات، أطروحة دكتوراه

٤- موسى مسعود رحومة، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة قاريونس ١٩٨٨.

٥- عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة.

رابعاً: المصادر والمراجع من الكتب

١. إبراهيم بن محمّد بن المؤيد بن عبد الله بن علي بن محمّد الجويني الخراساني – فرائد السمطين في فضائل المرتضى والبتول والسبطين، ،الوفاة: ٧٢٢ هـ. ج١ ،تقديم وتحقيق: العلامة الشيخ محمد باقر المحمودي، مطبعة: مؤسّسة المحمودي للطباعة والنشر. بيروت ـ لبنان.ط١ ، ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨

٢. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م

٣. ابن المغازلي ابي الحسن علي بن محمد الشافعي، مناقب الامام علي بن ابي طالب عليه السلام –: دار الاضواء للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣: ٢٠٠٣م.

٤. أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، المعروف بابن الاثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج٣، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م

٥. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٦. احمد حبيب السماك، نظام الاثبات في الشريعة والقانون الوصفي، مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثاني ١٩٩٧.

٧. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي – الناشر: دار إحياء التراث العربي

– بيروت، تأريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.
٨. احمد فتحي بهنسي، نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي، ط ١.
٩. ادريس العلوي العبدلاوي، القانون القضائي الخاص،ج٢ ،ط١٩٨٦.
١٠. اثبات موجبات الحدود والقصاص والتعازير في الشريعة والقانون، الدكتور، محمد محيي الدين عوض،١٤١٧ هـ،١٩٩٧ م.
١١. ادريس العلوي العبدلاوي، وسائل الاثبات في التشريع المدني المغربي، ط١٩٨١، ١ م /١٤٠٢ هجرية.
١٢. أحمد نشأت. رسالة الإثبات، منشورات الحلبي الحقوقية
١٣. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث – القاهرة.
١٤. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، م٣، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
١٥. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج٢، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١٦. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: المطبعة الجمالية، سنة النشر: ١٣٢٨.
١٧. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط١ – ١٤١٢ هـ.
١٨. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر:

١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
١٩. ابن الهمام الحنفي – قاضي زاده – البابرتي – سعدي جلبي، شرح فتح القدير مع تكملته نتائج الأفكار، المطابع الأميرية – مصر، تاريخ النشر ١٣١٥هـ.
٢٠. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
٢١. احمد بهنسي، نظرية الاثبات، الناشر: الشركة العربية للطباعة والنشر– الطبعة: ١.
٢٢. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ، تحقيق: نايف الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ.
٢٣. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، الاجماع، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٢٤. ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع– ط١، ١٣٧٨هـ –١٩٥٩م.
٢٥. أحمد بن عبد الله الأصفهاني أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الناشر: السعادة – مصر.
٢٦. ابن حجر الهيثمي، الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣.
٢٧. أبي جعفر بن شهر آشوب المازندراني (٤٨٨– ٥٨٨ هـ)، مناقب آل أبي طالب – تحقيق وفهرسة: يوسف البقاعي – طبع ونشر: دار الاضواء – لبنان، بيروت.
٢٨. ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ٣٨٥هـ–٤٦٠هـ، الأمالي، ٥٢٣– ١١٥٩، تحقيق قسم الدراسات الاسلامية، مؤسسة البعثة– دار الثقافة

للطباعة والنشر والتوزيع
٢٩. ارشاد المفيد، ج١، ١٩٦/١، نشر وتحقيق: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، الطبعة الاولى ١٩٩٥م
٣٠. أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م
٣١. أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بـ"وَكِيع" (المتوفى: ٣٠٦هـ)، أخبار القضاة، ١:٨٤، المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ–١٩٤٧م.
٣٢. ابن حجر الهيثمي، الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣.
٣٣. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث – القاهرة.
٣٤. أحمد بن حنبل، فضائل الصحابة، ط١، مطبعة جامعة أم القرى، المحقق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: جامعة أم القرى، سنة النشر: ١٤٠٣ – ١٩٨٣
٣٥. أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، جمل من أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
٣٦. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي–٧٠١–٧٧٤هـ، البداية والنهاية، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم

الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م
٣٧. أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري مفسر، ضرير، من أهل بغداد، الناسخ والمنسوخ في القرآن، تاريخ الوفاة٤١٠هـ.
٣٨. أبو العبّاس عبدالله بن جعفر الحِميَري (ق ٣ هـ). قُرب الإسناد. المحقّق، الناشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قمّ المقدّسة. الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٣ هـ.
٣٩. أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ
٤٠. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَ وْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٤١. ابي الحسن علي بن عيسى بن ابي الفتح الاربلي، كشف الغمة في معرفة الائمة، الناشر: دار الاضواء للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت لبنان، طبعة عام ١٣٨١ هـ.
٤٢. اصول التحقيق الاجرامي، المرحلة الرابعة –وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – كلية القانون والعلوم السياسية للعام الدراسي ٢٠١٢.
٤٣. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة ، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
٤٤. احمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الاسلامي (الحدود والتعزير)، مصر ١٩٦٥مكان النشر والناشر: القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية.
٤٥. ابن ابي الحديد المعتزلي، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد ابراهيم،

الناشر: دار الكتاب العربي – دار الاميرة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة ١٩٨٣.
٤٦. أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تاويل مختلف الحديث، مطبعة العلوم، بيروت، الطبعة الثانية– مزيده ومنقحة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٤٧. أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، المعروف بابن الاثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة – المشكول، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م.
٤٨. ابو النضر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي، التفسير للعياشي، وقف على تصحيحه وتحقيقه والتعليق عليه السيد هاشم الرسولى المحلاتي.
٤٩. د. أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة –الاسكندرية –مصر ٢٠٠٤.
٥٠. الدغيدي محمد مصطفى، التحريات والإثبات الجنائي، شركة ناس للطباعة، ٢٠٠٤، دون بلد نشر.
٥١. الشهاوي عبد الفتاح قدري، مناط التحريات، الاستدلالات والاستخبارات، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣.
٥٢. المعايطة عمر منصور، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الأردن، ٢٠٠٧.
٥٣. الهيثي مرهج محمد حماد، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، الأدلة الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.
٥٤. الدكتور احمد فراج ياسين، موسوعة الفقه الاسلامي ج ٢ ص ١٣٦عن كتاب ادلة الاثبات في الفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة / الاسكندرية.

٥٥. ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، ضبطه وصححه وخرج أحاديثة وعلق عليه: محمد جعفر شمس الدين، الناشر: دار التعارف للمطبوعات – بيروت لبنان، الطبعة الاولى ١٩٩٢.
٥٦. سماحة آية الله العظمى السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي(قدس سره) (١٣١٧–١٤١٣هـ)، مباني تكملة المنهاج، الهامش، بغداد ١٩٧٨، جميع الحقوق محفوظه ومسجّلة لمؤسسة الخوئي الإسلامية، الناشر: مؤسسة الخوئي الإسلامية تاريخ الطبع: ١٤١٣هـ، ٢٠١٣ م الطبعة الخامسة.
٥٧. فتاوى السيد أبو القاسم الخوئي، تكملة منهاج الصالحين في أحكام القضاء والشهادات والحدود والقصاص والديات .. المعاملات
٥٨. باقر شريف القرشي، موسوعة الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام. تحقيق مهدي باقر القرشي– مؤسّسة الكوثر للمعارف الإسلاميّة – ١٤٢٢ هـ.
٥٩. جميل عبد الباقي الصغير، البصمة الوراثية وأدلة الاثبات الجنائي، ط ٢٠٠١.
٦٠. جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي، الاشباه والنظائر، المكتبة العصرية ط١، باب الدعوى والبينات
٦١. جورج جرداق – الإمام علي صوت العدالة الإنسانية – المجلد الأول طبع بيروت – دار المهدي – الطبعة الأولى منقحة ٢٠٠٤
٦٢. هشام آل قطيط – الكل يسأل وعلي يجيب – طبع دار آوند دانش للكتاب – إيران ٢٠٠٥
٦٣. وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية، د. محمد مصطفى الرحيقي، مكتبة دار البيان، دمشق، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٢ هـ.
٦٤. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الطَّبعة الرَّابعة، دار الفكر /دمشق.

٦٥. زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، رسائل ابن نجيم الاقتصادية والمسماة الرسائل الزينية في مذهب الحنفية، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية – دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ص ٢٣٦، ط ١، ١٤١٩ / ١٤٢٠ هـ.
٦٦. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، طباعة دار المعرفة بيروت الطبعة: الثانية.
٦٧. زين الدين بن علي العاملي الجبهي، مسالك الافهام في شرح شرائع الاسلام الأفهام، ص ١٥٣، الناشر: بيروت، تاريخ الطبع: ١٤١٤هـ.
٦٨. العلاّمة الزمخشري في الفائق في غريب الحديث، ط القاهرة.
٦٩. حيدر آملي، جامع الاسرار ومنبع الانوار، مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ط١.
٧٠. المحقق الحلي نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي، شرح شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، تأليف: المحقق الحلي نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي، شرح: السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب، الناشر: انتشارات ذوي القربى، الطبعةالاولى.
٧١. الشيخ الطوسي، الخلاف، طبعة ١٣٧٠ هـ، تحقيق: السيد علي الخراساني والسيد جواد الشهرستاني والشيخ مهدي نجف / المشرف: الشيخ مجتبى العراقي، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٢٠، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٧٢. يحيى بن سعيد الحلي، نزهة الناظر في الجمع بين الاشباه والنظائر، تحقيق احمد الحسني، مكان النشر والناشر: النجف: مطبعة الاداب، النجف ١٩٧٦.
٧٣. يحيي بن شرف أبو زكريا النووي، صحيح مسلم، دار الخير– توزيع دار السلام –القاهرة، سنة النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

٧٤. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير على الهداية، ج٦، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧٥. د. كمال عبد الواحد الجوهري، تاسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، طبعة دار محمود للنشر. مصر. ط١، سنة ١٩٩٩م
٧٦. كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني، شرح نهج البلاغة، منشورات دار الثقلين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الاولى ١٩٩٩
٧٧. الكليني، الكافي الاصول – الفروع – الروضة، ح ١، منشورات الفجر – بيروت لبنان، الطبعة الاولى ٢٠٠٧.
٧٨. محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الاول ١٩٩٩.
٧٩. مصطلح الإثبات، د.نايف بن جمعان الجريدان.
٨٠. د. محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ج١ مكتبة دار البيان – ط١، ١٤٠٢هـ–١٩٨٢م–دمشق بيروت.
٨١. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٣٦٦، المحقق: محمد الحبيب بن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، سنة النشر: ١٤٢٥ – ٢٠٠٤، ط ١
٨٢. موسوعة الفقه الإسلامي، بإشراف الشيخ محمد أبو زهرة، مطبعة دار الفكر العربي، بالقاهرة، سنة ١٩٩٦ م، م٢.
٨٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت، ٢٠٠٧ م،م١.
٨٤. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٥. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج١، م٢، فقرة ٦٧٢، الناشر:

دار القلم – دمشق، ط ١، تاريخ الطبع: ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م
٨٦. محمد ابن معجوز، وسائل الاثبات في الفقه الاسلامي، الناشر: فاس، ط ١٤٠٥هجرية /١٩٨٤ م، دار الحديث الحسينية.
٨٧. محمد رواس قلعه جي (قلعجي)، الموسوعة الفقهية الميسرة. (طبعة أولى). بيروت: دار – ٤ ،م – ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٣٥ هـ / ٢٣ إبريل ٢٠١٤م)
٨٨. د. محمد محيي الدين عوض، الاثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني في السودان، دراسة مقارنة، دار الاتحاد العربي بالخرطوم. الطبعة الاولى (مطبوعات جامعة القاهرة بالخرطوم)١٩٧٤م.تم اقتباسها من كتاب سلطة القاضي الجنائي في تقدير ادلة الاثبات بين الشريعة والقانون–الطالب عبد الله بن صالح
٨٩. الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨م (مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي).
٩٠. الدكتور محمود محمود ولى، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ١٩١ مصطفى، ج ١، الطبعة الاولى ١٩٧٧م (مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي).
٩١. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي وإجراءاته، مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٨١ م.
٩٢. محمد أمين بن عمر عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٥ سنة النشر: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣.
٩٣. محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام – أحمد بن قودر قاضي زاده، الفتح على الهداية، المحقق: عبد الرزاق غالب المهدي، (ط. العلمية)، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٤ – ٢٠٠٣، ط١.
٩٤. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية

الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٩٥. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٦، الناشر: دار الكتب العلمية)
٩٦. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، سنة النشر: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦.
٩٧. محمّد صادق بحر العلوم، دليل القضاء الشرعي.
٩٨. د، محمد بازي، سلطة القاضي في تقدير الاعتراف الجنائي في القانون المغربي والمقارن.
٩٩. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن. الجزء الثاني، التفتيش والضبط، ط١، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨.
١٠٠. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
١٠١. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية. دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٨م.
١٠٢. موفق الدين ابن قدامة المقدسي–شمس الدين ابن قدامة المقدسي–علاء الدين المرداوي، المقنع والشرح الكبير والإنصاف، دار هجر، سنة النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م
١٠٣. د. محمد بازي، سلطة القاضي في تقدير الاعتراف الجنائي في القانون المغربي والمقارن.

١٠٤. مـروان محمـد، نظـام الإثبـات في المـواد الجنائيـة في القـانون الوضـعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون تاريخ نشر.
١٠٥. الموفق بن احمد بن محمد المكي الخوارزمي، المناقب، المطبعة الحيدرية، ط٢ ١٣٨٥ هـ، تحقيق: الشيخ مالك المحمودي، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامية.
١٠٦. د. محسن باقر الموسوي – القضاء والنظام القضائي عند الإمام علي(عليه السلام) طبع بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٩.
١٠٧. د. محسن باقر القزويني، جامعة اهل البيت – الحقوق والحرّيات من مِنظار علي بن أبي طالب عليه السلام بالمقارنة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
١٠٨. محمد بن الحسن الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، الحديث وعلومه، ط٣ ،المحقق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، تاريخ النشر: ١٤١٦ هـ.
١٠٩. المحقق الحلي نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي، شرح شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام (كتاب القضاء)، شرح: السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب، الناشر: انتشارات ذوي القربى، الطبعة الاولى.
١١٠. السيد محمد تقي الحكيم، القواعد العامة في الفقه المقارن، (موضوع العرف)، توثيق وتعليق: وفي الشتاوة، الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية، الطبعة الاولى ٢٠٠٨م
١١١. محمد يوسف الكاند هلوي، حياة الصحابة، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، سنة النشر: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.
١١٢. د. محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية (دكتوراه)، ،دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣

هـ / ٢٠٠٣ م.
١١٣. العلامة محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، الطبعة القديمة، الطبعة الحديثة، الناشر: احياء الكتب الإسلامية.
١١٤. د. محسن باقر الموسوي، الادارة والنظام الاداري عند الامام علي ع، بيروت:، دارالغدير.
١١٥. الفقيه محمد جواد مغنية، موسوعة الأمام علي، علي والقران، ،ج١ ،دار التيار الجديد/ دار الجواد ،ط١ ،١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م
١١٦. الشيخ محمد تقي التستري – قضاء أمير المؤمنين علي أبن أبي طالب(عليه السلام) طبع أهل الذكر – الطبعة الأولى صفر ١٤٢٦ هـ
١١٧. محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، الامارة للطباعة والنشر، تاريخ التأليف بين ١٦١٦ و١٦٩٨ ميلاديّة (١٠٣٧ – ١١١١ هـ)،أصفهان
١١٨. الموفق بن أحمد بن محمد المكي الخوارزمي، كتاب المناقب، المتوفى سنة ٥٦٨ هجرية، تحقيق: فضيلة الشيخ مالك المحمودي– مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
١١٩. العلامة محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، الناشر: احياء الكتب الإسلامية.
١٢٠. محمد سليمان عبد الله الأشقر، زبدة التفسير، مطبعة الأوقاف القطرية، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، سنة النشر: هـ١٤٢٨ – ٢٠٠٧م
١٢١. الموفّق بن أحمد البكري المكّي الحنفي الخوارزمي، المناقب، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
١٢٢. العلامة المحقق الشيخ محمد تقي التستري، قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، منشورات المكتبة الحيدرية ٢٠٠٩م

١٢٣. موسوعة الشهيد الاول، تحقيق: مجموعة من المحققين، اشراف: علي اوسط الناطقي، الناشر: المركز العالمي للعلوم والثقافة الاسلامية – مركز احياء التراث الاسلامي.
١٢٤. الشيخ محمد مهدي الحائري المازندراني، الكوكب الدري، طبعة ١٣٥٣ هـ مطبعة الحيدرية.
١٢٥. الشيخ محمد جواد مغنية، فقه الامام جعفر الصادق عليه السلام عرض واستدلال، الناشر: مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
١٢٦. محمّد صادق بحر العلوم، دليل القضاء الشرعي
١٢٧. مرتضى بن محمد أمين أنصاري، المكاسب، تحقيق وتعليق العلامة السيد محمد كلانتر، طبعة النجف ١٩٧٤.
١٢٨. محمد الحبيب التجكاني، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي ،الناشر: بغداد: وزارة الثقافة والإعلام، دار الشؤون الثقافية العامة.
١٢٩. محمد مهدي الحائري المازندراني، الكوكب الدري في احوال النبي صلى الله عليه واله وسلم والبتول والوصي، النجف، ١٣٥٣ هـ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر.
١٣٠. محمد عبده، نهج البلاغة، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت لبنان.
١٣١. الفقيه محمد جواد مغنيّة، موسوعة الإمام علي ع، علي والقرآن، دار التيار الجديد / دار الجواد، بيروت
١٣٢. الشيخ المظفر، كتاب دلائل الصدق، طبعة ١٩٥٣
١٣٣. المادة ٢١٢ ف٠٢ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل
١٣٤. الحافظ سليمان بن ابراهيم القندوزي الحنفي ١٢٢٠–١٢٩٤هـ، ينابيع المودة لذوي القربى، صححه وعلق عليه: علاء الدين الاعلمي، منشورات

مؤسسة الاعلمي للمطبوعات،ط١ ١٩٩٧.
١٣٥. سنن الترمذي، كتاب الأحكام
١٣٦. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (١٩٥٦). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. القاهرة: طبعة ثالثة ٢٠١١دار نهضة مصر.
١٣٧. سنن الامام علي عليه السلام، لجنة الحديث، ، ، ط١، تاريخ الطبع ١٣٨٠ هـ، قم
١٣٨. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، اصدار الجامعة الدينية في النجف الأشرف
١٣٩. عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي أبو محمد، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (ت: مشهور)، المجلد الثاني،ط١ ،المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، الناشر: دار ابن القيم – دار ابن عفان،سنة النشر: ١٤٢٩ – ٢٠٠٨.
١٤٠. الشيخ عزّ الدين الحسن بن سليمان الحلي، مختصر البصائر، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، تحقيق: مشتاق مظفر، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.
١٤١. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني في مصادر الالتزام، ، ط٥، بغداد،مطبعة النديم.
١٤٢. عبدالواحد بن محمّد التميمي الآمِدي، من علماء القرن الخامس أو السادس الهجري، تصنيف غُرر الحِكَم ودُرر الكَلِم.، المحقّق: مصطفى الدرايتي.، الناشر: مركز الدراسات الإسلاميّة ـ مكتب الإعلام الإسلامي ـ الحوزة العلميّة في مدينة قمّ المقدّسة.، الطبعة: الأولى ـ سنة ١٩٨٦ م.
١٤٣. الشيخ عبدالله الجوادي الآملي، التجربة العرفانية والبنية المعرفية عرفان الإمام علي ((عليه السلام)) أنموذجاً، بحث في مجلة المنهاج، العدد: ٣٦،السنة التاسعة، شتاء ١٤٢٥هجـ ٢٠٠٥ م.
١٤٤. الشيخ عبد علي بن جمعة الحويزي، تفسير نور الثقلين، تصحيح: هاشم

الرسولي، الناشر: انتشارات اسماعيليان، الطبعة: الاولى
١٤٥. د. عباس زبون العبودي، شرح أحكام قانون الأثبات المدني — طبع دار الثقافة – الإصدار الثاني – عمان ٢٠٠٥
١٤٦. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تاريخ الخلفاء، المحقق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٤٧. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، ص٩، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٤٨. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الإحكام في أصول الأحكام، م١، مطبعة دار الآفاق الجديدة، سنة النشر: ١٤٠٣ – ١٩٨٣، ط٢.
١٤٩. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان.ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٥٠. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٥١. عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، اللباب في شرح الكتاب، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان
١٥٢. د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، مجلس النشر العلمى، لجنة التاليف والتعريب والنشر ط، ١٩٧٧
١٥٣. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٥٤. د.عبد الله بن علي الركبان، النظرية العامة للاثبات، موجبات الحدود، طبعة مؤسسة الرسالة.
١٥٥. عبد القادر عودة، ينظر التشريع الجنائي الاسلامي .
١٥٦. د.عبد العزيز خنفوسي، ضوابط حرية القاضي الجزائي الجزائري في الاقتناع الوجداني وتقدير الأدلة.
١٥٧. علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي نور الدين، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (الطبعة العلمية)ط١، باب الحق مع علي، المحقق: محمد عبد القادر أحمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٢ – ٢٠٠١
١٥٨. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الناشر: دار الكاتب العربي.
١٥٩. أ. د. عباس زبون العبودي، تأملات قانونية في رسالة القضاء للإمام علي عليه السلام
١٦٠. الحافظ عبيد الله بن أحمد المعروف بـ (الحاكم الحسكاني)، شواهد التنزيل، الجزء الثاني – تحقيق محمد باقر المحمدوي – الموضوع: الآيات النازلة بحق أهل البيت (ع) – طبع ونشر: مؤسسة الأعلمي– بيروت – لبنان الطبعة الثانية ١٤٣١هـ – ٢٠١٠ م.
١٦١. د. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة – بيروت –ط٣ ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
١٦٢. العلامة فخر الدين بن محمد الطريحي، مجمع البحرين، المولود سنة: ٩٧٩ هجرية بالنجف الأشرف / العراق، والمتوفى سنة: ١٠٨٧ هجرية بالرماحية، والمدفون بالنجف الأشرف / العراق، الطبعة الثانية سنة: ١٣٦٥ شمسية، مكتبة المرتضوي، طهران / إيران.
١٦٣. فاضل عباس الملا، الإمام علي ومنهجه في القضاء، العتبة العلوية المقدسة، ط ٢٠١٠ م، ١٤٣٢هـ
١٦٤. فوزية احصاد، وسائل الاثبات بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، .

الطبعة الاولى.
١٦٥. صالح يحيى رزق ناجي، رسالة جامعية / ماجستير، ٢٠٠٨، مصر سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الاثبات الحديثة دراسة مقارنة.
١٦٦. الشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، امالي الصدوق، قدم له: الشيخ حسين الاعلمي، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، الطبعة الاولى ٢٠٠٩
١٦٧. الشيخ الصدوق، مصادقة الإخوان، المجموعة: مصادر الحديث الشيعية - قسم الفقه، الناشر: منشورات مكتبة الإمام صاحب الزمان العامة – الكاظمية – العراق.، تحقيق الدكتور حسين علي محفوظ، بغداد ١٩٧٦.
١٦٨. الشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الخصال، صححه وعلق عليه: علي اكبر الغفاري، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسيين بقم المشرفة.
١٦٩. الشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، من لا يحضره الفقيه، ١٩/٣ ح ٣٢٤٩، اشرف على تصحيحه والتعليق عليه العلامة الشيخ حسين الاعلمي، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، الطبعةالاولى ١٩٨٦.
١٧٠. قناعة القاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة.
١٧١. قاسم خضير عباس، مصداقية النظام الدولي الجديد -،دار الاضواء، بيروت.
١٧٢. شيخي زادة داماد – العلاء الحصكفي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى (ط. العلمية)، المحقق: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٩ – ١٩٩٨، ط١.
١٧٣. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٨، الناشر: دار الفكر، بيروت، تاريخ الطبع – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٧٤. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٧٥. الشفائي حسين علي المازنداري الساروي، الحق المبين في قضاء امير المؤمنين علي بن ابي طالب.
١٧٦. الشريف الرضي (الجامع)، نهج البلاغة، تعليق وفهرسة د. صبحي، خطبة ١٨
١٧٧. د. شوكت عليان - الوجيز في الدعوى والأثبات في الشريعة الإسلامية - طبع بغداد ١٩٧٨
١٧٨. الخواجة نصير الدين الطوسي، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، طبعة بيروت عام ١٩٧٩ ،شرح: جمال الدين الحسن بن يوسف ابن علي بن المطهر المشتهر بالعلامة الحلي، الناشر: منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات - بيروت لبنان.

ABSTRACT

The Evidences of criminal proof is the fundamental basis for justice in determining the perpetrator of a criminal act and the judgment of the judge, also the availability of the evidence without testing, investigation and scrutiny, is not sufficient to render a judgment and how many innocents admitted to themselves which did not commit the act attributed to him by coercion or despair or sacrifice.

The evidence of criminal proof cannot be determined exclusively, so the scholars differed in the Islamic Shari'a on their types, but the discrepancy went beyond that to an authoritative force, some of them without others which The confession was the master of the evidence, but in Imam Ali (p.b.u.h) the justice were many false confessions or falsifications which be accused of False Testimony aimed to Shade that judgement, and the judge will be accused in negligence and inattention if the validity of the confessions or testimonies were not verified.

The judge has the responsibility to verify the evidence itself in order to not let the criminal slip away from penalty. Imam Ali (peace be upon him) was keen to verify the evidence by all means because the evidence of criminal proof relates to the property of the people and their lives, and this makes them of the most important pillars of justice.

The Imam's judicial applications were adopted in the criminal disputes before him, whether during his tenure or before the caliphate. The imam was the constitution of the

judicial nation after the Prophet, and he did not support the elimination of his fair approach and his amazing ability to reach evidence to issue the appropriate judgment.

.That Imam Ali peace be upon him was not pass judgment without convincing evidence to prove the crime of the culprit, and the method of investigation or evidence he following to rise to the best scientific methods in the current inference and detection and examination and analysis, and this does not come to a man without obvious providence.

The conviction takes root in the heart of the offender himself as he receives the punishment and that is because of that suit with the act he committed and his conviction that this punishment cleanses him and makes him fit in society and that God will forgive him if he regrets and repent.

The Divine Providence of the Emir of the Believers (PBUH) has been manifested in the absence of his judicial knowledge during the era of the caliphs when he was far from ruling. However, the dilemmas are not in the time of the caliphs except for Abul Hassan, where there was no specific time for settling disputes or a specific place to hold pleadings or receive Complaints and adjudications in disputes, how many disputes were brought before him and spent while he was caring for his land or was preoccupied with something.

Imam did not issue a ruling in disputes except with evidence to prove or deny the act attributed to the accused person. He did not find difficulty in any case to arrive at convincing evidence of proof, and the evidence of his proficiency, is that his knowledge has exceeded his time by using methods unknown or current in his age, which wasn't reached only after the development of science, whether psychological, laboratory, scientific, mental or logical … and there are many evidences prove that.

Keywords: Evidence of Criminal proof, Imam Ali Judgment, Islamic Jurisprudence, Mental Evidence, Logic Rules.

السيرة الذاتية

(حسن البصام) حسن عبد حمود البطحاوي البصام

-ماجستير قانون

-عضو اتحاد الادباء و الكتاب العراقيين

-قاص وشاعر

-عضو اتحاد الادباء و الكتاب العرب

مؤلفاته الصادرة

-مجموعة شعرية (أساورالذهب الاسود) دار رند / دمشق -٢٠١٠

-مجموعة شعرية (وشم على جبين نخلة) دارتموز / دمشق - ٢٠١٣

-مجموعة قصصية (البحث عن اللون) دار العارف / بيروت ٢٠١٤

-مجموعة شعرية (الختم بالثلج الاحمر) دار تموز/ دمشق٢٠١٤ –

-مجموعة شعرية (فنجان قهوة مع زليخاي) دار تموز/ دمشق ٢٠١٥

-مجموعة شعرية (النهر الثالث) دار أمل الجديدة / دمشق ٢٠١٥

-مجموعة شعرية (عشقتك عن ظهر قلب) دار أمل الجديدة / دمشق ٢٠١٦

مؤلفاته المعدة للطبع – :

-مجموعة قصصية (مظاهرة العصافير) – (الأطلاقة أنثى)

-مجموعة شعرية -(هايكو عراقي) (مجموعة شعرية – (دراسات نقدية)